جامعـــة آكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

شعبة الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية

إعداد الطالبة:

نامون نور الهدى

إشراف الأستاذ:

صغير يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب :.....رئيسا.

الإسم و اللقب ..صغير يوسف.....مقررا.

الإسم و اللقب :.....عضوا.

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا الذي أنارنا بالعلم وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقي ويسرني وأعانني في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لي حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ صغير يوسف الذي أشرف على هذا العمل، فله أخلص تحية على كل ما قدمه لي من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصني به من جهد ووقت طوال مدة إشرافه،كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لتقييم مذكرتي.

وأتقدم بالشكر إلى مديرية البحث والمراجعات على استقبالهم لي وتزويدي بالمعلومات اللازمة لاستكمال بحثي، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، وإلى كل من أمدني بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

وفي الأخير لا يمكن لكل عبارات الشكر أن توصف مدى شكري وامتناني للوالدين أبي وأمي أنتما نعمة السند.

إلى كل هؤلاء أقول شكرا جزيلا...

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما أتت عيناي عليه

إلى اللذان دفعاني دائما لأتقدم إلى الأمامإلى اللذان ربياني على الأخلاق والفضيلة...

إلى التي مهما فعلت لن أوفي ذرة مما فعلت لأجلي إلى أميرمز التضحية التي كل كلمات العرفان لا توفيها حقها....

إلى أبي صاحب القلب الكبير إلى سندي، رمز العطاء والعملوالصبر إليك يا مثلي الأعلى ...

أدامكما الله لي تاجا يكلل الجبين يامصدر فخري واعتزازي.

إلى رفقاء البيت إخوتي حماكمالله.

وإلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدةولو بكلمة

الفهرس

- **كلمة شكر وعرفانا**
- **إهداء**
- **الفهرس**
- **المقدمةأ**

الفصل الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 3

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 3

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 3

الفرع الثاني : تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 8

المطلب الثاني: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأساسه القانوني 11

الفرع الأول : أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 11

الفرع الثاني : الأساس القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 15

المبحث الثاني: المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومجال تطبيقه .18

المطلب الأول : المبررات والانتقادات الموجه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 18

الفرع الأول : مبررات إقرار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 18

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....21

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والآثار المترتبة عن هذا المبدأ 23

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 23

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....29

المبحث الثالث: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والضوابط التي يخضع لها 33

المطلب الأول: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 34

الفرع الأول : تعدد القضاة وخصائص المرافعة 34

الفرع الثاني : تسبيب الأحكام الجزائية 37

الفرع الثالث : طرق الطعن 39
المطلب الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية 40
الفرع الأول : شروط تتعلق بالدليل المكوّن للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 40
الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائي 46

الفصل الثاني

حرية القاضي الجنائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وموانعها 53
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية 53
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية 53
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية 55
الفرع الثالث : أركان المسؤولية الجنائية 57
الفرع الرابع : شروط المسؤولية الجنائية 60
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية 62
الفرع الأول: تعريف موانع المسؤولية الجنائية 62
الفرع الثاني : خصائص موانع المسؤولية الجنائية 64
الفرع الثالث : تمييز موانع المسؤولية الجنائية عن أسباب الإباحة وموانع العقاب 65
المبحث الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة والاختيار 72
المطلب الأول : تقدير القاضي الجزائي للإكراه 72
الفرع الأول : تعريف الإكراه 73
الفرع الثاني : شروط الإكراه 74
الفرع الثالث : أنواع الإكراه 77
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي لحالة الضرورة 84
الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة 84
الفرع الثاني : شروط حالة الضرورة 86
الفرع الثالث : تمييز حالة الضرورة عن مصطلحات قانونية مشابهة لها 89
المبحث الثالث: امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الإدراك 91

المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي للجنون 92
الفرع الأول : تعريف الجنون 92
الفرع الثاني : شروط الجنون 96
الفرع الثالث : إثبات حالة الجنون 99
المطلب الثاني : تقدير القاضي الجزائي لصغير السن 100
الفرع الأول : تعريف القاصر 101
الفرع الثاني : تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث 103
الفرع الثالث : طبيعة التدابير المقررة 106
الخاتمة 109
المراجع

المقدمة

إن الإثبات هو المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم , وتوجد ثلاثة أنظمة للإثبات , بحيث يتبنى المشرع أي نظام يراه مناسب , وهذه الأنظمة تتمثل في :

نظام الإثبات المقيد وهو الذي يكون فيه القاضي مقيد بأدلة إثبات مسبقة , فهو ملزم بإتباع ما يمليه عليه المشرع حتى في حالة عدم اقتناعه بقيام الجرم أو براءة المتهم , فحريته مقيدة تماما , أما النظام الثاني وهو النظام الحر وهو عكس النظام الأول تماما بحيث أنه للقاضي الحرية المطلقة في تحديد الأدلة وتقديرها على النحو الذي يراه مناسبا فلا توجد أي قيود عليه , أما النظام الثالث وهو النظام المختلط والذي يحاول الجمع بين النظامين السابقين بحيث يمكن للقاضي من إصدار حكمه استنادا إلى أي دليل يراه مناسب , فله الحرية الكاملة في الاستعانة بأي دليل يطمئن إليه والحرية كذلك في تقديره , ولكن وضع المشرع للقاضي قيود عليه احترامها وهي متعلقة بالدليل كأن يكون مشروعا مثلا والقاضي , وذلك من أجل ضمان عدم تجاوز الهدف الرئيسي من هذه الحرية أي ضمان عدم تعسف القاضي في استغلال هذه الحرية الممنوحة له .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بالنظام المختلط وهذا ما أكدته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " .

إن الإثبات يشمل في جوهره كل ما يؤدي إلى ثبوت الفعل المجرم على الشخص أو يؤدي إلى براءته , وذلك راجع لعدم إمكانية مساءلة شخص جنائيا عن أي جريمة ما لم تستند إليه ماديا ومعنويا , فالجريمة هي السبب وراء تسليط العقاب على الشخص وقيام مسؤوليته الجنائية.

تعتبر المسؤولية الجنائية من أكثر المواضيع تأصيلا في القانون , بحيث تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة , ونقصد بهذه المسؤولية الجنائية التزام الشخص

بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه , فالشخص في هذه الحالة يتمتع بكامل حريته في الاختيار والإدراك , فهو بذلك يتحمل تبعية الجريمة التي قام بها بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر على ذلك الفعل المجرم شرعا أو قانونا , والمسؤولية الجنائية ليست ركنا للجريمة أو من عناصر قيامها , بل هي أمر لاحق لقيام المسؤولية بكل أركانها على حسب درجتها الشرعية من قصاص أو حد أو تعزيز , وبحسب درجتها القانونية من جناية أو جنحة أو مخالفة .

فالقصد الجنائي لفعل شيء مجرم يتجلى في كون المجرم له مطلق الإرادة والوعي في ارتكاب الجريمة , أي تكون حرية اختياره سليمة وغير مقيدة بقيد يضيق منها ويعدمها , وكذلك تحقق شرط الإدراك وهو قدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل الذي سيرتكبه , وأن يعلم مسبقا أن ذلك الفعل مجرم ومعاقب عليه ومع ذلك يصر على ارتكابه , في هذه الحالة يكون الجاني مسؤول جنائيا , لكن هناك حالات تمنع هذه المسؤولية الجنائية وذلك إما بسبب انعدام الإرادة أو انعدام الإدراك فهنا تسقط مسؤولية الشخص الجنائية ولا يعاقب الجاني على فعله المجرم .

أهمية البحث

يعد موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المواضيع الأساسية إذ من خلاله يتم الكشف عن الحقيقة الواقعية والمتعلقة بثبوت الجريمة المرتكبة ونسبها إلى المتهم أو عدم ثبوتها ونفيها عنه وهذا استنادا للدور الإيجابي للقاضي الجزائي والذي يتجسد ويتضح أكثر في عملية الاقتناع القضائي والتي من خلالها يصل القاضي إلى حقيقة محددة يكون مفادها بأن المتهم بريء أو متهم .

إن مرتكب الفعل المجرم يكون مسؤولا جنائيا , ولكن هناك حالات تمنع هذه المسؤولية الجنائية , فتسقط عنه المسؤولية الجنائية وبالتالي تمنع عنه العقاب .

أهداف البحث

يتمثل هدف الدراسة في محاولة شرح مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك من خلال دراسة ماهيته بعمق .

توضيح موانع المسؤولية الجنائية بنظرة قانونية بحتة .

أسباب اختيار الموضوع

تعود الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تكمن في رغبتي الكبيرة وميولي لهذا الموضوع من جهة ومن جهة أخرى فهي محاولة الإلمام بالموضوع لأهميته العلمية في الحياة , أما الأسباب الموضوعية فهي معرفة المقصود بهذا المبدأ وقدرة القاضي الجزائي من خلاله على تقدير موانع المسؤولية الجنائية .

منهج البحث

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من أجل التعمق والفهم الجيد لهذا الموضوع .

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الأساسية لهذا البحث في : فيما يتمثل المدلول الحقيقي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟ وكيف يتمكن هذا القاضي من تقدير موانع المسؤولية الجنائية ؟

وتتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية :

- ✓ ما مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟ وما هو نطاقه ؟
- ✓ ماهي أهم القيود التي تقع على هذا المبدأ ؟ وما هي ضماناته ؟
- ✓ ماذا نقصد بموانع المسؤولية الجنائية ؟ وفيما تتمثل هذه الموانع ؟

خطة البحث

من أجل الوصول إلى إجابة عن الاشكاليات السابقة فإنه تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين , تطرقنا في الفصل الأول إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية قمنا بدراسة مفهوم هذا المبدأ و أهم المبررات والانتقادات الموجهة له ونطاق تطبيقه بالإضافة إلى ضمانات المبدأ والقيود الواردة عليه , أما الفصل الثاني فقد تناولنا حرية القاضي الجنائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث بحيث تطرقنا إلى مفهوم المسؤولية الجنائية ومفهوم موانعها وعرجنا في الأخير إلى تقدير القاضي الجزائي لهذه الموانع.

الفصل الأول

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الفصل الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعد موضوع الإثبات الجنائي من الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجنائية , وأن كل الإجراءات يكون هدفها الكشف عن الحقيقة التي تتعلق بالجريمة وذلك إما بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم أو عدم ثبوتها ونفيها عنه , إلا أن الوصول لهذه الحقيقة يقتضي منه بذل جهد عقلي ويتمثل ذلك في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حيث أنه يستند إلى كفاءته وخبرته الشخصية في طريقة التعامل مع وقائع الدعوى من خلال التمحيص في الأدلة التي تقدم له في تكوين اقتناعه وفقا لما بقي في ذهنه و ضميره من نتائج معينة لا يشوبها أي اختلال منطقي ولا تتعارض مع الواقع , وسنتناول في هذا الفصل ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك من خلال المبحث الأول وسنتطرق في المبحث الثاني إلى مبررات والانتقادات الموجهة لهذا المبدأ ومجال تطبيقه , أما بالنسبة للمبحث الثالث فسوف نشير إلى ضمانات التي يقدمها هذا المبدأ للأفراد والضوابط التي يخضع لها .

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يقوم الإثبات الجنائي على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي,بحيث يمكن للقاضي أن يأخذ بكل حريةالأدلة التي يطمئن إليها وأن يستبعد كل ما لا يقتنع به, وذلك بتقديرهلقيمة كل دليل و التنسيق فيما بينها .

ومن أجل دراسة ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , سنتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ في المطلب الأول ثم نعرج إلى أصل المبدأ وأساسه القانوني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الغاية التي يرمي إليها القاضي الجزائي هي وصوله إلى الحقيقة , وذلك بهدف الحكم على المتهم سواء بالإدانة أو البراءة , وهو لا يصل إلى هذه النتيجة ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحدوثها .

وللإلمام بمفهوم المبدأ سنتطرق أولا إلى تعريفه ثمتكوينه .

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سوف نتناول في هذا الفرع مختلف التعريفات التي قدمت لهذا المبدأ سواء الاصطلاحي أو الفقهي أو القضائي أو اللغوي .

أولا :التعريف اللغوي

الاقتناع في اللغة من مادة قنع , قناعة أي رضي , والمقنع بفتح الميم : العدل من الشهود , والقناعة بالفتح أي الرضا بالقسم , يقال قنع فهو قانع أي رضي والقانع بمعنى الراضي .[1]

[1] ابن منظور , **لسان العرب** ,المجلد الخامس , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , 1997 , ص 329

ثانيا :التعريف الفقهي

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق إليه اقتناعه , مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل , يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته و ذكاءه .[1]

بمعنى , أن تقول بأن الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على القناعة الذهنية والنفسية للقاضي الجزائي .[2]

ثالثا : التعريف الاصطلاحي

تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومنها :

عرفه ليوني جيوفاني : "بأن الاقتناع الحر لا معنى له أكثر من أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك أحدا أو قيدا ما ".[3]

وعرفه محمود مصطفى بأنه :" التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى , وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية".[4]

كما يمكننا تعريفه بأنه انطباع مؤكد , يتكون لدى القاضي الجنائي نتيجة عملية ذهنية تتكون في ضمير القاضي وذلك تحت تأثير الوقائع المطروحة أمامه , كذلك ما يتكون في

---

[1] خلادي شهيناز وداد , **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ,مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي , كلية الحقوق , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2013,2014 ص 7.

[2] أغليس بوزيد , **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي** ,دار الهدى , الجزائر , 2010 , ص ص 113,114.

[3] ليوني جيوفاني ,**مبدأ الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ,** مجلة القانون والاقتصاد , ترجمة لرمسيس بنهام , 1996 , ص 923.

[4] مربوح قادة ,**تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ,** مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي والعلومالجنائية , كلية الحقوق , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة, 2016,2017 ص 11 .

وجدانه من تصورات وأمثلة للحقيقة الواقعية , وذلك من أجل الوصول في نهاية الأمر إلى حقيقة يرتاح ويطمئن لها ضميره , وتكون هذه النتيجة سواء ببراءة المتهم أو إدانته .[1]

كما يمكن اعتباره بأنه النشاط العقلي والمنطقي الذي يستعين به القاضي في الوصول إلى الحقيقة , من أجل إصدار حكم في حق المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة , ويكون في ذلك مستندا على تقديره للأدلة الجنائية المعروضة عليه , والمناقشة التي دارت حولها , وأوجه الدفاع .[2]

أما بالنسبة لكمال الجوهري فقد عرفه أنه حالة ذهنية وجدانية ذاتية , وهي محصلة عملية علمية منطقية , تستشيرها وقائع (القضية الجنائية) في نفس القاضي , فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية (ذات الوقائع النموذجية) المرشحة للتطابق مع وقائع القضية , وتتوقف طبيعة هذه الحالة على نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين , فقد تكون ارتياح ضمير القاضي وإذعانه وتسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم , وثبوت مسؤوليته عنه , وقد تكون الشك في ذلك , وارتياح ضميره وإذعانه وتسليمه بعدم حدوثها , أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا .[3]

ومن خلال هذه التعاريف فإنه يوجد اتجاهين بخصوص تعريف الاقتناع الشخصي :

الاتجاه الأول : يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقوم بتقدير الأدلة المقدمة إليه بكل حرية .

---

[1] كمال عبد الواحد الجواهري , **ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة ,** المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2015 , ص 27 .

[2] عيدة بلعابدو , عمارة فتيحة , **أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجنائي ,** مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 16 , 2018 , ص 199 .

[3] دقايشية زهور , ضريفي الصادق , **دور البصمة الوراثية في تقييد سلطة القاضي الجنائي ,** مجلة صوت القانون , المجلد 07 , العدد 03 , 2021 , ص339 , 340 .

أما الاتجاه الثاني : يرى أن مفهوم القناعة الوجدانية لا يقتصر على الأدلة التي تقدم في الدعوى بل يتعداه ليشمل كذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بكل دليل يراه مهما لتكوين قناعاته وأن يقوم باستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه ولا يراه مناسبا .[1]

ومن خلال هذين الاتجاهين نستنتج أن الاتجاه الأول قامبحصر مفهوم الاقتناع على تقدير الأدلة دون الاعتراف بحرية القاضيبتكوين اقتناعه بأي وسيلة قانونية يراها , أما الاتجاه الثاني فقد توسع في مفهومه للاقتناع , بحيث أن هذا الاقتناع يشمل حرية القاضي في البحث عن الأدلة وعرضها ومناقشتها من جهة,ومن جهة أخرى حريته في تقييمها وتقديرها .[2]

رابعا : التعريف القضائي

إن تقدير الأدلة والبيانات هي من اختصاص قاضي الموضوع , وذلك لأنها المسائل الموضوعية التي لا تخضع للرقابة من قبل المحكمة العليا , ولعل ذلك يفيد توجه القضاء إلى تكريس مبدأ حرية القاضي في الإثبات والاقتناع في المسائل الجنائية , إذ أن القضاء جعل الاعتبار في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بكل عناصر الدعوى المعروضة أمامه , فيمكنه تأسيس اقتناعه والتوصل إلى يقينه من أدلة سابقة موجودة أوراق الدعوى , دون أن توجد أي مراقبة على حكمه بالنسبةلترتيب الأدلة المطروحة عليه , أو عدم الاستعانة ببعضها .[3]

بحيث نجد أن موقف محكمة النقض المصرية في الكثير من الأحكام الصادرة عنها , أنها أعطت للقاضي الجزائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدمها , والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها دون وجود أي رقيب في ذلك غير ضميره .[4]

بحيث يتمثل التعريف القضائي حسب الاجتهاد القضائي الجزائري في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها : "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".[1]

---

[1] مربوح قادة , **تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ,المرجع السابق ص 11.

[2] محمد عبد الكريم العباديي ,**القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها** ,الطبعة الأولى , عمان , 2010 , ص 12.

[3] زبدة مسعود , **القرائن القضائية** , المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية , الجزائر , 2001 , ص 202 .

[4] أغليس بوزيد , **تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 116 .

وفي الأخير نستنتج أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي معناه تلك الحرية المقدمة للقاضي الجزائي بهدف تكوين اقتناعه الشخصي أو عقيدته , بما استقر في ضميره , وذلك من خلال حريته الكاملة في تقدير الأدلة والوقائع المطروحة عليه في الدعوى , وذلك بأخذه للأدلة التي يراها مناسبة واستغنائه عن الأدلة التي لا يطمئن إليها , وذلك من أجل الوصول إلى الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة .

ومن خلال هذه التعاريف يتضح بأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين هما :

أنه حالة ذهنية : أي أنه غير ملموس , بحيث يكمن في أعماق نفس القاضي لأنه من تقييم ضميره , الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة, والقاضي هنا قد يخطأ في تقدير الأمور , ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع .[2]

أنه يقوم على الاحتمال : هذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد , وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم , والتي على أساسها يبني الحاكم حكمه , خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده , ذلك أن مرحلة المحاكمة تمر بثلاثة مراحل , وهي مرحلة الشك , ويكون ذلك من خلال عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها , وملابساتها , ورد المتهم عليها , ثم تأتي مرحلة الاحتمال , أي أن المحكمة يتكون لديها مظهر داخلي تحتمل فيه , أن هذا المتهم هو الفاعل , ثم تأتي مرحلة إصدار الحكم , بعد أن يكون قد تكوّن لدى المحكمة رأي موحد حول القضية .[3]

وبالإضافة إلى هتين الخاصيتين فإن هذا المبدأ يتميز كذلك بأنه مؤسس على النشاط العقلي للقاضي الجزائي بحيث تكوّن عناصر الحقيقة في ذهنه بعد إجراء عملية التحليل لكل أدلة الدعوى وعناصرها وبالتالي فهو يتميز بالذاتية لأن النشاط العقلي لا يمكن الجزم بعدم

---

[1] المحكمة العليا , قرار صادر يوم 05_01_1982 , الغرفة الجنائية الأولى , طعن رقم 25814 , مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي , الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , الجزء الأول , الطبعة 01 , 2002 , ص 16 .

[2] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي** ,الجزء 1 , الطبعة 20003 , دار هومة , الجزائر , 2003 , ص 622 .

[3] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي** , المرجع السابق ,ص 622 .

خضوع القاضي لتأثيرات شخصية مما يؤدي إلى تميز المبدأ بالنسبية لأن الاقتناع لدى القضاة يختلف من قاضي لآخر وذلك لأن الاقتناع يصدر من ضمير القاضي الذي يتأثر بالعوامل الخارجية المرتبطة به .

كما يمكننا استنتاج من خلال ما ذكرناه علاقة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالحكم الجزائي , فعملية بناء القاضي الجزائي لاقتناعه لا ينطلق من العدم , بل يحتاج مصدر لهذه العملية , ويتعلق الأمر هنا بالدليل الجنائي , حيث يقوم القاضي الجنائي بدراسة كل دليل مقدم أمامه وذلك بفحصه فحصا موضوعيا منطقيا , حسب ما يحتويه مضمون كل دليل استخلص من مناقشته من طرف الخصوم والمحكمة , ويقوم بتقدير قيمة كل دليل بأن يستند إليه أو يستبعده تبعا لما ارتاح إليه ضميره , ووجد أنه ليستقر بما توصل إليه من اقتناع في ذهنه ليجسده في الحكم الجزائي الذي يصدره , وفي إطار عملية الاقتناع القضائي يخضع القاضي الجزائي في ذلك لجملة من الضوابط التي من خلالها يكون لاقتناعه المسار الصحيح والسليم , وتتعلق هذه الضوابط بافتراض القاضي الجزائي لبراءة المتهم من خلال بناء اقتناعه على أدلة جنائية مشروعة , إضافة إلى التدليل على صحة اقتناعه والتزامه بالحياد القضائي , وضمانه لليقين القضائي في أحكام الإدانة .[1]

الفرع الثاني : تكوين مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن عملية تقدير الأدلة الجنائية مبنية على اقتناع القاضي , وهذا الاقتناع هو عبارة عن نشاط عقلي , فهذا يعني أن المشرع ترك للقاضي الحرية في طريقة تفكيره , فلم يتدخل في كيفية تشكيل القاضي الجزائي لمعادلاته الذهنية في مجال تقديره للأدلة ليصل إلى الحقيقة , وإنما قام بوضع ضوابط وتحديد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها[2]. ولهذا فإن الجهد المبذول من القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل , ومادام الاقتناع هو عمل ذهني فهو حتما متعلق بالضمير الذي يعتبر ضوء داخلي ينعكس على كل

[1] قادري آمال , إدريس خوجة نضيرة , **الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا للقانون 07_17 ,** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , المجلد 11 , العدد 03 , (عدد خاص) , 2020 , ص 269 .

[2] محمد فاضل زيدان , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة,** دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2010 , ص 78.

وقائع الحياة , يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها , وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم , الحق و الزيف , الصدق والكذب[1] .

بحيث يهدف هذا النشاط العقلي إلى التوصل إلى إعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع , ويصل بذلك إلى نتيجة حكمه , ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها لا بد من تطابق النتيجة المستخلصة من التقدير و النموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات[2] وهو ما يطلق عليها الحقيقة القضائية .

كما أن المستوى العلمي للقاضي و التكوين الشخصي قد يؤثر في نفسه واقتناعه في الوقائع المعروضة عليه , بالإضافة إلى المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والتي تأثر بشكل كبير في نفسية القاضي , وبتالي فإنه من الصعب الحصول على اليقين المطلق في المسائل الجنائية وذلك بسبب أنه لا يوجد أي دليل يمكن للقاضي أن يصل بواسطته إلى اليقين المطلق أو اليقين المادي للحقيقة والذي لا وجود له إلا في الرياضيات , بالإضافة إلى سبب أهم وهو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية , باعتباره عمل ذهني وعقلي .[3]

ومع ذلك فليس أمام القاضي من خيار سوى إصدار الحكم المعروض عليه وليس له الحق في رفض الحكم في القضية بحجة أن القانون خاطئ في ثنايا الوقائع , لذلك كان على القاضي أن يعتمد على اليقين المعنوي الذي يصل إليه القاضي بالاستدلال القضائي ويؤسس عليه حكمه .[4]

وللوصول إلى الحقيقة يتعين على القاضي استقراء الأدلة واستنتاج قوتها في الدلالة عن الحقيقة , حيث أنه يبدأ بتقدير الدليل وتحليله من كافة جوانبه , ومقارنته بالدلائل الأخرى من أجل معرفة مدى انسجامها مع بعضها , ثم عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات

---

[1] نصر الدين مروك , **النظرية العامة للإثبات الجنائي ,** المرجع السابق, ص 226,227.

[2] بلحسن كمال , بوعدلي عدة الياس , **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,** مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء , 2005-2008 , ص 9.

[3] فاضل محمد زيدان , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ,** المرجع السابق , ص 115 .

[4] بلحسن كمال , بوعدلي عدة إلياس ,**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,** المرجع نفسه , ص 10 .

الاحتمالية , حيث أن هذا الترجيح هو الطريق نحو اليقين , على الرغم من أنه غير أكيد باعتبار أن الحقيقة ليست فرضية مرجحة دائما .

وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد وانخفضت أسباب الشك يكون القاضي حينئذ بلغ اليقين , والذي يتعلق تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة لتوصيله لهذه المرحلة , بحيث إذا استطاع القاضي إدراكها , فإنه تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة .[1]

وفي الأخير بعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب أن يجرب ما توصل إليه عن طريق الافتراضات العكسية لها , فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة , فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة , عندئذ يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما , وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية[2] .

إن الحكم العادل الناتج عن الاقتناع القضائي يجب أن يتصف بصفتين أساسيتين هما الاقتناع وواقعية الاقتناع [3], فيقصد بقانونية الاقتناع أنه وليد إجراءات جنائية قانونية سليمة مراعية بذلك كل القواعد الشكلية والموضوعية , أما واقعية الاقتناع فيقصد بها أن ينصب اقتناع القاضي على الحقيقة الواقعية التي توصل إليها نتيجة إتباعه للإجراءات القانونية اللازمة .[4]

ومنه فإن الاقتناع القضائي الذي توصل إليه القاضي مرتبط بضميره , فللضمير دور رئيسي في اقتناع القاضي , ولكن إلى جانب ضمير القاضي هناك عوامل أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار وهي التحليل العقلي والمنطقي للمعارف القانونية من جهة , وللوقائع والأدلة من جهة أخرى , ولكي يتمكن القاضي من تكوين قناعته يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والنضج في التفكير والذكاء الحاد واستعمال المنطق السليم للتحليل الناقد والمنهجية المنظمة ,

---

[1] فاضل محمد زيدان ,المرجع السابق , ص 120 .

[2] نصر الدين مروك , **النظرية العامة للإثبات الجنائي ,** مرجع سابق , ص 226,227 .

[3] كمال عبد الواحد الجوهري , **تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة ,** دار محمود للنشر , مصر , 1999 , ص32-34 .

[4] تومي جمال , **حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ,** مذكرة لنيل شهادة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2021 ,ص 17 .

وأن يقوم بتحليل الدليل من كل جوانبه , ويقارنه بالأدلة الأخرى إن وجدت , ليتعرف على مدى اتساقه معها[1] .

وخلاصة القول أن القاضي العادل هو الذي يبني أحكامه من ضمير يزوده بقناعة يتقبلها العقل الإنساني والمنطق بعيدة عن العواطف و المصالح الشخصية وتكون محل ثقة الخصوم والناس كافة .

المطلب الثاني: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأساسه القانوني

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من المبادئ المهمة في الإثبات , وأقدمها تاريخا حيث يعود أصله إلى الأنظمة القديمة سواء في الأنظمة اليونانية أو النظام الفرنسي أو في مصر , وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول , أما الفرع الثاني فسنتناول الأساس القانوني لهذا المبدأ .

الفرع الأول : أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات , ولكن مع تطور الأنظمة ظهر مبدأ الاقتناع الشخصي والذي يعتبر وسيلة للتحرر من قيد نظام الأدلة القانونية , فعملت به أغلب الدساتير , وقد مر بعدة مراحل إلى أن أصبح على ما هو عليه حاليا.

عرفت التشريعات القديمة وتشريعات القرون الوسطى عدة وسائل للإثبات وبالرغم من تنوع الأدلة المعمول بها إلا أن الاقتناع الشخصي للقاضي له أهمية كبيرة في تقييم كل دليل , وقد كان هذا الاقتناع مبني على أسس مختلفة خلال هذه الحقبة .

إن التشريعات في بلاد الرافدين القديمة كان مصدرها الأساسي الدين ,[1]وكان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت أن مصدرها الآلهة التي تسيطر على كل شيء , وبالتالي فكان من اللازم إرضاءها خوفا من غضبها وسخطها .[2]

[1] فاضل محمد زيدان ,**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** , المرجع السابق , ص121 .

لقد كان نظام الحكم مبني على فكرة الحق الإلهي , بحيث كان الملك هو الوسيط بين الإله والناس وكان يتمتع بسلطة مطلقة في مواجهة المحكومين , وكان الملك يستعين بقضاة لتولي الفصل في القضايا التي تعرض عليه وذلك لصعوبة تأدية جميع المهام لوحده , وبالنسبة للأدلة المعروفة آنذاك فهي مختلفة من بينها الأدلة المتعلقة بالاعتقادات الدينية مثل الارتماء في النهر فإذا استطاع الخروج منه فهو بريء , كما كان يؤخذ بأدلة أخرى معمول بها إلى يومنا هذا مثل شهادة الشهود والاعتراف واليمين .

أما بخصوص اقتناع القاضي وسلطته في تقدير الأدلة فإنه وبالرجوع إلى القوانين المطبقة في تلك الحقبة كقانون حمورابي مثلا يمكن القول بأن للقضاة سلطة مطلقة في تقدير قيمة الأدلة التي تعرض عليهم .[3]

أما تشريعات مصر الفرعونية فقد عرفتعدة أنظمة للتقاضي [4], بحيث اعتمد القضاء على محققين في البحث عن الأدلة , و الأدلة التي عرضت عليه هي نفس الأدلة المعمول بها في الوقت الحالي , إلا أن الفرق يكمن في استعمال مختلف أنواعالتعذيب كالضرب المبرح مثلا لإجبارهم على الاعتراف وكذلك القسم بحياة الملك [5] , فقد كان يؤخذ بالاعتراف تحت التعذيب كدليل في الإثبات , فبالرغم من سلطة القاضي التقديرية الواسعة إلا أنه يجد نفسه مقيدا لما يكون الدليل المقدم للإثبات هو الاعتراف.

أما في التشريعات اليونانية فقد كانت وسائل الإثبات تقوم على فكرة المساهمة الشعبية وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة , وتؤسس الأحكام بناءا على القناعة الخاصة بهؤلاء القضاة[6] ,أما في القانون الروماني فقد اعتمد القاضي على أسلوب أخر في الإثبات و تأسيس الحكم فكان الشخص الذي يحسن الصوت و اللغة من المتخاصمين يكون هو صاحب الحق , فسارع الناس في ذلك الوقت إلى تحسين اللغة و التمادي في استعمال المحسنات و فنون الكلام ما

---

[1] فاضل زيدان محمد,**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ,** دراسة مقارنة , المرجع السابق , من ص 27 إلى 31

[2] محمد طاهر أورحمون , **تاريخ النظم ,**2009 ص 22 .

[3] فاضل زيدان محمد , المرجع السابق , ص 30 .

[4] محمد طاهر أورحمون , **تاريخ النظم ,** المرجع السابق , ص من 113 إلى 127 .

[5] هلالي عبد الإله أحمد ,**النظرية العامة للإثبات الجنائي,** دار النهضة العربية , مصر , 1987 , ص 28 ص 29.

[6] بلحسن كمال , بوعبدلي عدة إلياس , **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص5 .

أدى إلى ذهاب حقوق من لا يحسن الكلام , و كانت للشهادة أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة الإثبات الرئيسية , و كان تحليلها متروكا لسلطة القاضي و كانت له الحرية في تقدير قيمتها , أما بالنسبة للاعتراف فقد كان الوسيلة الثانية من حيث الأهمية و مثله مثل باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي [1], أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر و بأبشع الصور , إذ يشق بطنه أمام باب منزل خصمه إذا كان صاحب الحق بريئا و لم يستطع إثبات براءته, أو عدم امتلاكه دليلا على ذلك [2].

أما قبيل الثورة الفرنسية فقد كانت أوروبا تعرف أبشع أنواع العذاب للحصول على الإقرار الذي يبني القاضي عليه حكمه , ويعتمده أساسا في حل النزاع.

لقد كانت هذه الفترة مثالا حيا عن الظلم والأخطاء القضائية , وكان يمثل أبشع أنواع التعسف في حق الإنسان , وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة لأنه كان نظاما اصطناعيا و غير منطقي [3]

أما في الشريعة الإسلامية فقد كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي معروفا و ثابتا , لأنها حددت له أدلة الإثبات مسبقا , و لكن له حرية التصرف فيها كالشهادة و الإقرار , لكنها وضعت لكل دليل شروط وجوب و صحة ومثال ذلك الشروط المتعلقة بالشاهد أي يجب أن يكون عاقل وبالغ , و قد حددت عدد الشهود حسب القضايا المراد إثباتها و نفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل إثبات [4], و الخلاصة فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتوع فيه الأدلة و تتعددلأن الأساس الإثبات فيه يعتمد على ضمير القاضي و قناعته الشخصية و قد مر هذا المبدأ بأربعة مراحل تتمثل في :

---

[1] خلادي شهيناز وداد ,**أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,** مرجع سابق , ص 15.

[2] صبحي نجم , **شرح قانون الإجراءات الجزائية ,** ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1981 ص 28

[3] محمد مروان ,**نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ,**الجزء 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999 , ص 133

[4] هلالي عبد الإله أحمد , **النظرية العامة للإثبات الجنائي ,**المرجع السابق , ص 28

المرحلة الأولى: الإثبات بالطرق البدائية: تتميز هذه المرحلة باستخدام بدع معينة في الإثبات كأن يلمس المتهم النار بلسانه أو يقذف فيها , فإن أصابه أذى في مثل هذه الحالات تثبت ضده الجريمة أو التهمة.

المرحلة الثانية :الإثبات بالأدلة الدينية : انتشرت في هذه المرحلة هيمنة الكنيسة على نظام الحكم وتمتع رجالها الكهنة بنفوذ واسع , ولقد عرفت هذه المرحلة الإثبات الشكلي وهو يعني استخدام بعض الطقوس كأدلة إثبات , حيث كانت سلطة إثبات الجرائم والعقاب عليها في يد الكهنة [1].

المرحلة الثالثة :الإثبات بالأدلة القانونية : ولقد عرفت هذه المرحلة الاعتماد على الأدلة المباشرة , حيث يستمد اقتناعه منها مباشرة كالاعتراف والشهادة والخبرة والمعاينة بالإضافة إلى الكتابة , أي أنه لا يعتمد على طرق الاستنتاج والاستقراء , وحتى وإن اعتمد على ملكاته الذهنية في الاستنتاج والاستقراء , فإن قوتها في الإقناع تكونمحددة مسبقا , فالقاضي في هذه المرحلة لا تكون له السلطة في التقدير بل يلتزم بالتطبيق فقط[2] .

المرحلة الرابعة : يسود حاليا في المواد الجنائية نظام الإثبات الحر الذي يقوم على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مما يعني أنه حتى وإن حدد المشرع الأدلة المقبولة في الإثبات , إلا أن القوة الإثباتية تبقى متروكة لقاضي الموضوع لتقديرها , فهو غير ملزم بتسبب مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي , فهو حر في تكوين قناعته الذاتية ,[3] وبهذا فإن التطرق إلى أهم مراحل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأصله يعطي نتيجة مصغرة عن أهميته في نظام الإثبات بصفة عامة , وكذا مكانته في حياتنا العملية والعلمية باعتباره مبدأ ناجح وبديل لنظام الإثبات القانوني[4] , والذي اتخذ مبدأ الاقتناع الشخصي كمبدأ مقرر للعدالة وضامنا لحريات وحقوق الأفراد , بحيث أن نظام الأدلة القانونية تعرض لانتقادات من الفلاسفة وفقهاء القانون منهم "بيكار يا" الذي نادى باليقين المطلوب في الإثبات وهو اليقين الذي يرشد

---

[1] ممدوح خليل البحر , **نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الوجدانية ,** مجلة الشريعة والقانون , عدد 21 ,يونيو , 2004 , ص 224

[2] ممدوح خليل , المرجع نفسه , ص 224.

[3] ممدوح خليل , نفس المرجع , ص 225 .

[4] خلادي شهيناز وداد , **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ,مرجع سابق , ص 16.

أي إنسان إلى الأعمال الهامة في الحياة , وهذا اليقين لا يمكن حصره في القواعد الخاصة بالأدلة القانونية , ثم بعدها جاء "فلان جيري" الذي نادى بتأسيس الأدلة بصفة مطلقة على اليقين المعنوي وهو الذي يكمن في ضمير القاضي وتأثر بهذه الإصلاحات وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس 14 عام 1670 تم إرساء قواعد نظام الأدلة المعنوية , وعشية الثورة الفرنسية تمت المناداة بنظام الأدلة المعنوية والإصلاحات المختلفة بالتشريع الجنائي[1] .

الفرع الثاني : الأساس القانوني للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى أساس الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريعات المقارنة ثم أساسه في التشريع الجزائري.

أولا :الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القوانين المقارنة

وجد مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير له في نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم , وذلك من خلال العبارات التي تلقى على مسمع المحلفين عند مداولاتهم بشأن اتهام شخص . ومع ذلك تم حذف هذه التعليمات الموجهة للمحلفين على أساس أنها غير مناسبة , ورغم ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي وكذلك بالنسبة للقضاء فقد استقر على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد سن هذا القانون[2] .

ولقد نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواد الجنح على أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي وهذا ما أشارت إليه المادة 536 من نفس القانون , والمتعلقة بالمخالفات والتي أحالت إلى المادة 427 فيما يخص الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[3] .

---

[1] علي محمود علي حمودة ,**النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ,** دراسة مقارنة , د,ذ,م,ن,2003 , ص130,132.

[2] محمد مروان , **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ,**مرجع سابق , ص ص 463 , 464

[3] مربوح قادة ,**تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 20

ولقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي , حيث أن المشرع المصري أوضح في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لسنة 1950 بقوله "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته "[1]

كما أن المشرع الأردني قد أخذ بها بموجب المادة 147_2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويقضي القاضي حسب قناعاته الشخصية"[2] . وأخذ به المشرع التونسي في الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية حيث نصت: "يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات , ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص , وإذا لم تقم الحجة , فإنه يحكم بترك سبيل المتهم " . أما بالنسبة للمشرع السوري فقد نص عليه في المادة 175_1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تنص على: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات , ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية"[3].

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجزائري

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا المبدأ والتي ظهرت من خلال النصوص التي نص عليها في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما, ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر , وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم , وأوجه الدفاع عنها , ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي؟"[4] .

---

[1] محمد مروان , نفس المرجع , ص 463-464 .

[2] تومي جمال ,**حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي** ,مرجع سابق ,ص 34

[3] تومي جمال , **حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص ص 34 , 35

[4] أمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 , ج ر , عدد 48

بالإضافة إلى نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث ينص على :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1].

كما يظهر أيضا توجه المشرع الجزائري إلى تبني هذا المبدأ من خلال نص المادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بنصها على[2] : "وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي : تقسمون و تتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عائق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخبروا أحد ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي حتى بعد انقضاء مهامكم "[3].

وكذلك بالنسبة للمحكمة العليا فإنها تحرص على ضرورة إعمال هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات مهذا من خلال القرار التالي : " من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك , ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون , ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما , ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن ".[4]

---

[1] أمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المرجع السابق .

[2] بوشن ليندة ,**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام , قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محند أولحاج , البويرة , 2016 ص 16

[3] أمر رقم 66_155 , المرجع السابق .

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا , غرفة الجنح والمخالفات , ملف رقم 70690 بتاريخ 29-01-1991 , المجلة القضائية لسنة 1991 , العدد 4 , ص211 .

ومن خلال هذه النصوص يتضح بأن المشرع الجزائري منح للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في الاستناد إلى مختلف طرق الإثبات المعروضة أمامه، ثم الحكم تبعا لاقتناعه الخاص وأعطى لهذا المبدأ مكانة كبيرة في المسائل الجنائية .

المبحث الثاني:المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومجال تطبيقه

لكل مبدأ أسباب لقيامه ومبررات للأخذ به , ولهذا فإن أهم مبررات الأخذ بهذا المبدأ هي الحاجة الملحة إليه و الأهمية الكبيرة التي يحضى بها , ولكن بالرغم من هذه المبررات إلا أنه تعرض لمجموعة من الانتقادات ,وهذا ما سنقوم بدراسته في المطلب الأول , أما في المطلب الثاني سنقوم بتسليط النظر إلى مجال تطبيق هذا المبدأ والنتائج المترتبة عليه .

المطلب الأول : المبررات والانتقادات الموجه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعد موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المواضيع الرئيسية في القانون الجزائي بسبب تعدد مبرراته ,غير أنه تلقى الكثير من الانتقادات .

الفرع الأول : مبررات إقرار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولا :صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

ذلك أن الجريمة وطرق و أساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة[1] , كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص المتهور الذي يقوم بارتكاب الجريمة بدون حذر ودون أن يقوم بإخفاء آثارها , بل إن المجرم المعاصر أصبح يتفنن في ارتكاب الجريمة ويتفنن في أساليب طمس معالمها , وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشافها من طرف مصالح الشرطة المختصة رغم ما تبذله من مجهودات مستعينة بالوسائل التقنية المتطورة و المعاصرة. إضافة إلى ذلك فإذا كان في القانون المدني ينصب الإثبات على أعمال قانونية فعلى العكس من ذلك فإن القانون الجنائي ينصب

[1] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي** ,مرجع سابق , ص 625

الإثبات على وقائع مادية مما يوضح أن طرق الإثبات في القانون الجنائي هي أوسع بكثير مقارنة بالقانون المدني التي تكون على سبيل الحصر .

ثانيا : طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني , الذي يقوم بحماية مصالح خاصة , فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده, فهو يضع النص التجريمي لتحذيرهم من عدم الإقدام على الجريمة , ويقرر لذلك جزاءا , ولذلك فإن المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم[1] .

فحسب بيير بوزا : " المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب , ومصلحة الطرف المدني وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر , وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام " , القاضي هو الذي يقوم بتقدير وسائل الإثبات المقدمة في كل ذلك من أجل تكوين اقتناعه من خلالها .[2]

ثالثا :الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

إن دور القاضي الجزائي في الخصومة إيجابي[3] , وتكمن إيجابيته في البحث عن الحقيقة وكشفها , من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة للدعوى العمومية , حيث يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفاءتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة , أما في مرحلة المحاكمة فيقوم القاضي بمناقشة الأدلة المعروضة عليه , وتوجيه الأسئلة لمن يشاء , وله في سبيل استظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير[4].

---

[1] مروك نصر الدين , المرجع السابق ,ص 625

[2] خلادي شهيناز , **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 20 .

[3] مروك نصر الدين , المرجع نفسه , ص 625

[4] عادل مستاري , **دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي** ,مجلة المنتدى القانوني , جامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 5 ,2008, ص 189 .

ومراعاة لذلك فقد اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاة , فخصصت قاضيا للقيام بهذا الدور , وفصلت بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم[1].

كما يكمن الدور الإيجابي في عدم اكتفاءه بالتكييف القانوني للأدلة المقدمة له من سلطة الاتهام كما هي , وإنما يمكن له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته ومعلوماته القانونية وخبرته مستعملا في ذلك ذكائه وحكمته في إيجاد الحلول في الوقت المناسب لها , وتجاوز العقبات التي تعرقل السير الحسن للتحقيق , كما يساعده في ذلك خبراته السابقة المكتسبة.[2]

رابعا :الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

تنص المادة 146 من الدستور الجزائري 1996 على ما يلي :"سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقا لأحكام هذا القانون"[3].

ومن هذا النص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة , وذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة[4] .

خامسا :اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

تعرف القرينة القضائية بأنها استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق[5] .

ويؤكد الكثير من الفقهاء على دور القرائن القضائية في الإثبات الجزائي وفي هذا الشأن يقول ارش بولد:" إن للقرائن قيمة كبيرة من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين اقتناعه , بل إن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به

---

[1] محمد فاضل زيدان , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ,** مرجع سابق , ص 159.

[2] أحمد رضا صنوبر , **الاقتناع الشخصي و أثره على تسبيب الأحكام الجزائية ,** مجلة القانون العام الجزائري والمقارن , العدد 06 , 2017 , ص 25 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996, المعدل والمتمم.

[4] مسعود زبدة ,**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,**المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1989 ص 44 .

[5] مربوح قادة , **تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,**مرجع سابق , ص 26 .

القاضي بين الأدلة المختلفة , وأن يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه من حيث مدى دلالتها على الحقيقة "[1] .

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي , إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة , وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل [2] .

الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

وبرغم من المبررات و الأسس التي يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي, إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه , وتعرض للكثير من الانتقادات.

أولا : طبيعة المبدأ نفسه:

إن أهم الانتقادات الموجهة إلى هذا المبدأ تكمن في طبيعته حيث أنه يتميز بالذاتية والنسبية , فالاقتناع لا يعبر في جميع الأحوال عن اليقين , وإنما هو الوسيلة الوحيدة للأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية التي لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل .[3]

وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية ظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه , فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه .[4]

ثانيا : عدم تطبيق القوانين:

إن حرية القاضي في تكوي اقتناعه الشخصي تؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات , فهذا التعطيل يكمن في إعطاء محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة , وذلك يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة , باعتبارها لا تستطيع

---

[1] محمد فاضل زيدان , المرجع السابق , ص 322 .

[2] محمود نجيب حسني ,**شرح قانون الإجراءات الجزائية ,** الطبعة 3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 , ص 778.

[3] مسعود زبدة ,**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,** المرجع السابق , ص44 .

[4] مسعود زبدة , **القرائن القضائية ,** مرجع سابق , ص 121 .

التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها .

ثالثا :الاعتداء على الحريات الفردية :

هناك من يرى بأنه يشكل خطرا على الحريات الفردية , خاصة عندما تكون الجرائم خطيرة , بحيث تستلزم العقوبات القصوى مثل الإعدام و المؤبد, فليس حقا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية .[1]

وقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك , وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام .

رابعا :جهل مدى أثر الدليل في الإثبات :

إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة لبعض أدلة الإثبات كالاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم بعد الإدلاء به , ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو أن مركز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي يضل متأرجحا , في عالم مجهول بنية أطراف الدعوى والمتهم على الأخص .[2]

وبالإضافة لهذه الانتقادات يمكننا أن نضيف أن القاضي الجزائي يمكن أن يستغل السلطة التي بين يديه والحرية الممنوحة له لإصدار أحكام ليست في مصلحة العدالة بل تكون تنفيذا لرغباته أو إرضاء جهات معينة كتبرئة المجرم وإدانة البريء , فالقضاة هم في النهاية بشر يمكن إضعافهم أو إغراءهم من ذوي السلطة والنفوذ , ما يؤدي إلى خروج القاضي عن الحياد اللازم وإصداره لأحكام مشوبة بالتحيز والخطأ .

[1] مسعود زبدة , **القرائن القضائية** , المرجع نفسه ,ص121.

[2] بلحسن كمال , بوعبدلي عدة إلياس , **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق ,ص14

رغم جميع هذه الانتقادات , إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يزيل عنه هذه العيوب , فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له , ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية , بل ملزم عليه بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والآثار المترتبة عن هذا المبدأ

إن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مرحلة المحاكمة لا يثير أي إشكالات بخصوص تطبيقه , وذلك نظرا لصراحة نصوصها , ولكنه على عكس ذلك في المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة فقد أثارت جدلا فقهيا بين مؤيد ومعارض ,وذلك بسبب غياب نصوص قانونية صريحة تفصل في ذلك . ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ يترتب عنه عدة آثار وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولا :تطبيق المبدأ أمام كافة المحاكم الجزائية :

لقد استقر الفقه والقضاء على هذا المبدأ الذي يطبق أمام كل أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم المخالفات أو الجنح أو الجنايات ,درجة أولى كانت أم ثانية , وبدون تفرقة بين القضاة والمحلفين .[2]

لقد تحدث المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة المحاكم , وجاء ذلك في المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيقه أمام محكمة الجنايات , كذلك المادة 427 على تطبيقه أمام محكمة الجنح , والمادة 536 من نفس القانون على تطبيقه في محكمة المخالفات .[3]

---

[1] عبد الحميد شواربي , **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء** ,منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996 , ص 15 .

[2] مروك نصر الدين , **النظرية العامة في الإثبات الجنائي** , مرجع سابق , ص 627 .

[3] محمد مروان , **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** , مرجع سابق , ص 467 .

أما في القانون الجزائري , فقد ورد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص , وقد أثبتت هذه المادة شموليته لكافة أنواع المحاكم الجزائية , ولم يقتصر على جهة معينة فهو يشمل بذلك حتى محاكم الأحداث و المحاكم العسكرية .[1]

كما أنه أكد أيضا في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنايات , فلم يفرق بين القضاة والمحلفين , وإنما أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب المادة 284 من نفس القانون , والتي تتضمن القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنايات , والذي يقسمون من خلاله بأن يصدروا قراراتهم حسب ما يرضاه ضميرهم , ويقتضيه اقتناعهم الشخصي .[2]

ومنه فإن المشرع الجزائري قد تبنى شمولية هذا المبدأ أمام كامل جهات قضاء الحكم , وإن كان يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات , ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة .[3]

كما أكدت المحكمة العليا على تطبيق المبدأ أمام المحكمة العسكرية ويتضح ذلك في قرارها التالي : " متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع و أدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى "[4].

---

[1] مسعود زبدة , **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 49 .

[2] أحمد رضا الصنوبر , **الاقتناع الشخصي وأثره على تسبيب الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص ص 26 , 27 .

[3] أحمد رضا الصنوبر , نفس المرجع , ص 27 .

[4] المحكمة العليا , قرار صادر بتاريخ 18-12-1984 , الطعن رقم 17628 , مشار إليه لدى : نبيل صقر , **قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية** , الجزء الأول , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2008 , ص 31 .

ثانيا : تطبيق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية

1_ مرحلة التحريات الأولية

تعتبر التحريات العنصر المهم في مرحلة جمع الاستدلالات , بالرغم من أن لها علاقة الفرع بالأصل إلا أن أهميتها كبيرة , فهي تختلف عن إجراءات الاستدلالات في البحث وراء الأدلة حتى يتم اكتشافها , كما يمكن إجرائها عند الاكتشاف للجريمة أو قبل اكتشافها , إضافة إلى ذلك فإن إجرائها سيبقى مستمر حتى نهاية المرافعة في مرحلة المحاكمة , يعتبر هدف التحريات في مرحلة الاستدلالات تحديد الجريمة , ورسم معالمها , وكيفية وقوعها وتحديد زمانها ومكانها ودوافع ارتكابها , وعلى من وقعت والمتهم فيها , والأدوات التي استعملت في ارتكابها من أسلحة وآلات , ونتائجها , وشهود الحدث سواء ما رأوه أو سمعوه أو أي معلومات تكون لديهم , ومصير الأشخاص والأشياء والآثار بما يكون لديه اتصال بالجريمة .[1]

فمرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية , بحيث تكون الإجراءات فيها إجراءات تمهيدية , وتحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية ' وهي تأخذ مظهرين مختلفي يتمثلان في التحريات في الجرائم العادية والتحريات في الجرائم المتلبس بها.[2]

كما أن للنيابة العامة سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا خلال مرحلة التحريات الأولية , وكذلك تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول له أيضا من صميم السلطة التقديرية العامة في الدعوى الجزائية .

فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي اتخاذ كل إجراء يراه مناسبا للكشف وإظهار الحقيقة , وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة للإطلاع على أوراق التحقيق شريطة أن يعيدها خلال 48 ساعة .[3]

---

[1] مصطفى محمد الدغيدي , **التحريات والإثبات الجنائي ,** دار الكتب القانونية , مصر , 2006 , ص 446

[2] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي ,** مرجع سابق , ص 317

[3] محمد محدة , **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ,**مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع , العدد الأول , مارس , 2004 , ص 73

كما أنه ورد في المادة 71 من نفس القانون , أنه يجوز أن يطلب تنحية ملف القضية من قاضي التحقيق إلى قاضي آخر من قضاة التحقيق متى رأى أن السير الحسن للعدالة يتطلب ذلك .

2_ مرحلة التحقيق :

تكون بداية هذه المرحلة من افتتاح التحقيق حيث يمكن لقاضي التحقيق استدعاء كل شخص أمامه تكون هناك فائدة من سماع شهادته , وعلى هذا الشخص المثول أمام قاضي التحقيق وذلك من أجل الإدلاء بشهادته , ويجوز لقاضي التحقيق إحضاره جبرا في حالة عدم حضوره بدون تقديم عذر , غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الاستماع لبعض الأشخاص بصفتهم شهودا .[1]

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه : مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون , وملابسات وقوعه ومرتكبيه وفحص جوانب مختلفة لشخصية الجاني , ثم تقدير ذلك لتحديد كفاية الأدلة لإحالة المتهم للمحاكمة .[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري , فإن نص المادة 162 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية " يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم العقوبات ".

تتم في مرحلة التحقيق الابتدائي عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة , وهذا ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا , أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ".

[1] خلادي شهيناز وداد , **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 25-26 .

[2] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي** , المرجع السابق , ص 370

نستنتج من خلال هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يوجد نص يفرض عليه طريقة يقتنع بمقتضاها ,وهو نفس الشأن بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام , حيث تنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكم بأن لا وجه للمتابعة ".[1]

وكذلك المادتين 164 و 166 من نفس القانون , ما يؤكد أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام وهذا ما أشار إليه في المواد 195 , 196 , 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[2]

وقد قررت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا " متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة و الموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه , متى أقاموا قضاؤهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها , فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول ..."[3]

غير أن المحكمة العليا في قرار آخر لها أكدت على حدود سلطات قضاة غرفة الاتهام بنصها " حيث أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية ليست مؤهلة لإثبات إدانة المتهم كجهة حكم , وإنما عليها أن تفصل في وجود أدلة كافية أو عدمها لإحالة المتهم أو لإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى , وحيث إنها بقولها لا يوجد دليل يثبت ارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه , فإن غرفة الاتهام تجاوزت سلطاتها وخرقت أحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي عرضت قرارها للنقض" .[4]

---

[1] الأمر رقم 66_155 , المرجع السابق , ص 68

[2] محمد مروان ,**نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** , مرجع سابق , ص 468

[3] المحكمة العليا , قرار صادر بتاريخ 20-11-1984 , الغرفة الجنائية , طعن رقم 410008 , المجلة القضائية , العدد الثالث , 1989 , ص 228

[4] المحكمة العليا , قرار صادر بتاريخ 14-03-2000 , طعن رقم 237566 , مشار إليه لدى : مروك نصر الدين , المرجع السابق , ص 389

3_ مرحلة المحاكمة :

تعتبر آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية , بحيث يكون فيها تقرير مصير الدعوى , ويصبح الاهتمام كبير بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.[1]مما يوجب القاضي ببذل جهد كبير من أجل إثبات الحقيقة , فيقوم بمباشرة تحقيق أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتقدير كل عناصر الإثبات , فيجب عليه الحصول على مجموعة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة من أجل الوصول إلى الحقيقة .[2]

لقد تناول قانون الإجراءات الجزائية العديد من النصوص التي تدعم الحرية الممنوحة للقاضي في مرحلة المحاكمة , فنجد المادة 286 منه قد ورد فيها أن لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة , فالأساس في المحاكمات الجزائية هي اقتناع القاضي بالأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى [3], كما أشارت المادة 287 من نفس القانون إلى أعضاء المحكمة بحيث يجوز لهم توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد في قرارها الصادر يوم 03 أفريل 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27580 أنه : " أما ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فيضلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده , إذن المادة 286 إجراءات خولته سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة , وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة ولهذا بأن رئيس المحكمة الصلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقا لترتيب الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة , شريطة إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ".[4]

لهذا فإن قاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية يستطيع تكييف الوقائع كأنه يعيد النظر في تكيف النيابة العامة , وأساس ذلك هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة

---

[1] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي ,** المرجع السابق , 636

[2] محمد مروان , **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ,** المرجع نفسه , 294

[3] الطعن 50 لسنة 1834 , جلسة 26-01-1971 , نقلا عن : عماد الفقهي , أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض , شركة ناس الطباعة , مصر , د.ذ.ت., ص 61 .

[4] جيلالي بغدادي , **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ,** الجزء 2 , الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر , 2000 , ص 263 .

للدعوى الجزائية , ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعطي لغيره من الصلاحيات والسلطات .[1] بحيث نصت المادة 356 قانون إجراءات جزائية " إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي , يجب أن يكون ذلك بحكم , ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه ".[2]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن أهم النتائج التي ترتب عن هذا المبدأ تتمثل في نقطتين رئيسيتين هما :حرية القاضي الجزائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات , والنقطة الثانية تتمثل في حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات .

أولا : حرية القاضي الجنائي بالاستعانة بكل وسائل الإثبات

يستعين القاضي الجزائي بالدليل الذي يستريح له ضميره من أجل الوصول إلى قناعته الشخصية, مستبعدا في ذلك كل دليل لا يقتنع به , بحيث تكون جميع الأدلة التي يمكن أن يحتويها ملف الدعوى متساوية , سواء كانت أدلة معنوية كالشهادة أو الاعتراف , أو كانت أدلة مادية أو قرائن التي يمكن أن تستخلص منها .[3]

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر مما يعني أنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات , إلا أن قوة إثبات كل دليل متروكة للتقدير الشخصي لقاضي الموضوع , مما يعني حرية القاضي بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات , فالقاضي الجزائي عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك , فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه , إلا إذا كانت لديه أدلة كافية لتكوين اقتناعه , ويرى أنه لا فائدة من سماعها .[4]

---

[1] بوشن ليندة ,**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 40 .

[2] أمر رقم 55-155 , السالف الذكر .

[3] محمد أبو شادي عبد الحليم , **نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن** , الطبعة 01 , دار النهضة العربية , 1979 , ص 305 .

[4] العربي شحط عبد القادر , صقر نبيل , **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي** , دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2006 , ص 45

فيمكن للقاضي أن يرفض الأدلة التي لا يقتنع بها , كدليل المتناقض مع تقارير الخبراء , كما يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر بإكمال التحقيق إذا كانت عناصر الإثبات غير كافية وغير مقنعة , وهذا ما نصت عليه المادتين 276 و 356 من قانون إجراءات جزائية الجزائري , ويمكن للقاضي الجزائي أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا ولازما للفصل في الدعوى مثل المعاينة , أقوال المتهمين , تقارير الخبراء سواء على طلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه , غير ما كان يمكن أن يتحقق من عدم وجود قرينة البراءة ظاهرة حتى ولو لم يدفع بها المتهم , بحيث يمكن للقاضي بأن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له نوفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو العقاب , أو توفر حالة من حالات الدفاع الشرعي .[1]

كما أنه للقاضي الجزائي الحرية في أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته أو أن يأخذ الجزء الذي اقتنع به ويهدر الباقي , أو أن يأخذه بالنسبة لمتهم دون الآخر , وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 10-12-1941 : " إن للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزأ الدليل المقدم إليها ولا تأخذ إلا ما تطمئن إليه ", كما قضت أيضا في قرار آخر بتاريخ 20-11-1944 : "إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته , فإذا اطمئن في ثبوت واقعة على متهم من دليل فهو غير مطالب بأن يأخذ بالدليل على متهم آخر ".[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري , فإنه من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات مما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك . كما ورد كذلك في المادة 307 من نفس القانون والمتعلقة بالاقتناع الشخصي أنه لا يطلب القانون من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي أوصلتهم إلى تكوين اقتناعاتهم .[3]

كما أن سلطة القاضي الجنائي هي أكثر اتساعا أمام محكمة الجنايات , ويرجع ذلك إلى إعطاء المشرع الجزائري لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية , يستطيع بمقتضاها أن يتخذ

---

[1] مأمون سلامة , **الإجراءات في التشريع المصري ,** الجزء 2 , دار الفكر العربي , مصر , د.ذ.ت.ن , ص 210 .

[2] فاضل زيدان محمد ,**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ,** مرجع سابق , ص 131

[3] زبدة مسعود ,**الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي** ,مرجع سابق , ص54

كل الإجراءات التي يظن أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة , وذلك بدون أي قيد سوى ضميره وشرفه , ونصت المادة 286-2 قانون إجراءات جزائية : "له سلطة كاملة في ضبط حسن سيرة الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة , واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ".

ورغم ذلك فإنه يجب على قضاة الموضوع أن يظهروا في قرارهم أدلة الإثبات التي حققت اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد نوقشت حضوريا أمامهم، فقناعة قضاة الموضوع تشترط ضرورة تسبيب قرارهم دون وجود تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي حصلت أمامهم.

ونستنتج من خلال ذلك، أن القاضي الجنائي يمكن أن يبني اقتناعه من خلال أي وسيلة للإثبات، فلا وجود للتدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية، فللقاضي الجنائي كل الحرية في تقديرها , أي أنه لا وجود لنظام إثبات مقيد.

ثانيا : حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن حرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات هي نتيجة منطقية لتطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يعبر عن الحرية الكاملة الممنوحة للقاضي الجزائي بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات المعروضة عليه في الدعوى , فللقاضي الحرية في تكوين عقيدته من أي مصدر يراه مناسبا في تقدير قيمة الدليل دون أن يلزمه المشرع بحجية معينة , أو يجبره على إتباع مسائل معينة للكشف عن الحقيقة , ولكن يشترط عليه أن يكون هذا الاقتناع منطقيا أي أنه غير مبني على محض التصورات الشخصية للقاضي , بحيث أنه إذا اعتمد على أفكار غير منطقية فإنه يعرض حكمه للنقض .

لقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 26-02-1940 : " إن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود , وإن لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها ".[1]

[1] محكمة النقض المصرية , حكم في 26 فبراير 1940 , طعن رقم 11834 مشار إليه لدى : فاضل زيدان محمد , المرجع السابق , ص 128 .

وقضت أيضا : " إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم , أو عدم ثبوتها , والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه , يختار من طرفه ما يراه موصلا للكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه , فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة , بل له مطلق الحرية فيما يعرض عليه منها و وزن قوته التدليلية في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها , وهدفه الحقيقة ينشدها أين وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده ".[1]

كما جاء في محكمة التعقيب التونسية: " أنه لا تثريب على حكام الأصل فيما اعتمدوه من الأخذ ببعض جوانب الشهادات الدالة على الإدانة , وإلغاء الباقي منها ضرورة أنهم رجحوا شهادة الإثبات المقدمة على شهادة النفي قانونا ".[2]

أما المحكمة العليا في الجزائر فقد قضت: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ".[3]

وقد قضت في قرار آخر لها: " إن تقدير أدلة الإثبات يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى طالما أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها قد حصلت بصفة قانونية ".[4]

---

[1] نقض 25-01-1965 , أحكام النقض في خمسين عاما القاعدة 2161 , ص 575 , المشار إليه لدى المدرسة العليا للقضاء , الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي , 2008 , ص 19 .

[2] محكمة التعقيب التونسية , حكم في 19-03-1975 , طعن رقم 11343 , مشار إليه لدى : فاضل زيدان محمد , نفس المرجع , ص 131 .

[3] المحكمة العليا , قرار صادر في 05 يناير 1982 , الغرفة الجنائية الأولى , طعن رقم 25814 , مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي , **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** , مرجع سابق , ص 12 .

[4] المحكمة العليا , قرار صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1982 , الغرفة الجنائية الأولى , طعن رقم 17628 , المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد 2 , سنة 1989 , ص 239 .

ثالثا: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي نتيجة حرية القاضي في الاقتناع وهي أساس الإثبات المعنوي , و نعني بسيادة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أن القاضي لا يسأل عن الطريقة التي وصل بها إلى الاقتناع أي أنه غير ملزم بتقديم سبب اقتناعه بدليل دون الآخر , فلم يقيده القانون بدليل معين بل هو حر في تقديره للأدلة حسب ما يمليه عليه ضميره فهو لا يخضع لرقابة محكمة النقض بل يخضع لرقابة ضميره فقط , مع ملاحظة أنه وإن كانت سيادة الاقتناع الشخصي تعفي القاضي من تسبيب اقتناعه إلا أنه ملزم بتسبيب أحكامه , لأن في ذلك ضمانة أساسية إستلزمها القانون للعدالة الجنائية .[1]

ويجب التمييز بين تسبيب الاقتناع الذي يتطلب بيان تفاصيل تقدير وتقييم القاضي للأدلة , وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره , وتحليل الطريقة التي يكون بها اقتناعه وبين تسبيب الأحكام الذي هو إثبات وجود الواقعة الإجرامية .[2]

المبحث الثالث: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والضوابط التي يخضع لها

يمتلك القاضي الجزائي الحرية الكاملة في الإثبات الجنائي من أي مصدر مشروع يستريح له ضميره وكذلك الحرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي تساعده في تكوين اقتناعه , ولكن بالرغم من ذلك إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة , بل تخضع لمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن توفر الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة .

ومن أجل دراسة هذا سنتناول في المطلب الأول الضمانات التي يقدمها هذا المبدأ من أجل حماية حقوق الأفراد , أما في المطلب الثاني سنتطرق لضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية .

---

[1] مروك نصر الدين , **النظرية العامة للإثبات الجنائي** , مرجع سابق , ص 634 .

[2] مروك نصر الدين , نفس المرجع , ص 635 .

المطلب الأول: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

من أجل ضمان التطبيق الصحيح للمبدأ وضع المشرع العديد من الأحكام التي يضمن من خلالها على حقوق وحريات الأشخاص في مواجهة هذا المبدأ , وهي ضمانات تمنع تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية , وتتمثل هذه الضمانات في تعدد القضاة , وما تتميز به المرافعة من شفوية وعلنية ومواجهة الخصوم , وكذلك تسبيب الأحكام والذي يهدف المشرع من خلاله إلى توضيح أسباب الاقتناع إما بالإدانة أو البراءة .

الفرع الأول : تعدد القضاة وخصائص المرافعة

أولا : تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ

إن تعدد القضاة واجتماعهم من أجل حل نزاع ما أو الفصل في قضية معينة , يقوم بفتح المجال أمامهم للإلمام بجميع جوانب القضية , والتركيز في فهم مسائلها الأساسية , للوصول لاقتناع يكون مؤكدا , وتعدد القضاة يختلف باختلاف نوع القضايا الجزائية [1], سواء كانت جناية , جنحة أو مخالفة , وكذلك نوع المحكمة سواء كانت درجة أولى أو جهة استئناف أو محكمة عليا , وهذا ما أكدت عليه المواد 450 , 176 , 340 , 258 ق.إ.ج الجزائري , فبخصوص محكمة الأحداث فإن المادة 450 ق.إ.ج الجزائري[2] تنص : " يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين " , وهذا يدل على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن العدالة , وبالنسبة للمجلس القضائي فإنه يتشكل من ثلاثة من رجال القضاء على الأقل باعتباره محكمة استئناف في مواد الجنح والمخالفات , حيث نصت المادة 429 ق . إ.ج على:" يفصل المجلس القضائي في الإستئنافات في مواد الجنح والمخالفات مشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ".

إن القضاء الجماعي يظهر بصفة واضحة في محاكم الجنايات لأن الجرائم التي تفصل فيها هي من الجرائم الخطيرة , وكذلك بسبب العقوبة المشددة التي تحكم بها والتي تصل إلى

---

[1] أمال فريزي , **ضمانات التقاضي** , دراسة تحليلية مقارنة , توزيع منشأة المعارف , مصر , 1990 , ص 87 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني , **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي** , الجزء 3 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998 , ص 384 .

سلب الحريات بصفة دائمة أو الإعدام , وهذا ما أشارت إليه المادة 258 ق .إ.ج الجزائري في نصها التالي : " تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن محلفين اثنين " , وكذلك الأمر نفسه في غرفة الاتهام حسب نص المادة 176 ق.إ.ج باعتبارها هيئة قضائية فهي تتشكل من رئيس ومستشارين .

إن القضاء الجماعي وضع من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد من أي انحراف يصدر عن القاضي , فالمشرع الجزائري قد منح للخصوم عدة أساليب و إجراءات من أجل المطالبة بحقوقهم , ومن بين هذه الإجراءات رد القضاة كضمان لحياد القاضي ونزاهته , لذلك كانت طبيعة الإجراءات المعتمدة في المرافعات الجزائية تحقق ضمانات غير مباشرة من أجل تحقيق مقتضيات العدالة .[1]

ثانيا :خصائص المرافعة

1_ علانية الجلسة : يقرر مبدأ العلانية في المحاكمات القضائية من أجل ضمان نزاهة المحاكمة وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها [2], فيقوم بمتابعتها منذ افتتاح الجلسة حتى النطق بالحكم وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد : 399 , 355 , 342 , 285 , كما أن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة علانية الجلسات من خلال قرارها الصادر في 22-04-1975 في الطعن رقم 10.116 والذي نص على : " إن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا ".[3]

وعلنية الجلسة نعني بها فتح أبواب الجلسة أمام الجمهور , بحيث يحضر المحكمة أي شخص يريد الحضور , واستثناءا لمبدأ علانية الجلسة قد تتم الجلسة بصفة سرية , وذلك لاعتبارات تتعلق بالآداب العامة والنظام العام , كما هو الحال في محاكمة الأحداث فهي تتم

[1] أمال فريزي , نفس المرجع , ص 88 .

[2] جلال ثروت , **نظم الإجراءات الجنائية ,** دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , 1997 , ص 296 .

[3] جيلالي بغدادي , **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ,** جزء 1 , مرجع سابق , ص 310 .

في سرية وذلك لأسباب تتعلق بحماية الأحداث وهذا ما أشارت إليه المادة 285 من ق .إ.ج الجزائري ولكن النطق بالحكم يكون بصفة علانية .

2_ شفوية المرافعات : هو التزام القاضي بمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يتمكن الخصوم من معرفة الأدلة المقدمة ضدهم , وينطبق مبدأ الشفوية أمام كافة جهات القضاء , وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات حسب ما جاء في المواد 300 و 304 ق.إ.ج و محكمة الجنح والمخالفات حسب المواد 353 و399 ق .إ.ج الجزائري .[1]

3_ حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم : نقصد به مواجهة الخصوم أو مواجهة كل أطراف الدعوى , وإتاحة كل الفرص و الطرق لاستعمال جميع حقوق الدفاع , وعلى القاضي أن لا يصدر حكمه إلا بعد الوقوف على الحقيقة,والتحقق من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم ضمانة لحسن سير العدالة , فيمكن للقاضي مناقشة عناصر الإثبات في الجلسة بكل حرية , فيتسنى للمتهم الدفاع عن نفسه بعد إحاطته بكل دقة بالتهمة المنسوبة إليه بأي دليل يراه مناسبا من أجل تخفيف العقوبة المقررة عليه [2], فمبدأ الحضور متصل بمبدأ الاقتناع , ومرتبط كذلك بحرية مناقشة الدليل ارتباطا وثيقا وذلك من أجل المحافظة على حقوق الفرد وحرياته , وحماية مصالحه من التعسف .

ويتميز مبدأ المواجهة بالازدواجية لأنه يجب إعماله في مواجهة الخصوم من جهة والقاضي من جهة أخرى , كما أنه يتميز بشمولية لأنه يجب إعماله في أي حالة كانت عليها الإجراءات وفي جميع مراحل الخصومة , ومن أمثلة هذه المبادئ أنه لا يجوز أن تسمع المحكمة أحد الخصوم أو وكيله إلا في حضور خصمه أو قبول أوراق من أحد الخصوم دوا إطلاع الخصم الآخر عليها , وإلا يعتبر العمل باطلا بسبب إخلالها بحقوق الدفاع .[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني , **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي** , المرجع السابق , ص 382 .

[2] آمال فرايزي , **ضمانات التقاضي** , مرجع سابق , ص 134 .

[3] عبد الحميد الشواربي , وعز الدين الدنيا صوري , **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية** , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1990 , ص 133 .

الفرع الثاني : تسبيب الأحكام الجزائية

نقصد بتسبيب الحكم الجنائي توضيح الأسباب القانونية المؤدية لاقتناع القاضي بالحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة , من خلال الأدلة المشروعة التي طرحت أمامه للمناقشة , وأدت في معناها المنطقي إلى النتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه , لأن القاضي قد يخطئ في حكمه ولهذا فهو ملزم بتعليل الأحكام القضائية لكي يتراجع القاضي عن أحكامه إذا كانت خاطئة , فتسبيب الأحكام تعد كضمانة للحكم الجنائي وهو ضمان لحياد القاضي , فالقاضي لم يبني حكمه حسب تصوراته الشخصية البحتة , بل عن الطريق الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم , كما أنه عندما تبين الأدلة التي تنسب الواقعة للمتهم فإن القاضي بذلك يظهر للخصوم عدله مما يؤدي للاقتناع بالحكم الصادر ومن ثم الثقة بعدله و قضائه .[1]

كما يمكن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها لهذا التسبيب , فإذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع للرقابة , فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها .

يعتبر تسبيب الأحكام مبدأ دستوري حيث أن المادة 144 من دستور 1996 نصت على ضرورة تسبيب الأحكام , حيث جاء فيها : " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية " , وتطبيقا لهذا فقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 في المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 01 من الأمر 66-155 على : "...وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة ... " .[2]

كما أن المادة 379 من قانون إ.ج فقد نصت على ما يلي : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن تشتمل على أسباب ومنطوق , وتكون الأسباب أساس الحكم , ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص

[1] علي محمود علي حمودة , **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ,** مرجع سابق , ص 90 إلى 94 .

[2] أمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 , الجريدة الرسمية , العدد 20 ,ص 06 , المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق ل 08 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها , كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم ".

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع طلب من القاضي توضيح الأسباب التي أدت إلى حكمه , حيث يعتبر تسبيب الأحكام شرط موضوعية القاضي , ونقصد بالأسباب الحجج التي يقوم عليها الحكم الجنائي وهي الأسانيد التي تقود للحكم من حيث الإدانة أو البراءة , فبالرغم من حرية القاضي في بناء اقتناعه على ما يمليه عليه ضميره , فإنه ملزم بتسبيب أحكامه والتسبيب يدعوه لتمحيص رأيه , فيجب عليه تقديم أسباب تؤدي منطقيا للنتيجة التي توصل إليها , ولا يصدر حكمه بسبب عاطفته أو شعور وقتي .[1]

وقد قضت المحكمة العليا بهذا الشأن , حيث جاء في قرارها : " إن المادة 169 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية توجب تسبيب أوامر التصرف في التحقيق الصادرة عن المحقق , لذلك كان الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الخالي من كل تعليل باطلا ".[2]

كما أنها قد قضت أيضا : " يعتبر خاليا من الأسباب ويستوجب النقض قرار المجلس القضائي الخالي من التعليل والمؤيد لحكم الابتدائي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم ولا النصوص القانونية المنطبقة عليه ".[3]

وبخصوص محكمة الجنايات فإنه وطبقا لأمر رقم 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإنه نص على تسبيب أحكامها حيث أن المادة 309 منه نصت على : "... يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة , فإن لم يكن ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم , ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في واقعة حسبما

---

[1] فاضل زيدان محمد , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** , مرجع سابق , ص 336 .

[2] المحكمة العليا , قرار صادر يوم 21 ماي 1985 , الغرفة الجنائية الأولى , طعن رقم 40779 , المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الثاني , 1990 , ص 251 .

[3] المحكمة العليا , قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1984 , الغرفة الجنائية الثانية , طعن رقم 27148 , المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الأول , 1990 , ص 275 .

يستخلص من المداولة , وفي حالة الحكم بالبراءة , يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ".

الفرع الثالث : طرق الطعن

نعني بطرق الطعن في الأحكام الجزائية أنها إجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء , من أجل تقدير قيمة الدليل ومن ثم إلغاء الحكم الصادر أو تعديله[1], فالقضاة غير معصومين من الخطأ , فقد يخطئوا في الحكم بسبب عدم تقدير الوقائع بالشكل الصحيح , وعليه فمن العدالة ومن أجل ضمان حقوق المتقاضيين , يتمكن من صدر في حقه حكما يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يقوم بطرح النزاع على القضاء من جديد من أجل إعادة النظر فيه , قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة ويصبح عنوانا للحقيقة .[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن هناك طرق الطعن العادية وهي المعارضة و الاستئناف وهناك طرق طعن غير عادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادةالنظر , وكمثال على ذلك أن تكون المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية أمام ذات الجهة التي قامت بإصدار الحكم , ومن بين آثارها إيقاف تنفيذ الحكم أو القرار الغيابي , وإلغاء ما تم الفصل فيه , وإعادة النزاع إلى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار .[3]

وبالنسبة للاستئناف فهو يمنح فرصة لأطراف الدعوى من أجل التقاضي علىدرجتين , فهو يرميلعرض النزاع من جديد على محكمة الدرجة الثالثة لإعادة النظر فيه , وهو يهدف إلى إصلاح ما شاب الحكم المستأنف باعتبار أن المحكمة التي تختص بنظر فيه هي أعلى درجة من تلك التي صدر منها الحكم , وهي الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي وهذا طبقا للمادة 429 ق.إ .ج .

---

[1] محمود نجيب حسني , **شرح قانون الإجراءات الجزائية ,** مرجع سابق , ص 999 .

[2] محمد سعيد نمور , **أصول الإجراءات الجزائية ,** شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2005 , ص 544 .

[3] محمد حزيط , **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,** دار هومة للنشر والتوزيع , 2010 , ص 133 .

المطلبالثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية

يقوم اقتناع القاضي الجزائي على أدلة ملموسة لا على الأهواء والمعتقدات , فالأدلة التي يستعين بها على اختلاف أنواعها هي مصدر قناعة القاضي وهي غير محصورة , فالقاضي يمكنه تكوين قناعته من أي دليل يطمئن لصدقه , غير أن الحرية الممنوحة للقاضي في الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة ليست مطلقة , وإنما هي محددة في إطار قانوني , فقد وضع القانون ضوابط يخضع لها القاضي أثناء تكوين اقتناعاته الشخصية تتمثل في قيود وشروط يجب أن يتبعها القاضي أثناء حكمه وهذه الشروط تتعلق بالدليل المكوّن للاقتناع الشخصي وضوابط يخضع لها اقتناع القاضي وذلك من أجل تحقيق العدالة.

الفرع الأول : شروط تتعلق بالدليل المكوّن للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الحكم الصادر عن القاضي الجزائي في الدعوى يكون حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حرية , ولكن بالرغم من هذه الحرية الممنوحة له في تكوين اقتناعه إلا أنه وضع شروط ترد على الدليل الذي يعتمد عليه القاضي وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع .

أولا : مشروعية الدليل الجنائي

تعني الشرعية الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وقد تناولتها المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 46 من دستور 1996 , ونقصد بها أنه لا يمكن اتهام أي شخص لارتكابه فعلا معين مالم يكن هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل كما أنه من غير الممكن تطبيق أي عقوبة غير محددة سلفا .

ولكن بالرغم من كون قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أحد الدعائم الأساسية التي نصت التشريعات الجنائية المعاصرة إلا أنها غير كافية لوحدها من أجل حماية حرية الإنسان إذا تم حبسه أو القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته , ومن هنا

ظهرت قاعدة الشرعية الإجرائية أو مشروعية الدليل الجنائي , والتي نقصد بها ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر .[1]

ونجد في هذا الإطار أن الدستور الجزائري اهتم بقاعدة الشرعية الإجرائية , وذلك من خلال دستور 1996 , فنجد المادتين 39 و 40 منه تؤكدان على حرمة حياة المواطن الخاصة بالإضافة إلى حرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة , كما ورد في المواد من 45 إلى 48 مبدأ قرينة البراءة وعلى وجوب مراعاة أحكام القانون عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن .

وبالتالي , ووفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يتم من خلاله الحصول على الأدلة , فإن الأدلة لا تكون مشروعة ومقبولة في عملية الإثبات إلا إذا كانت عملية الحصول عليه تمت بالطرق الصحيحة التي ينص عليها القانون , والتي تضمن توازنا عادلا بين حق الدولة في العقوبة وللمتهم الحق في ضمان احترام كرامته الإنسانية وعدم انتهاك حقوقه .[2]

وجاء في محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 11-06-1972 : "لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع ".

كما قضت أيضا في حكم لها بتاريخ 29-05-1950 : "للقاضي أن يكوّن عقيدته من أي عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمد من إجراء باطل ".

أما بالنسبة للقضاء الانجليزي والكندي فيرى بعض الفقه أنه لا وجود لضابط مشروعية الدليل حيث أن كلاهما يأخذ بالدليل المؤثر بغض النظر عن سبيل الحصول عليه .[3]

وعليه فإنه على القاضي بناء قناعته على الأدلة التي يكون مرجعها إجراءات صحيحة تحترم فيها الحريات وتكفل الضمانات , بحيث تعتبر الأدلة الغير مشروعة هي الأدلة التي تحصل عليها بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة مثل التجسس من ثقب الباب واستراق السمع بالإضافة للمحررات المسروقة , وهذا الشرط المتمثل في صحة الإجراءات للدليل مشروط

[1] هلالي عبد الإله أحمد ,**النظرية العامة للإثبات الجنائي** ,مرجع سابق , ص 497 .

[2] فاضل زيدان محمد , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** , مرجع سابق , ص 241 .

[3] فاضل محمد زيدان , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** , المرجع السابق , 246 .

في دليل الإدانة فقط , أما فيما يتعلق بالبراءة , فيمكن للمحكمة الاعتماد على الأدلة الناتجة عن إجراء باطل , وتنفيذا لهذا قضت محكمة النقض المصرية : " وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة , ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية , أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات , وإنه وإلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفس البشرية ".[1]

لقد أثار الحكم بالبراءة من دليل غير مشروع جدالا حادا بين الفقهاء , فانقسمت الاتجاهات الفقهية إلى ثلاث أراء وهي :

اتجاه أجاز استناد الحكم بالبراءة على دليل غير مشروع :

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه أن الأصل في الإنسان هي البراءة , وهو غير ملزم بإثبات براءته , بل يكفي شك المحكمة في صحة انساب التهمة إليه ,كما أن بطلان دليل الإدانة الذي تولد عن إجراء غير مشروع , شرع لضمان حرية المتهم , فمن غير الممكن أن ينقلب هذا الضمان عليه .[2]

الاتجاه رفض استناد الحكم بالبراءة على أساس غير مشروع

توجه جانب من الفقه الجنائي إلى انتقاد حكم محكمة النقض المصرية على أنه مخالف لمبدأ شرعية الدليل في المواد الجنائية , والذي يعيد مباشرة تطبيق نص المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية المصرية والتي تقتضي بأنه : " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة " , وهي لا تفرق بين دليل الإدانة و دليل البراءة , كما أنه ليس

[1] محكمة النقض المصرية , حكم في 15-02-1984 , طعن رقم 6097 , مشار إليه لدى : مربوح قادة , **تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 48 .

[2] محمد عيد الغريب , **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية** , النسر الذهبي , مصر , 1997 , ص 61 .

للقضاء تقرير قاعدة أن الغاية تبرر الوسيلة واعتباره مبدأ قانوني صحيح , وهو إذا أقرها في شأن جواز إثبات البراءة بكل الطرق فقد يقال لاحقا أنه حتى شهادة الزور و التزوير حتى يعدلوا عن أقوالهم تصبح عناصر مشروعة لإثبات البراءة .

وقد خلص أصحاب هذا الرأي إلى أنه من المفترض أن تكون الطرق القانونية المشروعة كفيلة وحدها من أجل إثبات براءة المتهم فلا يصح أن يفلت إثبات البراءة من قيد شرعية الدليل والذي يعتبر شرط رئيسي في أي تشريع لكل اقتناع سليم .

اتجاه يفرق بين ما إذا الدليل غير مشروع نشئ عن جريمة أو مخالفة الإجراءات :

لقد توسط هذا الاتجاه الرأيين السابقين , فأيد قضاء المحكمة النقض المصرية في حدود معينة , وذلك بالتفريق بين دليل البراءة وبين وسيلة الحصول عليه , أي هل هذه الوسيلة تعد جريمة جنائية أو هي مخالفة لقواعد الإجراءات , فإذا كانت جريمة جنائية فإن الدليل يهدر ولا يعتمد عليه , أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فإنه يصح الاعتماد على هذا الدليل في براءة المتهم .[1]

ثانيا : وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

نصت المادة 212-2 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري على هذا القيد , حيث جاء فيها : "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات , والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه "[2]. من خلال هذه الفقرة يتضح أنه من أجل أن سكون الدليل مشروعا , يجب أن يكون من أصل إجراءات صحيحة لها أصل في أوراق الدعوى المعروضة أمام القاضي[3] , ومن أجل تطبيق هذا المبدأ , فإنه لا يمكن للقاضي أن يصل للحكم عن طريق

[1] هلالي عبد الإله, **النظرية العامة للإثبات الجنائي ,** مرجع سابق , ص 333 .

[2] أمر 66-155 , السالف الذكر.

[3] جيلالي بغدادي , المرجع السابق , ص 193 .

معلومات حصل عليها شخصيا من خارج المحكمة , وينتج عن اعتماده على هذه المعلومات بطلان الحكم[1] , وينتج عن قاعدة وجوب مناقشة الدليل عدة نتائج :

1_ طرح الدليل في الجلسة للمناقشة :

ونعني بها وجوب تأسيس القاضي اقتناعه على عناصر الإثبات الموجودة في ملف القضية والتي طرحت في جلسة المحاكمة[2] , فإذا كان الحكم مبني على واقعة غير موجودة في أوراق الدعوى أو على أدلة لم تطرح للمناقشة يكون حكما باطلا , لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم للمناقشة لا يمكن الأخذ به ولا الاستناد عليه[3] , وقد صدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الأمر يوم 27 ماي 1982 من الغرفة الجنائية الثانية حيث جاء في مضمونها : " على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقناعهم وأن هذه الأدلة وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ".[4]

2_ عدم اعتماد القاضي على معلوماته الشخصية :

نعني بهذه القاعدة عدم بناء الحكم الصادر عن قاضي الموضوع على معلوماته الشخصية التي حصل عليها من خارج مجلس القضاء أو على ما سمعه بنفسه أو ما رآه باعتباره فردا من الأفراد , أو إذا كان الحكم الصادر معيبا يجب نقضه[5] , أي أنه لا يمكن أن يكون شاهدا وقاضيا في نفس الوقت [6], ويقصد المشرع بذلك حماية الخصوم من كل المؤثرات الناتجة عن معلومات القاضي الشخصية والخارجية عن الدعوى المطروحة أمامه [7], ويتوجب على القاضي أن يتنحى عن النظر في أي معلومات شخصية توفرت لديه في الدعوى

---

[1] مروك نصر الدين , **أدلة الإثبات الجنائي , الكتاب الأول , الاعتراف والمحررات ,** محاضرات في الإثبات الجنائي , الجزء الثاني , طبعة 2004 , دار هومة للطباعة , الجزائر , 2004 , ص 457 .

[2] زبدة مسعود , **القرائن القضائية** , مرجع سابق , ص 190 .

[3] المرجع نفسه , ص 191 .

[4] جيلالي بغدادي , الجزء 1 , مرجع سابق , ص 193 .

[5] محمد عطية راغب , **النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المقارن ,** دار المعرفة , مصر , د.ذ.س.ن , ص 184-185 .

[6] مروك نصر الدين , **أدلة الإثبات الجنائي ,**المرجع السابق , ص 462 .

[7] زبدة مسعود , **القرائن القضائية ,** المرجع السابق , ص 191 .

المطروحة أمامه بعد إعمال إجراءات الرد المنصوص عليها في المواد 566 و 554 قانون إجراءات جزائية وذلك تطبيقا لحياد القاضي و نزاهته , وفي هذه الحالة يمكن أن يدلي القاضي بأقواله كشاهد حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها .[1]

أما إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في الجلسة , فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بما سمعه و رآه بنفسه[2] , وهذا ما نصت علية المادة 569 قانون إجراءات جزائية : "إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ".

3_ عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير :

من الأشياء التي يتقيد بها القاضي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير, بل يستلزم عليه أن يبني ويستمد اقتناعه من مصادر يستخرجها لوحده من التحقيق في الدعوى , وتعتبر هذه النتيجة من أهم نتائج قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية , فمنه لا يمكنه أن يحيل الحكم في واقعة الدعوى أو مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه , أو أن تعتمد المحكمة على وقائع و أدلة من محاضر قضية أخرى لا علاقة لها بالدعوى محل الفصل .[3]

ومنه فإن القاضي الجنائي يجب أن يكون حكمه بناءا على اقتناعه الشخصي , الذي يستخلصه من التحقيقات مستعينا بقناعته الشخصية أي لا يشاركه فيها غيره , إلا أن هذا لا يعني أنه محروم بصفة مطلقة من الاستعانة برأي الغير متى اقتنع به لكنه ملزوم بتسبيب اقتناعه بهذا الرأي .

---

[1] محمد عطية راغب , **النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المقارن ,** المرجع نفسه , ص 168 -169 .

[2] زبدة مسعود , **القرائن القضائية ,** المرجع نفسه , ص 192 .

[3] مروك نصر الدين ,**أدلة الإثبات الجنائي ,** المرجع السابق , ص 643-644 .

الفرع الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي الجزائي

إن القاضي الجزائي يخضع لضوابط أثناء تكوينه لاقتناعه الشخصي , ومن أهم هذه الضوابط أن يبني اقتناعه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح , وكذلك هو ملزم بأن يؤسس اقتناعه من أدلة متساندة لا تناقض بينها .

أولا : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين لا على الظن والترجيح

إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته , وإذا حكم بالإدانة فلا بد أن يكون هذا الحكم مبنيا على الجزم والذي ينفي هذا الأصل وهو البراءة, وبتالي فإن الأحكام لا تبنى على الشك والاحتمال , فالشك يفسر لصالح المتهم , أي أنه أي شك يمس اقتناع قاضي الموضوع في ثبوت التهمة يفسر لصالح المتهم بالبراءة , فمن واجبات القاضي أن يبني حكمه على أدلة يقينية , وهذا يعتبر من القيود التي يخضع لها القاضي في تقدير الأدلة فالقناعة تقف عند حدود الدليل القاطع[1] , ولذلك فإن القرائن الغير قاطعة يحيط بها الشك , إذا هي لا تصلح لوحدها لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي تستلزم أن تكون مبنية على اليقين .

ولكن بالرغم من التزام القاضي بأن تكون عقيدته مبنية على اليقين لا على الشك إلا أنه لا يعني بهما الجزم المطلق , فذلك لا يمكن تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية لأن الجزم المطلق يتحقق فقط في الأشياء التي لها تكييف مادي كالتحليل أو الإحصاء , أما المعنويات كالعدالة أو الإيمان فإنها تكون نسبية ومنه لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا بل يكفي أن يكون نسبيا , ولكن يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات التي تكون على درجة عالية من الثقة .[2]

في القانون الجزائري قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05 يناير 1982 في الطعن رقم 25628 على أنه :" إن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة

[1] مربوح قادة ,**تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** , مرجع سابق , ص 56 .

[2] علي محمود علي حمودة , مرجع سابق , ص 147-148 .

المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لاقتناعه الشخصي ومرفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية ".[1]

وقررت أيضا أنه لا يصح أن يقيم حكم المحكمة المعروض أمامها الدعوى على الشك و الاحتمال إذ قالت في حكمها أن الأدلة القائمة في الدعوى لا تكفي في نظر القاضي الجنائي الذي يتوجب عليه بناء أحكامه على الحقيقة التي يقتنع بها ويتبنها من مجموع الأدلة .[2]

ثانيا : بناء الاقتناع من أدلة متساندة دون تناقض بينها

تتميز الأدلة الجنائية بأنها متساندة بحيث يكمل بعضها البعض الآخر , وحتى تكون عقيدة القاضي صحيحة يجب أن تكون مبنية على أدلة متناسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي إلى النتائج المستخلصة منها , بحيث يؤدي تناقضها أو تخاذلها إلى فسادها لأن الحكم الصادر يصبح وكأنه بلا أدلة تؤدي منطوقه , مما يؤدي إلى بطلانه .

كما أن القاضي يكون عقيدته من الأدلة مجتمعة , بحيث إذا سقط بعضها أو قام القاضي باستبعادها فإنه يتعذر التعرف على قيمة الأثر التي كانت للدليل الباطل في الرأي النهائي للقاضي , أو الوقوف على النتيجة التي توصل إليها .[3]

وقد جاء في محكمة النقض المصرية بخصوص قاعدة تساند الأدلة أنه : " الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضا , ويكمل بعضها البعض الآخر , فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة , بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة ".[4]

---

[1] جيلالي بغدادي , مرجع سابق , جزء 2 , ص227 .

[2] خلادي شهيناز وداد , مرجع سابق , ص 52 .

[3] محمد عطية راغب , **النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن** ,مرجع سابق , 184-185 .

[4] فاضل زيدان محمد , **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** , مرجع سابق , ص 136 .

كما أن قاعدة تساند الأدلة تقابلها قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة ببعضها الآخر ,وذلك لما يكون الاستغناء واضحا من طريقة التدليل , بحيث تبين هذه الطريقة بأن قناعة القاضي لم تكن لتتغير حتى لو أدرك بطلان هذه الأدلة الإضافية .[1]

وبناءا على ذلك ومن أجل إتباع القاضي لمنهج سليم فإنه يتوجب عليه بناء قناعاته على أدلة متساندة لا يشوبها أي تناقض أو غموض وهو ما سنتطرق إليه .

1_ انعدام الإبهام والغموض

قد يشوب الأدلة الغموض و الإبهام في حالة عدم إيراد القاضي لمضمون هذه الأدلة سواء كان الأمر متعلقبتوافر أركان الجريمة أو بظروفها , كثبوت الوقائع نفيها , ويتوجب على القاضي تسبيب أحكامه بصفة واضحة لا إبهام فيها وذلك من أجل أن تفرض المحكمة العليا رقابتها بشكل صحيح , وهذا ما تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا , الغرفة الجنائية الثالثة يوم 26 -06-1984 : "يعتبر مشوبا بالقصور والتناقض ويستوجب نقض القرار الذي يشمل على حيثية واحدة تنص أن القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما ".[2]

كما أن محكمة النقض المصرية قضت أنه : " يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى , بل عليه أن يبنيها بوضوح , بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ".[3]

2_ انعدام التناقض و التخاذل

ينبغي على الأدلة التي يستند عليها الحكم أن لا يكون بنها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر , وتطبيقا لقاعدة تساند الأدلة يجب ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين

[1] فاضل زيدان محمد , نفس المرجع , ص 139 .

[2] جيلالي بغدادي , **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ,** مرجع سابق , ص 189 .

[3] نقد جنائي بتاريخ 28-03-1976 رقم 78 المشار إليه لدى : مستاري عادل , مرجع سابق , ص 152 .

الأسباب والمنطوق[1] , بحيث أنه من غير الممكن استناد المحكمة إلى أدلة متناقضة بدون وضع تفسير لهذا التناقض , والتناقض الذي يؤدي إلى إبطال الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه , أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر .[2]

ومن أمثلة التناقض أن يستند القاضي إلى دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع , مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب .[3]

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يتم اكتشافه إلا في التدقيق في معنى عباراته ومقارنتها , وقد يكون خلاف بين رأي شخصين , ومن بين صوره كأن تبين المحكمة عدم الاعتماد على اعتراف المتهم , ثم تعود وتتخذ منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها هنا يكون مشوبا بالتخاذل و القصور , ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض , إلا أنه يعيب الحكم فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالاتها حيث تكون غير ملتئمة في العقل[4], وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 20-11-1984 في الطعن رقم 40236 : "من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات ودفوع من أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات ".[5]

وما نستنتجه من خلال ما تطرقنا إليه من القيود التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو : أن تكون الأدلة التي يستعين بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه ناتجة عن إجراءات صحيحة , كما يجب أن يكون الحكم الصادر عن القاضي واضح ولا يشوبه أي غموض أو إبهام , و لا يشوب هذا الحكم أي تناقض أو تخاذل , بالإضافة إلى أن الحكم يجب أن يبين الأدلة ومضمونها , ويستلزم القاضي الجنائي بالحكم بناءا على الوقائع المطروحة

---

[1] مروك نصر الدين , **أدلة الإثبات الجنائي ,** مرجع سابق , ص 646 .

[2] مروك نصر الدين , نفس المرجع , ص 446.

[3] محمود علي حمودة , **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ,** مرجع سابق , ص 150 .

[4] محمود علي حمودة , نفس المرجع , ص 150 .

[5] جمال السايس ,**الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ,** الجزء 1 , دار النشر كليك , الجزائر , 2013 , ص329 .

أمامه وليس على معلوماته الشخصية ولا على رأي الغير , يجب مراعاة هذه القيود والاستعانة بها في تسبيب الأحكام الجزائية .

الفصل الثاني

حرية القاضي الجنائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني:حرية القاضي الجنائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية

يتجلى القصد الجنائي لعمل شيء مجرم في كون المجرم له كامل الإرادة والوعي أثناء ارتكاب الجريمة , بحيث تكون حرية اختياره غير مقيدة بأي قيد يضيق منها أو يعدمها أي أنها سليمة , وكذلك تحقق شرط الإدراك ونقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية الفعل الذي سيقوم بارتكابه , ويكون على علم مسبق أن ذلك الفعل الذي قام به معاقب عليه ومجرم ومع ذلك يصر على ارتكابه , في هذه الحالة يكون الجاني مسؤولا جنائيا , ولكن استثناءا على ذلك توجد هناك حالات تمنع هذه المسؤولية الجنائية وذلك إما بسبب انعدام الإرادة وهو الإكراه أو بسبب انعدام الإدراك وهو الجنون, فالجاني هنا رغم ارتكابه للفعل المجرم تسقط عنه العقوبة وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجنائية .

ومن أجل دراسة موضوع موانع المسؤولية الجنائية علينا أولا معرفة مفهوم المسؤولية الجنائية وموانعها وهذا خلال المبحث الأول , ثم سنتطرق إلى تقدير القاضي الجزائي للإكراه خلال المبحث الثاني , ثم سنتناول في الأخير تقدير القاضي الجزائي للجنون وذلك كمبحث ثالث .

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وموانعها

إن مصطلح المسؤولية الجنائية هو من المصطلحات الحديثة التي تطورت بتطور الفقه القانوني، وخصوصا في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ومن أجل دراسة هذا المصطلح سنتطرق إلى مفهومه كمطلب أول ثم إلى موانع هذه المسؤولية الجنائية كمطلب ثاني .

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

يعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي , ومن أجل الإلمام بمفهوم المسؤولية الجنائية سنتناول في الأول تعريفها ثم أساسها ثم سنعرج إلى أركانها وشروطها .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

لقد تبنت التشريعات الجنائية مبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق العقاب , باعتبارها تربط بين الجريمة والعقاب [1], ولكن بالرغم من أهميتها فقد أغفلت أغلب التشريعات المقارنة و كذلك المشرع الجزائري رسم معالمها , بل اكتفوا بالإشارة إلى بعض أحكامها من خلال نصوص متفرقة أغلبها يتعلق بموانع المسؤولية , أما شروطها فلم تعالجها بنصوص صريحة [2].

ومن خلال التعريفات الفقهية يمكن تعريف المسؤولية الجزائية أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة , وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص .[3]

---

[1] منصور رحماني , **الوجيز في القانون الجنائي العام** , دار العلوم للنشر و التوزيع , 2006 , ص 192 .

[2] عبد الرحمن خلفي , **محاضرات في القانون الجنائي العام** , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2010 , ص 151 .

[3] تدريست فاتح , **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية** , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2017-2018 , ص 14 .

وعرفت أيضا أنها التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة .[1]

كما وصفها بعض الفقهاء على أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم .[2]

كما يقصد بها تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا , وحمل الإنسان تبعة جريمة يعني محاسبته عنها أي مطالبته قانونا بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها, والالتزام بالخضوع للعقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يحدده القانون .[3]

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن المسؤولية الجزائية هي الفاصلة بين الفعل المجرم المرتكب وبين توقيع الجزاء الذي يتجلى من خلاله إضفاء الأثر الذي يترتب عن ذلك الفعل , فالمسؤولية هي الأثر الذي يترتب عن تحقيق جميع عناصر الجريمة , فهي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة , فهي تفترض كشرط أول , حدوث سلوك غير قانوني وفقا للنموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو قانون العقوبات .[4]

وفي حالة ثبوت أركان الجريمة فإن الجاني سيكون عرضة للعقوبة التي يحددها القانون في قرار قضائي , وهذه التعريفات متوافقة مع اشتقاق مصطلح المسؤولية , لأنها مرادفة للمسؤولية التي يتعرض إليها مرتكب الفعل الغير مشروع , أي سؤال الجاني عن سبب اختياره للجريمة على أنها سلوك مخالف لأنظمة و مصالح المجتمع , ثم يعبر عن اللوم الاجتماعي إزاء انتهاج هذا السلوك , ويعطي ذلك التعبير مظهر محسوس اجتماعيا كعقوبة .[5]

---

[1] عبد القادر عدو , **مبادئ قانون العقوبات الجزائري ,** القسم العام , نظرية الجريمة , نظرية الجزاء الجنائي , الطبعة الثانية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , 2013 , ص 278 .

[2] عبد الرحمن خلفي , **محاضرات في القانون الجنائي العام ,** المرجع السابق , ص 167 .

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات , القسم العام , دراسة مقارنة ,** منشورات الحلبي الحقوقية , ب.س.ن , ص 578 .

[4] عبد القادر عدو , المرجع نفسه , ص 278 .

[5] تدريست فاتح , **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية ,** المرجع السابق , ص 14 .

تختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية , فالأهلية الجنائية هي تقدير وتقييم للحالة النفسية والعقلية للفرد, بحيث يكون قادرا على تحمل تبعة عمله , فهي تعبرعن تكييف قانوني ووصف لقدرات شخص يحتمل أن يكون مسؤولا .[1]

ولكي تتحقق هذه الأهلية يجب أن يكون الشخص عاقلا وراشدا وقادرا على التمييز والإدراك أما المسؤولية الجنائية فهي أهلية الإنسان الراشد والعاقل لتحمل الجزاء العقابي وذلك نتيجة قيامه بجريمة ينص عليها قانون العقوبات.

ومن خلال هذا نلاحظ أن المسؤولية الجزائية تميزت بعدة ميزات فهي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة كما أنها ذات طابع فردي فهي تخص فقط الشخص الذي قام بها دون سواه , كما أنه لا يمنع إثبات المسؤولية الجنائية لشخص معين من إثبات مسؤولية شخص آخر عن نفس الفعل الإجرامي , فالجمع بين المسؤوليات يعتمد على مزيج من الأخطاء التي أحدثت نفس النتيجة الجرمية , كما أنها تتعلق بالنظام العام , فلا يمكن لأي شخص التحرر منها إلا بما يسمح به القانون .

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

إن الأصل في الجزاء هو تحمل المسؤولية والأصل في تحمل المسؤولية ينتج من منطلق مبدأ حرية الاختيار [2], لكن الاختلاف قائم حول الشخص مرتكب الجريمة هل هو مخير في ارتكابها أم مجبر على ذلك، حيث انقسم الفقه إلى رأيين مختلفين وهما أي يمثل مذهب التقليدي أو الاختيار , والمذهب الآخر يمثل مذهب الجبرية .

[1] منصور رحماني , **الوجيز في القانون الجنائي العام ,** المرجع السابق , ص 192 .

[2] منصور رحماني , **الوجيز في القانون الجنائي العام** , المرجع السابق , ص 193 .

أولا : المذهب التقليدي أو مذهب حرية الاختيار

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الإنسان حر في تصرفاته فهو في نظرهم الحاكم المسيطر [1] , وذلك باعتبار أن الإنسان المكتمل لمداركه العقلية قادر على توجيه إرادته على ما يريد ويكون بذلك مسؤول عن جميع أفعاله , فأمامه طريقين وهما طريق الخير وطريق الشر , وهو الذي يختار أي طريق يسلك فهو يتمتع بحرية الموازنة بينهما, ويتحمل مسؤوليته حسب ما يوجه خياره , ومنه فالجريمة تعتبر وليدة الإرادة الحرة للفاعل , فالإرادة هي العنصر الفعال فهي الأساس في تصرفات الإنسان , ومن ثم لا يمكن مساءلته إذا لم يكن السلوك المخالف دافعا بحرية الاختيار وعليه تعتبر حرية الاختيار الفكرة السائدة في المجتمع وعلى ضوئها تتحدد مسؤولية المجرم ويحكم عليه .[2]

فوقوع الجريمة من طرف شخص يتمتع بالحرية و الإرادة يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجنائية , وبالتالي استحقاق هذا الشخص توقيع العقوبة عليه , أما في حالة انعدام تلك الإرادة وحرية الاختيار فإنه يؤدي إلى سقوط تلك المسؤولية الجنائية ولا توقع العقوبة , وذلك لأن الإنسان لا يسأل جزائيا إلا إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله , وأنها صدرت عنه عن اختيار حر , فالإدراك والاختيار شرطان أساسيان لكي يحاسب المجرم عن جريمته سواء كان لها وصف الجناية أو الجنحة أم المخالفة , وسواء كانت مقصودة أو غير مقصودة .[3]

ثانيا : مذهب الجبرية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أفعال الإنسان هي نتيجة لأسباب حتمية مؤدية إليها [4], فالجريمة ليست وليدة حرية الاختيار , بل هي نتيجة نوعين من العوامل , يتمثل العامل الأول في عوامل داخلية تعود للتكوين الذهني والبدني للشخص , أما العامل الثاني فيتمثل في عوامل

---

[1] حميد سلطان على الخالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية , دراسة مقارنة ,** منشورات الحلبي الحقوقية , بغداد , د.س.ن , ص 25 .

[2] بوجلال لبنى , **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ,** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة لخضر , باتنة , 2012 -2013 , ص 15 .

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص 586 .

[4] حميد سلطان , علي الخالدي , **الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية ,** المرجع السابق , ص 26 .

خارجية تكون متعلقة بالبيئة الاجتماعية والظروف التي تحيط بالشخص , بحيث أنه في الوقت الذي تتوفر فيه هذه العوامل فإنها تدفع بالشخص إلى الإجرام حتما , فحرية الشخص في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها معدومة , فلا مجال للاختيار بين القيام بها أو تركها وعدم اقترافها . فقد اعتبر أنصار هذا المذهب الجاني أنه آلة بيد الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة .[1]

ثالثا : الترجيح بين المذهبين

يرى أغلب الفقهاء أنه لابد من التوفيق بين المذهبين , فكل مذهب ينطوي على جانب من الصحة وجانب من الخطأ , حيث أن الحرية المطلقة أمر غير مقبول , كذلك القول أن خضوع الإنسان لقوانين الحتمية بصورة كاملة مرفوض أيضا , وإنما يجب التوسط في الرأيين فالإنسان يتمتع بالحرية في الظروف العادية ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة , فهناك عوامل لا تتدخل الإرادة فيها , فهي تعمل على التوجيه ولكنها لا تملي عليه الفعل بل تترك له بعض الحرية يتصرف فيها , وتكون هذه الحرية كافية لقيام المسؤولية على أساسها [2] .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية , ولكنها حرية مقيدة تقتضي وضع تدابير وقائية في الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية أو عدم قيامها أو انتقاصها .[3]

الفرع الثالث :أركان المسؤولية الجنائية

نقصد بالمسؤولية الجنائية بصفة عامة التزام الشخص المرتكب للفعل الإجرامي بتحمل نتائج هذا الفعل ,وهذه المسؤولية تستند على ركنين أساسيين وهما الخطأ والأهلية , فهي لا تعتبر ركن من أركان الجريمة بل هي عبارة عن أثرها ونتيجتها القانونية .[4]

---

[1] محمد مصطفى القللي , **في المسؤولية الجنائية ,** مطبعة جامعة فؤاد الأول , القاهرة , 1948 , ص 7 وما بعدها .

[2] محمود نجيب حسني , **شرح قانون العقوبات ,** القسم العام , الطبعة 5 , دار النهضة العربية , 1982 , ص 492 .

[3] بوحلال لبنى , **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ,** المرجع السابق , ص19 .

[4] أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي العام ,** الطبعة 08 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2004 , ص 191 .

أولا: الخطأ

نقصد بالخطأ إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد[1] , كما يعرف بأنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية .[2]

وبالتالي، فإن أي شخص يقود سلوكه إلى نتيجة إجرامية يعتبر مسؤولا عنها إذا ثبت أن هذا السلوك يترتب عليه إخلال بواجبات الحيطة والحذر، حتى لو لم يتوقع النتيجة الإجرامية , في الوقت الذي كان من الممكن توقعها , وتعتبر إرادة هذا الشخص آثمة على الرغم من أنه لم لم يميل إلى التسبب في النتيجة الضارة لمجرد عدم التزامه بالحذر , لكي لا يقع في الممنوع .

ويوجد نوعان من الخطأ: خطأ عمدي ويكون بتوفر القصد الجنائي الذي يتوجه لإحداث الضرر أما النوع الثاني فهو الخطأ الغير عمدي فيمكن تعريفه بأنه : سلوك لا إرادي ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية, ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها .[3]

و أشار قانون العقوبات إلى صور الخطأ العمدي في المواد 157 , 159 , 190 , 442 , 289, 457 , وقد أشارت المادة 288 إلى جميع صور الخطأ حيث جاء فيها : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة القانونية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار ".

ومن خلال هذه المادة نستنتج صور الخطأ فيما يلي :

1_ الرعونة : وهي التصرف بطيش وخفة : أي سوء التقدير ونقص في الحذق والدراية .[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ,**الوجيز في القانون الجزائي العام ,** الطبعة الثالثة عشر , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2013 , ص 238 .

[2] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** القسم العام, الجزء الأول , الجريمة , الطبعة 06 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 , 269 .

[3] أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي العام ,** الطبعة 13 , المرجع نفسه , ص 259 .

[4] أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي العام ,** نفس المرجع , ص 262 .

ولكونها لا تختلف كثيرا عن عدم الاحتياط فقد عمل الفقه على إعطائها مفهوما خاصا من خلال قصرها على أهل الفن والاختصاص , وعليه فالرعونة تعني من هذه الزاوية كل إخلال سواء اتخذ مظهرا إيجابيا أو سلبيا ينطوي على جهل بما تتطلبه الأصول الفنية في مجال مهني معين , كالطب والهندسة والميكانيك وغيرها من الفنون الأخرى .[1]

2_ عدم الاحتياط

هو عدم الاحتراز , أي أن الفاعل يدرك طبيعة عمله ويعلم أنه يمكن أن يترتب عليه نتائج ضارة , ولكنه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله , ظانا بأنه يستطيع تجنب النتيجة .[2]

3_ الإهمال وعدم الانتباه

هو حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو نتيجة امتناع عن تنفيذ أمر معين , وكمثال على ذلك مالك البناء الذي يقوم بهدم جدار بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل حماية المارة من حوادث الهدم .[3]

وينطبق الشيء نفسه إذا كان الجاني يمثل خطرا , ولكنه أهمل ما كان يتوجب عليه القيام به لمنع تحول الخطر لنتيجة إجرامية .

4_ عدم مراعاة الأنظمة والقوانين

ونقصد به مخالفة قواعد السلوك الآمرة سواء كان مصدرها القانون أو الأنظمة , والتي يكون الغرض منها حماية الأمن العام والصحة العامة , مثل الأنظمة الخاصة بالمرور

[1] تدريست فاتح , **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية ,** مرجع سابق , ص 18 .

[2] عبد الله سليمان ,**شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 272 .

[3] عبد الله سليمان , نفس المرجع , ص 272 .

ولوائحالصحة العامة , ومخالفة هذه الأنظمة يؤدي إلى عقوبات بمجرد إتيان السلوك الموضح في النص التشريعي الذي يحتوي النموذج القانوني للمخالفة .[1]

ثانيا : الأهلية

تتعلق الأهلية الجنائية بصلاحية الفرد لتحمل المسؤولية , ونقصد بها مجموعة العوامل النفسية والذهنية التي يجب أن تتوفر في الشخص بهدف أن تنسب الواقعة إليه باعتباره فاعلها عن إرادة وإدراك , أو هي قدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال التي يقوم بها , وقدرته على تقدير نتائج هذه الأفعال وعواقبها , فالأهلية الجنائية هي تكييف قانوني لإمكانيات فرد من أجل الحكم بعد ذلك على مدى صلاحية هذا الشخص للمسؤولية , وهي ركن أساسي للمسؤولية الجنائية بحيث يؤدي انتفائها إلى انتفاء المسؤولية الجنائية , مما يوجب أن تكون قدراته الذهنية والعقلية سليمة أثناء ارتكاب الجريمة , بحيث يكون مدركا لمعنى الجريمة والعقوبة , وبالتالي فهو قادر على الاختيار بين عمل الجريمة أو الامتناع عنها .

ومن شروط الأهلية الجنائية أن يكون الشخص ناضج عقليا أي أنه قادر على التمييز , بحيث يخرج عمل الطفل الصغير من نطاق المسؤولية لعدم الأهلية باعتبار أنه غير ناضج عقليا وذهنيا , كذلك يجب أن يتمتع الشخص بالصحة العقلية , فالشخص المصاب بمرض عقلي الذي يفقده القدرة على التمييز تنعدم أهليته الجنائية وذلك يعود لعدم توفر الصحة العقلية , وبالتالي تمتنع مسؤوليته عن أفعاله .[2]

الفرع الرابع : شروط المسؤولية الجنائية

يتطلب قيام المسؤولية الجنائية توفر شروط محددة في الشخص الذي قام بالفعل الغير مشروع , أي أنه لا يكفي أن يقع الفعل المجرم لقيام هذه المسؤولية , بل يشترط توفر شرطان أساسيان في الشخص هما الإدراك أو التمييز بالإضافة إل حرية الاختيار أو الإرادة , حيث يؤدي انتفاء أي شرط من هذين الشرطين إلى انتفاء المسؤولية الجنائية .

---

[1] أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي العام ,** الطبعة 13 , المرجع السابق , ص 263 .

[2] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 299 .

1_ التمييز أو الإدراك

نعني بالإدراك أو التمييز قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها[1], أي أنه يستطيع التمييز بين الأعمال المشروعة والأعمال الغير مشروعة ويستطيع توقع الآثار المترتبة عنها , أي أن يكون الشخص قادر على فهم أن هذا الفعل المرتكب تترتب عليه آثاره الواقعة , وليس فهم ماهية أعماله في نظر القانون , فالشخص يعاقب على فعله بالرغم من أنه يجهل أن القانون يعاقب عليه , فالعلم بقانون العقوبات والتكييف القانوني المستخلص منه علم مفترض لا يجوز الإدعاء بجهله[2] ,وهي أيضا قدرة اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة في التمييز بين الخير والشر , أي قدرة الفهم أو الشعور بما ينطوي عليه فعله من خير أو شر .[3]

والإدراك المقصود هنا هو الذي يكون سليم وخالي من جميع العيوب المؤدية لانتفائه وانتفاء المسؤولية مثل صغر السن والجنون، فالجاني إذا كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدا لإدراكه امتنعت مسؤوليته الجنائية.

ومن خلال تعريفنا للإدراك نستنتج أن الإدراك هو القدرة على الفهم , ومصدر الفهم هو العقل وبالتالي فإن الإدراك لا يكون موجودا في الشخص دفعة واحدة بل يتطور مع الشخص خلال تطور نموه العقلي وهذا ما أدى بالمشرع لاعتبار الطفل الصغير أو المجنون الفاقد لعقله خارج نطاق المسؤولية الجنائية .

2_ حرية الإرادة أو الاختيار

نقصد بحرية الإرادة أو الاختيار قدرة الشخص على توجيه نفسه للقيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به , دون تدخل أي مؤثرات خارجية والتي تلزمه بإتباع وجهة محددة بغير رغبة صاحبها, كما يمكن تعريفها بأنها قدرة الإنسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين أو الإمتناع عنه , فهي تفترض أولا تعدد الخيارات أمام الإنسان , وثانيا قدرته على الموازنة

---

[1] خلفي عبد الرحمن , **محاضرات في القانون الجنائي العام ,** مرجع سابق , ص 27 .

[2] تدريست فاتح ,**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية** . المرجع السابق , ص 20.

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 628 .

بينها , وقدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضلها من وجهة نظره[1] , كما أن الإرادة الحرة تفترض أن يكون الشخص حرا بصورة مطلقة في اختيار سلوكه , بحيث يكون غير مرغم ولا مضطر للقيام بالفعل , ولكن في حالة ما إذا خضعت تلك الإرادة لضغوط تسببت في جعلها غير حرة في اختيارها أي أنها أعدمت ذلك الاختيار أو أنقصت منه وجعلته بدون قيمة قانونية , كالإكراه وحالة الضرورة فهذا يؤدي إلى انتفاء حرية الاختيار والإرادة ,مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية , فالإرادة المعتمدة قانونا هي الإرادة التي تكون حرة .

وباعتبار أن حرية الاختيار و الإدراك يمثلان شرطان أساسيان لقيام المسؤولية الجنائية , فإنه يشترط توافرهما وقت إتيان الأفعال المجرمة , إذ يجب أن يكونا وقت ارتكاب هذه الأفعال, فإذا انتفى أي شرط منهما أو كلاهما أدى إلى انتفاء المسؤولية الجنائية , ولكن بالرغم من ذلك إلا أن وصف الجريمة يبقى قائما .

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجنائية

نقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل الشخص لتبعية أفعاله، وذلك من خلال فهمه لماهية أفعاله وتحمل نتيجتها , أي أنه حر التصرف , وبإرادته أقبل على الجريمة وهو مدرك لذلك , ولكن هناك حالات يعفى فيها الشخص من هذه المسؤولية وذلك لأسباب حددها القانون , وهذه الأسباب تتعلق بأهلية الجاني التي تجعل إرادته غير معتبرة قانونا , وذلك بتجريدها من الإدراك أو حرية الاختيار , وهذا ما يطلق عليه بموانع المسؤولية الجنائية .

وسنتناول خلال هذا المطلب تعريف هذه الموانع ثم خصائصها ثم تمييزها عن موانع العقاب و أسبابالإباحة.

الفرع الأول: تعريف موانع المسؤولية الجنائية

نقصد بموانع المسؤولية الجنائية العوارض والأسباب التي أدت بالشخص إلى فقدان القدرة على التمييز والاختيار , فجعلته غير قادر على تحمل المسؤولية الجنائية , وقد حدد القانون

[1] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات** , المرجع السابق , ص 629 .

هذه العوارض صراحة والتي من شأنها أن تعفي الجاني من العقاب , فهي تجعل الإرادة غير معتبرة قانونا , فهي تجردها من عنصري الإدراك وحرية الاختيار ومنه فهي تهدم القصد الإجرامي , مما يؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجنائية .

كما يمكن تعريفها بأنها أسباب أو عوارض في حال توافرها تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجاني , ومن ثم يعفى من العقوبة وذلك كونها تؤثر على عنصري المسؤولية الجنائية وهما الوعي أو الإرادة أو كليهما معا , والتي في حال انتفاء أي منهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية , كون الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية .[1]

كما أن موانع المسؤولية الجزائية هي ذات طبيعة شخصية , تتعلق فقط بمرتكب الفعل حيث أن أثرها يقتصر على من تتوفر فيه الشروط دون غيره , فهي متعلقة بالشخص ذاته , ولا تمتد إلى الشركاء في الجريمة حتى في حالة مشاركته في الجريمة ذاتها[2] , فهي غير متعلقة بالفعل المرتكب , فالعمل المرتكب يظل عمل غير مشروع ولا تتغير طبيعته الإجرامية , فهذه الموانع لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل , ولكن يمكن أن ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع إمكانية توقيع تدابير أمن .

وقد نصت الشرائع عن موانع المسؤولية الجزائية فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى **(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)**[3], وفي ذلك توضيح أن الإكراه يؤثر على إرادة الفرد , وكذلك قوله تعالى : **(فمن اضطر غبر باغ ولا عاد فلا إثم عليه)**[4], وهذا بيان على أن حالة الضرورة تؤثر على اختيار الفرد , وإذا تحققت جميع شروطها فهي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية .

---

[1] وضاح سعود العدوان , **موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني دراسة وصية تحليلية ,** مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا , جامعة الأزهر , مصر , العدد 34 , الجزء 4 , ص 33 .

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزغبي , **شرح قانون العقوبات ,** القسم العام , الموسوعة الجنائية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2009 , ص 268 .

[3] سورة النحل , الآية 106 .

[4] سورة البقرة , الآية 173 .

إن الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية فإنها تستلزم توفر الإرادة والإدراك في الجاني , فإذا انتفت هذه الإرادة والإدراك فإن الجريمة لا تقوم سواء كانت عمدية أو عن طريق الخطأ , فالمجنون لا تقوم مسؤوليته الجنائية لانتفاء الإدراك لأن مناطها العقل الإنساني و المكره لا تقوم مسؤوليته لانتفاء الإرادة .

وقد جاء في المادة 47 قانون عقوبات أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة "[1] , وذلك بدون الإخلال بأحكام المادة 21 من نفس القانون والتي نصت على : " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها "[2].

وقد استعمل المشرع الجزائري في هذه المواد عبارة " لا عقوبة " لأنه يحدد حالات امتناع المسؤولية الجنائية التي لا تقوم بمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب .

الفرع الثاني : خصائص موانع المسؤولية الجنائية

تتميز موانع المسؤولية الجنائية بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

تعتبر موانع المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية , فهي تخص الشخص المرتكب للجريمة ولا شأن لها بالفعل المرتكب , مما يعني أن الشخص الذي تتوفر فيه شروط موانع المسؤولية وهي انتفاء الإرادة والإدراك أو كليهما فقط من تسقط عليه المسؤولية الجنائية , ولا يمتد أثرها إلى الجناة المشاركين بل تبقى مسؤوليتهم قائمة حتى لو كانوا مساهمين في نفس الجريمة .

لقد حدد المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجنائية في القانون , وتختلف الآثار التي تترتب عن هذه الموانع باختلاف طبيعتها .

---

[1] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386 , الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 , المتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتمم .

[2] الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات , المرجع نفسه .

لا تتأثر موانع المسؤولية الجنائية بالتكييف القانوني للفعل المرتكب , لأنها متعلقة بالشخص مرتكب الجريمة وليس بالفعل المرتكب , حيث أن الفعل يبقى مجرما لأنها لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل , لكن يعفى الجاني من العقاب .

بمجرد توفر أحد موانع المسؤولية الجنائية أو كلاهما تسقط المسؤولية الجنائية للجاني ويصبح غير مسؤول جنائيا مما يؤدي إلى عدم توقيع أي عقوبة من العقوبات التي نص عليها القانون , ولكن مع ذلك لا مانع من القيام بوضع تدابير احترازية على هذا الشخص .

يؤدي توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلى تجريد الإرادة من القيمة القانونية لها , وذلك بعد تجريدها من عنصري الإرادة والإدراك وحرية الاختيار , فهي بذلك تهدم القصد الإجرامي مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية .

من أهم شروط انتفاء المسؤولية الجنائية هو توفر أحد هذه الموانع أثناء ارتكاب الفعل المجرم , وعليه فلا يمكننا اعتبار أن مسؤولية غير قائمة في حالة وقوع أحد هذه الموانع وقت المحاكمة أو وقت تنفيذ الحكومة أو بعد تحقق نتيجة الفعل المجرم , كون أن وقت وقوع الفعل من الشخص المرتكب للجريمة هو الوقت الذي تم خلاله توجيه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك المخالف للقانون .

بالرغم من انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص المرتكب للجريمة , والذي يعد غير مسؤول جزائيا , وذلك بعد توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو كليهما , إلا أن المسؤولية المدنية تبقى قائمة على الفاعل , فهو ملزم بتعويض المتضرر عما أحدث بجريمته من أضرار , وذلك بسبب أن الفعل يبقى مجرما , ولا تسقط عنه الصفة الإجرامية أو الغير مشروعة .

الفرع الثالث : تمييز موانع المسؤولية الجنائية عن أسباب الإباحة وموانع العقاب

كثيرا ما تختلط موانع المسؤولية الجزائية بحالات أخرى مشابهة لها تتمثل في أسباب الإباحة وموانع العقاب , ومن خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين هته الحالات .

أولا : التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة

قد يقوم الشخص بارتكاب عمل ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون عقوبات ومع ذلك لا يعده القانون جريمة[1] , لأنه يوجد سبب للتبرير , فيقوم بإخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة .

تعني الإباحة التخيير بين القيام بفعل شيء أو تركه , حيث أنه لا يسأل هذا الشخص سواء عن الفعل أو عن الترك[2] , أما أسباب الإباحة فنقصد بها الأسباب المادية التي ينص عليها المشرع , والتي تجرد الفعل من وصفه الإجرامي وتحوله إلى عمل مباح[3].

وتعتبر أسباب الإباحة أسباب مادية تتعلق بالفعل المرتكب ولا علاقة لها بالشخص مرتكب الجريمة , حيث أن الفاعل يتمتع بحرية الإرادة أو الإدراك ولكن الفعل يخرج من نطاق الأفعال المعاقب عليها إلى نطاق الأفعال المباحة ويتجرد من وصفه الجرمي [4], وهي أفعال تظهر فيها كل أركان الجريمة من ركن مادي وركن شرعي ومن رابطة سببية بين السلوك والنتيجة , ومع هذا كله فإن السلوك يكون مباحا ولا عقاب عليه .[5]

نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 ونذكر هذه الأسباب على النحو التالي :

1_ ما أمر به القانون

تكون الأفعال مجرمة إذا تعارضت مع مصالح المجتمع , ولكن هناك حالات يقوم القانون بإباحتها نظرا لمصلحة المجتمع فيأمر بتنفيذها , فتصبح هذه الأفعال التي يأمر بها القانون أفعالا مباحة لا تقوم بتوافرها الجريمة , لأن أمر القانون هو الذي عمل على إباحتها فيصبح

---

[1] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص 116 .

[2] حميد سلطان , علي الخالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ,** مرجع سابق , ص ص 34 _35 .

[3] محمود نجيب حسني , **أسباب الإباحة في التشريعات العربية ,** المطبعة العالمية , القاهرة , 1962 , ص 14 .

[4] حميد سلطان , علي الخالدي , المرجع السابق , ص 35.

[5] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** دار بلقيس للنشر , الجزائر , ب.س.ن , ص 90.

كل فرد أو موظف ملزم بتنفيذها[1] , نذكر على سبيل المثال الموظف الذي يقوم بتنفيذ حكم الإعدام , هو في هذه الحالة مأمور قانونا من قبل السلطة المختصة , فلا يعد مرتكبا لجريمة القتل , وكذلك الطبيب الذي يقوم بالتبليغ عن مرض معدي , فبرغم من التزام الطبيب بالحفاظ على السر المهني ومعاقبته في حالة إفشاءه , إلا أنه في هذه الحالة لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني , لأن القانون قد أمره بذلك فعمله هنا هو عمل مباح ويعاقب في حالة عدم القيام بالتبليغ , كذلك توقيف شخص من قبل ضابط الشرطة القضائية , فبرغم من أن القانون يجرم الأفعال التي تتعدى على الحريات العامة , إلا أن عمله مباح لأن عمله كان بأمر من القانون وتنفيذ لأمر السلطة المختصة .

فكل عمل يكون بأمر من القانون مباشرة أو يتم تنفيذ الأمر السلطة المخولة قانونا يعد فعلا مشروعا لا تترتب عنها أي مسؤولية سواء جزائية أو مدنية , ويجب أن تكون الغاية منه هو تحقيق المصلحة العامة , ويشترط لإحداث الإباحة أن تتوافر الصفة المطلوبة قانونا في من يقوم بالفعل كأن توفر صفة الموظف العمومي أو الطبيب أو الشاهد أو القاضي .[2]

2_ ما أذن به القانون

ويمكن تسميته كذلك استعمال الحق وهو الفعل الذي يأذن القانون القيام به ويقوم بإباحته , فيكون الشخص مخيرا في القيام به أو تركه , وهنا يكمن الفرق بين ما أذن به القانون وما أمر به , فالأمر يكون إجباري أي يجب القيام به بحث تتم معاقبة من يخالفه , أما ما أذن به القانون فهو اختياري .

تتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون ويمكن حصرها في نوعين :

النوع الأول :الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطة التقديرية

لقد منح القانون سلطة تقديرية للموظف العام في بعض أعماله الوظيفية , بحيث لا تعد هذه الأعمال مجرمة استنادا للرخصة التي قدمها له القانون , ومن بين هذه الأعمال نذكر

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , نفس المرجع , ص 91 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , نفس المرجع , ص 92 .

تفتيش المنازل من قبل مأمور الضبط القضائي وكذلك الاطلاع على المستندات بالإضافة إلى منع الأشخاص من مغادرة المكان إلى غاية إكمال إجراءات تحرياته , ويمكنه احتجاز شخص أو أكثر , وهذا ما نصت عليه المواد 44 , 45 , 50 , 51 من قانون إجراءات جزائية وذلك ضمن شروط يحددها القانون , كما يجب أن تنفذ هذه الأعمال بحسن نية وسعيا للوصول إلى الحقيقة , فإذا استغل هذا الموظف هذه السلطة لأغراض شخصية فإن عمله غير مشروع .

النوع الثاني : ممارسة أحد الحقوق المقررة

لا يقتصر معنى القانون في هذه الحالة على قانون العقوبات بل يقصد به جميع القواعد القانونية , بحيث يتضمن كل من العرف والشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القوانين الوضعية الأخرى , ويمكننا تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حق التأديب

لقد أعطى العرف الإذن الذي يبيح للآباء ضرب أولادهم , وكذلك أعطى للمعلم الحق في تأديب تلاميذه بغاية تأديبهم شريطة أن يكون الضرب غير مبرح , كما أعطت الشريعة الإسلامية للزوج حق تأديب زوجته , وذلك ضمن شروط وهي التقيد بالغاية وهي التهذيب , كما يجب أن يكون الضرب غير مبرح , فالغاية التي تكون من أجل الانتقام مثلا لا تبيح الفعل .

غير أن المشرع الجزائري و إن كان قد أباح الفعل الذي يأذن به العرف و الشريعة الإسلامية , إلا أنه قد اشترط في هذا الفعل أن يكون متوافقا مع أحكام قانون العقوبات مثل ما هو الحال بالنسبة لحق الزوج في تأديب زوجته بالضرب فهذا الحق لا يمكن للزوج الاحتجاج به أمام القاضي الجنائي , إذا ما قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب ذلك أن قانون العقوبات هو قانون وضعي محض ' و من ثم فلا يأحذ بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أو العرف إلا إذا كان متوافقا مع قانون العقوبات .[1]

النوع الثاني : حق مباشرة الأعمال الطبية

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , المرجع السابق , ص 93.

تتطلب مباشرة الأعمال الطبية المساس بجسم المريض مباشرة , وذلك من خلال العلاجات الطبية التي يقوم بها , والأدوية التي يقوم بوصفها , والعمليات الجراحية التي يجريها , وهذا ما يسبب آلام أو تغيرات في وظائف الأعضاء , لكن بالرغم من ذلة فإن الطبيب لا تقرر عليه أي مسؤولية لأنه يقوم باستعمال حق مقرر له قانونا لكن يتم ذلك ضمن مجموعة من الشروط وهي : أن يمارس هذا العمل الطبي شخص منح له القانون مزاولة مهنة الطب , أي توفر صفة الطبيب , أي لا يسمح لأي شخص بالقيام بذلك حتى لو كان خبيرا في ذلك فإنه سيعاقب قانونا , بالإضافة إلى رضا المريض أو ممثله شرعا , فإذا رفض المريض العلاج المقترح من الطبيب فإنه يمنع على الطبيب القيام به , وإلا فإنه يعرض نفسه للعقاب القانوني , كما يجب أن تكون الغاية هي شفاء المريض , وليس رغبات ذاتية كالانتقام أو تجارب علمية .

النوع الثالث : حق ممارسة الألعاب الرياضية

تستلزم بعض الألعاب الرياضية كالملاكمة أو المصارعة , قيام المنافس بالاعتداء على منافسه عمدا , لكن القانون لا يجرم هذا الاعتداء لأنه ضمن قواعد اللعبة , ويمارس اللاعب حقه بقوة القانون , ولكن تكون هذه المشروعية ضمن شروط محددة مسبقا , فاللعبة يجب أن تكون من الألعاب التي يبيحها العرف الرياضي فهو الذي ينظمها ويحدد قواعدها , كما يجب أن يكون الاعتداء أثناء ممارسة هذه الرياضة دون تجاوز لقوانين اللعبة , فيجب على المتنافسين مراعاة قواعد اللعب وأصوله .

3_ الدفاع المشروع

هو الحق الذي يقره القانون لمصلحة المدافع , باستعمال القوة اللازمة لرد وصد الخطر أو اعتداء حال[1] , وذلك من أجل عدم تحول هذا الخطر إلى ضرر , فدفاع المعتدي عليه مشروع , أي حق الدفاع المشروع يجرد أفعال المدافع من صفتها الجرمية فتصبح أفعالا مبررة أو مباحة , ومن هنا اعتبر حق الدفاع المشروع سبب تبرير أو إباحة .[2]

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , المرجع السابق , ص ص 94_95 .

[2] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات** , مرجع سابق , ص 215 .

و شروط الدفاع المشروع هي : فعل الاعتداء أو التعرض بمعنى اشتراط وجود التعرض توافر الخطر الذي يهدد بوقوع ضرر أو استمراره , فانتفاء الخطر يترتب عليه انتفاء الاعتداء وبالتالي انتفاء الدفاع المشروع [1], كذلك يجب أن يكون الخطر غير مشروع أي الخطر الذي يهدد المدافع لا بد أن يكون جريمة , أما إذا الفعل المهدد بخطر اعتداء على مصلحة يحميها القانون مشروعا , فلا يجوز دفعه بحجة الدفاع الشرعي [2], كما يجب أن يهدد النفس والمال .

أما بالنسبة لشروط فعل الدفاع فهي أن يكون فعل الدفاع لازما أي أن المدافع لا يجد حلا آخر لتجنب الخطر سوى ارتكاب هذه الجريمة كذلك يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء بمعنى يكون الضرر الذي أصاب المعتدي متساوي مع الأذى الذي أصاب المدافع .

ومن خلال هذا نستنتج مجموعة من المميزاتأهمها :

موانع المسؤولية الجنائية تبقي على الصفة الإجرامية للفعل , أي أن الفعل يبقى غير مشروع , أما أسباب الإباحة فهي تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب أو صفة عدم المشروعية , بحيث تجهله مباحا .

موانع المسؤولية الجنائية ذات طبيعة شخصية , فهي تتعلق بإرادة الفاعل فتقوم بإزالة الركن المعنوي , أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية حيث أنها تتعلق بالفعل المرتكب , فتزيل عنه صفة التجريم وتزيل بذلك الركن الشرعي للجريمة .

موانع المسؤولية الجنائية تسقط المسؤولية الجنائية , وبالتالي فإنه لا يجوز توقيع العقاب على الجاني , لكن تظل المسؤولية المدنية قائمة , وذلك بسبب بقاء الفعل غير مشروع , أما أسباب الإباحة فلا تترتب عنها أي مسؤولية سواء مدنية أو جزائية , بشرط عدم التجاوز .

موانع المسؤولية الجنائية لا يستفيد المشاركون والمساهمون في الجريمة في الإعفاء من العقاب , لأنها شخصية وتخص الشخص القائم بها فقط , أما في أسباب الإباحة فقد يستفيد

[1] علي عبد القادر القهوجي , المرجع نفسه , ص 219 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , المرجع السابق , ص 97 .

منها جميع المساهمون في حالة ما إذا كان سببا مطلقا كالدفاع الشرعي , ولكن في حالة ما كان نسبيا يستفيد منها فقط الشخص الذي توافرت في حقه .

موانع المسؤولية الجنائية لا تحول دون توقيع تدبير احترازي , وذلك بسبب إبقاء الصفة الإجرامية على الفعل , أما أسباب الإباحة فهي تحول دون توقيع تدبير احترازي على الشخص مرتكب الفعل , لأن الفعل يعتبر فعل مشروع .

ثانيا : التمييز بين موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب

موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة , وشروط المسؤولية عنها متوفرة [1].

وتفترض موانع العقاب توفر أركان الجريمة , حيث يقدم الفاعل على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو متمتع بالاختيار والإدراك الصحيحين , إلا أن المشرع يرى على الرغم من ذلك أن المصلحة التي يحققها إيقاع العقاب عليه تقل عن المصلحة التي تتحقق من عدم إيقاعه , فسبب امتناع العقاب ليس انتفاء أحد أركان الجريمة , وإنما اعتبارات تحقيق المصلحة الاجتماعية .[2]

تؤدي الأعذار المعفية في حالة توافرها إلى نتائج تكون مختلفة عن الأصل , فهي تشكل حالات استثنائية , ولهذا السبب فهي موجودة في القانون على سبيل الحصر , فلا وجود لإعفاء من عقاب إلا بنص قانوني[3] , فلا يجوز التوسع في تفسيرها , ولا تعتبر محل للقياس عليها .

يتفق موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب في أنه كلاهما يبقيان على الفعل الصفة الإجرامية أي أن الفعل يبقى غير مشروع , وينتج عنه قيام المسؤولية المدنية باعتبار أنهما ذو طبيعة شخصية مما يؤدي إلى تطبيق تدابير احترازية.

---

[1] محمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 862 .

[2] حميد سلطان , علي الخالدي , المرجع السابق , ص 39 .

[3] مجمود نجيب حسني , المرجع السابق , ص 862 .

وكذلك يتفقان في عدم استفادة المساهمون في الجريمة من هذا الإعفاء بل يقتصر على الجاني وحده على اعتبار أن المصلحة الاجتماعية التي يستهدفها امتناع العقاب تتحقق بعدم إيقاعه على شخص معين .[1]

تختلف موانع المسؤولية الجنائية عن موانع العقاب في قيام موانع المسؤولية قبل أن تكتمل عناصر المسؤولية فتنتفي الإرادة وحرية الاختيار وهذا ما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة , أما بالنسبة لموانع العقاب فهي تقوم بعد تمام عناصر المسؤولية , فتقوم بإعفاء الشخص من العقوبة , لأسباب متعلقة بمصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب .[2]

المبحث الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة والاختيار

تعتبر الإرادة الحرة من أساسيات المسؤولية الجنائية في جميع أنواع الجرائم ,سواء كانت هذه الجرائم خطيرة أو غير خطيرة , ولكن هناك عوارض تؤدي إلى انتفاء المسؤولية وهي متعلقة بحرية الاختيار والإرادة , فقد يجبر الشخص على القيام بالجريمة سواء من طرف شخص بإكراهه على فعلها أو بسبب ضرر جسيم لا يستطيع دفعه إلى عن طريق ارتكاب جريمة , وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين , سندرس في المطلب الأول تقدير القاضي الجزائي للإكراه , وفي المطلب الثاني تقدير القاضي الجزائي لحالة الضرورة .

المطلب الأول : تقدير القاضي الجزائي للإكراه

لقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " , فالإكراه يندرج ضمن موانع المسؤولية ومن أجل دراسة هذا المانع سنتناول في الأول تعريفه ثم شروطه ثم سنعرج في إلى أنواعه .

[1] محمد مصطفى القللي , مرجع سابق , ص 242 .

[2] جندي عبد المالك , **الموسوعة الجنائية ,** الجزء الأول , الطبعة 02 , دار العلم للجميع , بيروت , لبنان , ص 485 .

الفرع الأول : تعريف الإكراه

لم تعطي معظم القوانين الجنائية تعريفا محددا للإكراه , وإنما تركت هذه المهمة لفقهاء القانون الجنائي والذي عرفوه على النحو التالي :

يعتبر الإكراه والقهر لغة شيء واحد , وأكره فلانا على الأمر حمله عليه قهرا , أو اضطره إلى فعله قسرا وغلبة [1], كما أنه مأخوذ من الكره يكره كرها , وكراهية الشيء ضد حبه , أو من أكره فلانا على الأمر حمله عليه .[2]

والإكراه هو عبارة عن فقدان الشخص لحرية الاختيار , بسبب قوة خارجية عن إرادته , تؤثر على نفسيته فتدفعه لارتكاب الفعل الجنائي [3] , فالإكراه بمفهومه العام هو ضغط من شخص على آخر لحمله على القيام بما لا يرضاه من فعل أو ترك[4] , أما بالنسبة لمفهومه الخاص فهو ضغط غير مشروع من شخص على آخر , يبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى القيام بما لا يرضاه من فعل أو امتناع .[5]

وبالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون العقوبات يتضح أنه لا عقوبة على من اضطر على ارتكاب جريمة لم يكن بمقدوره صدها , أي أنه تنعدم المسؤولية الجنائية في الإكراه ولا يعاقب الجاني عليها , فإرادته في هذه الحالة غير محققة كما أن حرية اختياره منعدمة , فهو واقع تحت طائلة القهر , أي هو مكره على القيام بارتكاب هذه الجريمة .

---

[1] عدنان الخطيب , **موجز القانون الجزائي , المبادئ العامة في قانون العقوبات ,** الكتاب الأول , مطبعة جامعة دمشق , د.ذ.ب.ن , 1963 , ص 485 .

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ,** الطبعة 01 , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , 2005 , ص 157 .

[3] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** مرجع سابق , ص 273 .

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي , نفس المرجع , ص 157 .

[5] مصطفى إبراهيم الزلمي , نفس المرجع , ص 158 .

الفرع الثاني : شروط الإكراه

من أجل تحقق الإكراه الذي تنتفي المسؤولية الجنائية بسببه , تشترط القوانين الجنائية توفر بعض الشروط , وبالرغم من اختلاف هذه القوانين في توضيح هذه الشروط , إلا أن فقهاء القانون الجنائي بينوا هذه الشروط من خلال دراستهم , وقد قاموا بتوضيحهم على النحو التالي :

أولا : وجود خطر معين يهدد المكره

تشترط القوانين الجنائية ومن بينها المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري , والمادة 61 من قانون العقوبات المصري , والمواد 62, 63 من قانون عقوبات عراقي , وغيرها من القوانين , من أجل تحقق الإكراه يجب أن يكون هناك خطر يهدد بإلحاق الضرر بالمكره في إحدى مصالحه , وهذا الخطر يشترط فيه فقهاء القانون الجنائي بعض الشروط منها :

1_ جسامة الخطر : فالخطر المؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم المرتكب يجب أن يكون جسيما , أي ينذر بحدوث ضرر غير قابل للإصلاح أم أن يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح على احتمال إصلاحه[1] , بمعنى الضرر الناتج عنه من غير الممكن تجاوزه , فلا يجد الشخص حلا آخر سوى ارتكاب الجريمة , أما الخطر اليسير الذي من الممكن للشخص تجاوزه فهو لا يعفي الشخص من المسائلة القانونية في حال ارتكاب الجريمة , بمعنى آخر إذا كان هذا الخطر غير جسيم فيجب على هذا الشخص تحمله , وعدم الإقدام على الجريمة .[2]

2_ أن يكون الخطر حالا

بمعنى أنه ليس أمام الشخص وقت كافي للتفكير في حل للخلاص من الخطر دون ارتكاب الجريمة , والهدف من اشتراط وقوع الخطر حالا هو أن التأثير على إرادة الشخص بصورة تجردها من الحرية لا يكون له محل إلا إذا كان الخطر حالا , أما الخطر الذي يكون في المستقبل فإنه يعطي للشخص وقتا كافيا للخلاص منه بوسيلة أخرى [3] , ومثال ذلك أن

[1] محمد نجيب حسني , مرجع سابق , ص 548 .

[2] محمد مصطفى القللي , مرجع سابق , ص 416 .

[3] حميد سلطان , علي خالدي , **الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية** , مرجع سابق , ص 132 .

يهدد شخص شخصا آخر بالقتل في حالة عدم مشاركته في ارتكاب جريمة يكون ميعاد تنفيذها بعد بضعة أيام , فهذا الخطر هنا ليس حالا , أما الخطر الحال فيكون في حالتين : الأولى إذا كان على وشك الوقوع والثانية إذا كان قد بدأ ولكنه لم ينتهي بعد , ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص أمام خطر حال إلا إذا كان الفعل المكون للخطر قد بدأ وانتهى .[1]

3_ أن يكون الخطر حقيقيا

ويقصد بالخطر الحقيقي , الخطر الذي يكون مبني على أسباب حقيقية وجدية , وتكون واقعية , أي لا يكون الخطر وهميا ولا أساس له في الواقع , أما إذا كان الوهم القائم في نفس الجاني يقوم على أسباب معقولة , فإن الوهم يأخذ حكم الغلط في هذه الحالة الذي ينتفي معه القصد الجنائي .[2]

4_ أن لا يكون القانون قد ألزم الشخص بتحمل هذا الخطر

هناك حالات يلزم القانون الشخص بمجابهة الخطر الذي يهدده , وذلك بواسطة أساليب محددة , وارتكاب الجريمة ليس من ضمنها , ففي حالة ارتكابه للجريمة فإنه لا يعفى من المسؤولية كالجندي مثلا , والذي يلزمه القانون بمواجهة خطر العدو .[3]

ثانيا : لا تكون لإرادة المكره دخل في حدوث الخطر المحدق

لم تشير أغلب القوانين الجنائية لهذا الشرط , إلا أن الفقه والقضاء يتطلبانه , وقد نص المشرع الجنائي العراقي على هذا الشرط في المادة 63 بقوله : (... من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا)[4] , ونعني بهذا الشرط أن الفاعل لا يتعمد أو يساعد في صنع الوضع الذي نشأ عنه الخطر , ثم يقوم بعد ذلك بارتكاب الجريمة للخلاص منه , كأن ينضم شخص

[1] حميد سلطان , علي خالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية** , المرجع السابق , ص 133 .

[2] حميد سلطان , علي خالدي , نفس المرجع , ص 133 .

[3] محمود محمود مصطفى , **شرح قانون العقوبات المصري** , القسم العام , الطبعة 10 , مطبعة جامعة القاهرة , 1983 , ص 489 .

[4] حميد سلطان , علي خالدي , المرجع السابق , ص 136 .

إلى عصابة ثم يدعي أن اشتراكه في الجرائم المرتكبة كان نتيجة تهديد أفراد العصابة له بالقتل في حالة عدم مشاركته في الجرائم .

وتشارك إرادة المكره في حدوث الخطر الذي ألحق به في الحالات الآتية :

1_ إذا كان من الممكن توقع الخطر قبل حلوله : من أجل تحقق الإكراه الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية , يجب أن يكون الخطر المؤدي للجريمة غير قابل للتوقع , فإذا كان باستطاعة الشخص توقع هذا الخطر ومع ذلك لم يقم بتفاديه و لجأ إلى الجريمة , فهذا يعني أن إرادته كان لها نصيب في القيام بالفعل أو الامتناع الذي كان نتيجته الجريمة .

2_ إذا كان الخطر ناتج عن فعل عمدي : يجب على الشخص المكره إثبات أن الخطر الذي لحق به لم يكن سببه فعله العمدي , فلا يجوز له التمسك بالإكراه في دفعه لخطر كان متعمدا في حصوله .

3_ إذا كان الخطأ قد نتج عن خطأ المكره نفسه : إذا كان الخطر الذي هدد المكره ودفعه إلى ارتكاب الجريمة ناتج عن خطأه , فإنه يسأل عن هذه الجريمة فالخطأ الذي يسبق الفعل المرتكب والذي يكون سببا في النتيجة الحاصلة يعاقب عليه القانون .[1]

وهناك نوعان من الخطأ : الخطأ العمدي : لا يستفيد الشخص في هذه الحالة من الإكراه وبالتالي يسأل مرتكب الجريمة العمدية عن الجريمة , أما بالنسبة للنوع الثاني وهو الخطأ الغير عمدي : يستطيع الشخص في هذه الحالة من الاستفادة من عذر الإكراه من أجل الإعفاء من المسؤولية , ويتمثل هذا الخطأ الغير عمدي في الإهمال البسيط .

ثالثا : أن لا تكون هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر سوى ارتكاب الجريمة :

بمعنى أن يكون ارتكاب هذه الجريمة هو الحل الوحيد أمام الشخص لدفع هذا الخطر , فإذا كان باستطاعته دفعه بطريقة أخرى , كالهرب أو الاستعانة بالسلطة العامة مثلا , ومع ذلك أقدم على ارتكاب الجريمة , فإنه يسأل جنائيا عن هذه الجريمة[2] , وتقدير ما إذا كان المكره

[1] حميد سلطان , علي الخالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية** , المرجع السابق , ص 138 .

[2] محمود محمود مصطفى , **شرح قانون العقوبات المصري** , مرجع سابق , ص 503 .

قادر على دفع الخطر بوسيلة أخرى غير الجريمة , أو لا يقدر على ذلك , يكون بالنظر إلى حالته الشخصية , وظروفه وقت ارتكاب الجريمة .[1]

الفرع الثالث : أنواع الإكراه

أولا : الإكراه المادي

نقصد بالإكراه المادي تعرض المرء لقوى خارجية تعدم إرادته , وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية , ولذا فإنه لا يمكن أن تنسب الجريمة إليه[2] , فهو عبارة عن وسيلة مستخدمة للضغط على شخص , لحمله على القيام بما لا يرضاه[3], ومثال ذلك إمساك شخص ليد شخص آخر وتحريكها من أجل كتابة بيانات مزورة في محضر رسمي أو لتزوير إمضائه أو وضع بصمة على وثيقة ما , ففي هذه الحالة هناك قوة مادية قامت بإعدام إرادة الشخص المكره وذلك بجعله مجرد آلة يستخدمها الشخص الذي أكرهه على ذلك كما يشاء , فالمكره في هذه الحالة ينفذ هذه الجريمة بجسمه وليس بعقله , فالإكراه المادي هو نوع من الضغط المادي الذي يقوم بسلب إرادة المكره بصفة مطلقة , وذلك من أجل إجباره على القيام بعمل سواء كان إيجابي أو سلبي , فهو لا يمحو الركن المعنوي للجريمة فقط , بل يتعدى إلى الركن المادي , فالحركة التي قام بها الشخص المكره لا تعبر عن نشاط , إذ لا يعتمد القانون إلا على الفعل الإرادي [4], وكمثال عن الإكراه المادي نذكر أن يضغط شخص على إصبع شخص آخر وهو حامل لمسدس , فيطلق النار لتصيب شخص ثالث .

كما نعني بالإكراه المادي الوسائل المستعملة في الضغط على إرادة الشخص المكره , لإجباره على القيام بالعمل , أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة , وهذه الوسائل تكون إما مادية تسبب لجسم المكره الأذى كالضرب أو الجرح والتعذيب أو الحبس , أو تكون معنوية أو نفسية وتتم بالتهديد بالأذية دون أن يحدث الأذى فعلا , بل تؤدي إلى ألم نفسي , تؤدي بالمكره للقيام

---

[1] حميد سلطان , علي الخالدي , المرجع السابق , ص 139 .

[2] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** مرجع سابق , ص 319 .

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ,** مرجع سابق , ص 158.

[4] عبد الله سليمان , المرجع السابق , ص 319 .

بالعمل الذي طلب منه أو الامتناع , وذلك مخالف لما كان في إرادته , وتعتبر هذه الوسائل من أكثر الوسائل استعمالا ووقوعا في الحياة .[1]

وهذه الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية يجب أن يتوافر فيها شرطان :

الشرط الأول : أن يكون استعمال وسائل الإكراه بغير حق

من أجل أن يتحقق الإكراه يجب أن تكون الوسائل التي استعملت في الضغط على إرادة الشخص المكره قد استعملت بدون وجه حق , من أجل تحقيق أغراض غير مشروعة[2] , فالوسائل المستخدمة ليست السبب الوحيد للإكراه , بل يوجد سبب آخر وهو المرجو تحققه من هذه الوسائل , لذا يستلزم الربط بين الوسائل المستخدمة وبين الهدف منها .

الشرط الثاني : أن تهدد هذه الوسائل بخطر جسيم محدق يصيب المكره :

من أجل تحقيق عنصر الإكراه يجب على الوسائل المستخدمة أن تكزن سببا بتهديد المكره بخطر جسيم محدق به , ويجعل في نفسه رهبة تؤدي به إلى القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بعمل , ويكون الخطر جسيما إذا كان سببا في توليد الخوف في نفس الإنسان من انهيار في كيانه المادي المعنوي , وذلك بسبب الاعتداء على حياته أو سمعته أو شرفه أو ماله , يتحقق الإكراه في حالة إقدام الشخص على الشيء بدون إرادة منه وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الخطر جسيما , وهذا هو السبب وراء اشتراط جسامة الخطر , بالإضافة إلى ذلك فيشترط أن يكون هذا الخطر حالا , بحيث لا مجال للمكره من الخلاص بوسيلة أخرى دون الجريمة .[3]

كما يطلق على الإكراه المادي القوة الغالبة وهو أن يكره إنسان على ارتكاب جريمة بقوة مادية لا يستطيع مقاومتها , أو بعبارة ثانية هو أن تكره قوة مادية إنسانا وهو غير قادر على الصمود فيها , على اقتراف أو ترك فعل يؤلف جريمة معاقب عليها [4] , كما يعرفه البعض بأنه

---

[1] حميد سلطان , علي خالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية** , المرجع السابق , ص 108 .

[2] محمد جابر الدوري , **عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية ,** مطبعة الشعب , بغداد , ب.ذ.س.ن , ص 103 .

[3] حميد سلطا ن , علي الخالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية ,** المرجع السابق , ص 113 .

[4] عدنان الخطيب , **موجز القانون الجزائي , المبادئ العامة في قانون العقوبات ,**الكتاب لأول , مطبعة جامعة دمشق , 1963 , ص 485 .

شل إرادة الجاني بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها [1], فالإكراه يمحو الإرادة والتي تعتبر أساس المسؤولية الجنائية , فهو يحوله لمجرد آلة , والحركة العضوية لمن يباشر ضده الإكراه المادي غير كافي لتوافر السلوك المجرم والذي يستلزم توفر الإرادة .[2]

ويعتبر معيار الإكراه المادي موضوعي فمتى أثبت المتهم أن ما حدث كان ناشئ عن إكراه مادي فلا يسأل جنائيا سواء كان ما حدث جنحة أو مخالفة أو جناية , وانعدام المسؤولية لا يحتاج إلى نص صريح مادامت الإرادة الحرة المدركة شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجنائية وهي غير موجودة في حالات الإكراه المادي .[3]

الإكراه المادي في القانون مختلف عن الإكراه في الشريعة , وذلك من خلال المصادر , فالشريعة يكون الإنسان هو المصدر الوحيد , أما في القانون فيضاف إليه مصادر أخرى[4] , وتتمثل هذه المصادر في :

1_ الإكراه الناشئ عن فعل الطبيعة : كأن تخفي العاصفة مصباح السيارة في الليل أثناء سيرها مما يؤدي إلى إصابة إنسان آخر في جسمه أو موته , ففي هذه الحالة لا يسأل السائق جنائيا عما ارتكبه من عمل غير مشروع .[5]

2_ الإكراه الناشئ عن فعل الحيوان : كدخول الأغنام إلى حقل و إتلاف ما فيها من مزروعات بسبب هربها من ذئب اعترض طريقها [6].

3_ الإكراه الناشئ عن فعل الإنسان : كإمساك شخص بيد شخص آخر لإجباره على التوقيع أو البصمة على محضر رسمي .

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي , **شرح قانون العقوبات , القسم الخاص ,** دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1996 , ص 155 .

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزغبي , **شرح قانون العقوبات , القسم العام ,** مرجع سابق , ص 277 .

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ,** المرجع السابق , ص 202 .

[4] محمد مصطفى القللي , مرجع سابق , ص 410 .

[5] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية ,** مرجع سابق , ص 205 .

[6] محمد مصطفى القللي , المرجع السابق , ص 421 .

4_ فعل القانون أو فعل السلطات العامة : كما لو أوقع حجز قانوني على شخص , فمنعه من أداء مال مستحق عليه أو رد أمانة طلبت منه , وكذلك كما لو أوقف رجل الشرطة السير في الطريق العام لحادث وقع فيه , فاضطر سائق السيارة السير باتجاه ممنوع السير فيه.[1]

4_ سبب داخلي كامن في جسد من أتى الفعل الذي يعده القانون جريمة : كسائق السيارة , الذي يصاب بشلل أو بإغماء أو بعمى مفاجئ , يعجزه على السيطرة على قيادة السيارة , فيصدم إنسان فيقتله .[2]

ومن أجل اعتبار أن الإكراه المادي هو سبب انتفاء المسؤولية الجنائية عن الفعل المرتكب يجب أن يتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي :

1_ عدم إمكانية التوقع : فتكون القوة الواقعة على الشخص فجائية من الصعب توقعها أو التنبؤ بها , أما إذا كانت هناك نسبة ولو قليلة في توقعها يسأل الشخص جنائيا [3], فالشخص الذي يعلم بتعرضه للصرع المفاجئ ويقود حافلة , فيصاب بالصرع أثناء السير , مما يؤدي إلى حادث ويموت بعض الركاب , فهنا الشخص متوقع لحدوث هذا ولم يكون مفاجئ لذا فإن الشخص يعاقب قانونيا .

2_ عدم القدرة على دفع القوة : أن يكون الشخص مجبر على ارتكاب الجريمة فلا حل أمامه غير ذلك , ولا مجال للهروب من القيام بها , فإذا كان بوسعه تجنبها وقام بها , ففي هذه الحالة يعد مسؤولا جنائيا .[4]

3_ أن لا يكون للمكره إكراها ماديا دخل في حدوث تلك القوة : إذا قام الشخص بفعل أدى إلى حدوث تلك القوة مثلا إذا أشعل نارا في محل عام , فأصاب شخصا بالنار , فإنه يسأل جنائيا .

---

[1] عدنان الخطيب , **المبادئ العامة في قانون العقوبات** , المرجع السابق , ص 486 .

[2] بوجلال لبنى , **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري** , مرجع سابق , ص 118 .

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , مرجع سابق , ص 323 .

[4] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , مرجع سابق , ص 275 .

4_ أن تكون إرادته مشلولة كليا ,وبناءا عليه فلا يحق لسائق سيارة اعترض طريقه فجأة طفل صغير في مفترق الطرق وأراد تفادي دعسه بالصعود إلى الرصيف فقتل شخصا أن يدفع بالإكراه المادي , لأن إرادة المتهم في هذه الحالة لا تكون متلاشية , لذا لا يعد هذا الظرف مانعا , لكن يمكن اعتباره ظرفا مخففا .[1]

ثانيا : الإكراه المعنوي

نقصد بالإكراه المعنوي التوجه إلى إرادة المكروه أو نفسيته لحمله على ارتكاب الجريمة مرغما ومقهورا , فهو ضغط بسبب التحريض أو التهديد , يخلق في نفسية الجاني شعورا بالخوف مما يؤدي به إلى ارتكاب الفعل .[2]

كما يمكن تعريفه بأنه ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي[3] , أو هو إجبار شخص لشخص آخر على أن يأتي عملا أو امتناع عن عمل تحت سيطرة التهديد[4] , ومن أمثلته تهديد شخص لشخص آخر بقتله في حالة عدم تزويره لسند معين , بحيث أن هذا النوع من الإكراه يؤدي بالشخص المكره إلى إضعاف إرادته واختياره لدرجة دفعه لارتكاب الجريمة المطلوبة منه , فبالرغم من قيامه بالجريمة إلا أن مجال اختياره للقيام بها كان ضئيلا , فهو مخير بين القيام بالفعل أو الامتناع عليه الذي يؤدي به إلى القتل الذي هدده به الشخص الآخر , ففعله إرادي وإن لم تكن إرادته حرة , حيث أفقدها الإكراه قيمتها وضيق من مجالها .[5]

كما يعتبر الإكراه المعنوي قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك , ويعتمد الإكراه المعنوي على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له , ويمكن أن يكون التهديد

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية** , المرجع السابق , ص 207 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , المرجع السابق , ص 275 .

[3] محمد نجيب حسني , مرجع سابق , ص 534 .

[4] حميد سلطان , علي خالدي , **الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية** , المرجع السابق , ص 158 .

[5] حميد سلطان , علي خالدي , نفس المرجع , ص 159 .

مجرد من العنف وهو لغالب ولكنه يرتبط به أحيانا , كما يمكن أن ينذر بشر بليغ يقع على المهدد أو شخص قريب منه .[1]

ويتمثل التهديد في إنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بماله في حالة عدم قيامه بالجريمة , فيرتكب المهدد الجريمة إذ يرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به .[2]

والتهديد الموجه للمكره قد يتضمن العنف المباشر كمن يحبس أحد الأشخاص أو يقوم بضربه لإجباره على قبول ارتكاب الجريمة , كما يمكن أن يتم التهديد دون استعمال العنف ولكن بواسطة التهديد به فقط , كإشهار مسدس في وجه أحد الأشخاص وعدم إطلاق النار عليه , وذلك لحمله على القيام بالجريمة , وقد يكون التهديد مجرد توعد بإنزال الشر أو الضرر الجسيم بالمكره في حالة عدم قيامه بالجريمة , كالتهديد بالقتل أو اختطاف ولده , فيقوم المكره بالجريمة خوفا من تنفيذ المهدد لتهديده , فالضرر الجسيم المهدد به في هذه الحالة ينقص من حرية اختيار الشخص إنقاصا شديدا , بحيث من شأنه أن يدفع بالرجل العادي إلى اختيار الجريمة , ولكنه لا يقوم بإسقاط أركان الجريمة , فالجريمة المرتكبة تحت تأثير الإكراه المعنوي تقوم بتوافر ركني الجريمة المادي والمعنوي , وذلك بعكس الإكراه المادي , وذلك بالرغم من إلحاق النقص الشديد في حرية الاختيار في الركن المعنوي , فالمهدد بالإكراه المعنوي يمكنه مخالفة التهديد إذا فضل وقوع الخطر الجسيم المحدق به وعليه فإرادة المكره لا تنمحي كليا وإنما يبقى لديه اختيار ضيق جدا .[3]

قسم فقهاء القانون الإكراه المعنوي إلى صورتين :

الصورة الأولى : تفترض استعمال العنف من أجل التأثير على الإرادة مثل : حبس شخص أو ضربه أو تهديده باستمرار حتى يقبل ارتكاب الجريمة , ويلحق بالعنف كل الوسائل

---

[1] عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 709 .

[2] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 322 .

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 322 .

المادية التي قد تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها مثل تقديم مادة مخدرة أو مسكرة لشخص من أجل التقليل من الوعي .[1]

الصورة الثانية : تتجرد من العنف وتقتصر على التهديد , كتهديد شخص بالقتل إن لم يقم بتزوير محرر , تقترب الصورة الأولى من الإكراه المادي باعتبار أنها تشترط استعمال العنف , غير أنها تختلف عنه من حيث عدم اشتراط بلوغ العنف حد السيطرة على أعضاء جسم الشخص المكره واستعمالها في ارتكاب الجريمة , بل يقتصر على التأثير على الإرادة من أجل أن تتجه في اتجاه معين عن طريق التهديد بالضرر إن لم يقم المكره بتنفيذ المطلوب منه .[2]

هناك أوجه الشبه بين الإكراه المعنوي والإكراه المادي , فبخصوص أوجه لشبه فيتفقان كلاهما في أنهما مانع من موانع المسؤولية الجنائية وبالتالي يرفعان العقاب على الجاني .

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فهي كالتالي :

1_ من حيث التأثير على الإرادة : في الإكراه المادي تختفي تماما إرادة الشخص , فيعدمها ويجعل من الشخص المكره مجرد آلة , أما في الإكراه المعنوي فلا تعدم الإرادة تماما , بل تبقى نسبة ضئيلة من إرادة الشخص المكره , رغم أنه لا فائدة منها مقارنة بحجم الضرر الذي قد يصيبه .

2_ من حيث درجة الخطر :في الإكراه المادي يشترط استعمال العنف , ويبلغ العنف إلى حد السيطرة على أعضاء جسم الشخص المكره واستعمالها في ارتكاب الجريمة , أما الإكراه المعنوي فيكون عن طريق التهديد بالضرر كالتهديد بالقتل مثلا في حالة عدم قيام المكره بالجريمة , أي أنه غير محسوس بصورة مباشرة .

3_ من حيث التأثير على أركان الجريمة : في الإكراه المادي ينتفي كل من الركن المادي والركن المعنوي , لأن الإرادة منعدمة تماما , وليس أمامه أي خيار سوى القيام بالجريمة

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي ,**موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية** , المرجع السابق,ص205.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي , نفس المرجع , ص 205 .

, أما الركن المعنوي فلا ينتفي فيها أركان الجريمة , إلا أن الركن المعنوي فيها لحقه نقص شديد في حرية الاختيار .

المطلب الثاني:تقدير القاضي الجزائي لحالة الضرورة

تعتبر حالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية، فهي تقوم بسلب حرية الشخص في الاختيار، وبالتالي فهي تؤثر في إرادته مما يؤدي إلى سقوط المسؤولية الجنائية لهذا الشخص، وذلك لأن حرية الاختيار والإرادة الحرة من أهم شروط المسؤولية الجنائية.

ومن أجل معرفة تقدير القاضي الجزائي لحالة الضرورة سنقوم أولا بتعريفها ثم ذكر شروطها، وأخيرا تمييزها عن الدفاع الشرعي والإكراهالمعنوي.

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة

تعريف الضرورة لغة هو الحاجة، والضارورة أيضا الضرر، والضروري ما تدعو الحاجة إليه، وما أكره إنسان عليه , ما سلب فيه الاختيار للفعل والترك .[1]

فحالة الضرورة هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به إلا بارتكابه الجريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء.[2]

أو هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها جريمة الضرورة.[3]

نستنتج من خلال هذا التعريف أن حالة الضرورة تتوافر في حالة ارتكاب شخصجريمة الضرورة من أجل إنقاذ نفسه كما تتوافر إذا أقدم على فعل الضرورة من أجل إنقاذ غيره مثل سرقة شخص طعام من أجل إنقاذ نفسه من الموت بالجوع أو إجهاض طبيب لامرأة حامل من أجل إنقاذ حياتها .

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ,** مرجع سابق , ص 219 .

[2] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 324 .

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 711 .

وعرفها المشرع الإماراتي في المادة 64 من قانون العقوبات أنه " لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حلوله " , كذلك عرفها المشرع المصري في المادة 61 من قانون العقوبات المصري بقوله : " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره , ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ".[1]

فالمشرع المصري قد حصر جريمة الضرورة على الخطر المهدد للنفس فقط , وجسامة الخطر , والسبب في ذلك أن الجريمة التي ترتكب في حالة الضرورة تقع على شخص بريء على عكس الدفاع الشرعي , وقد أجيز حماية النفس راجع إلى ما تمليه الغريزة البشرية , وفي قانون العقوبات المصري لا يمكن التحجج بحالة الضرورة من أجل ارتكاب جريمة للحفاظ على المال[2] , فالمشرع الإماراتي قد أحسن في إدخال حالة الضرورة على الخطر الذي يهدد المال والنفس , مما يدل على النظر للمستقبل من طرف المشرع الاتحادي ومواكبته لتطورات الحياة وتغيراتها , ومن أجل تأكيد ذلك فقد قضت محكمة تمييز دبي بأن : " حالة الضرورة المعفية من المسؤولية والمنصوص عليها في المادة (64) من قانون العقوبات تستلزم أن يكون هناك خطر على النفس أو المال وأن يكون هذا الخطر جسيما وحالا ولا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلوله كما يشترط ألا يكون في مقدرة مرتكب الجريمة منعه بوسيلة أخرى ".[3]

تقوم حجة من يقول أن فعل الضرورة مانع من موانع المسؤولية على أن حالة الضرورة تمثل ضغط على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار و عليه تنعدم المسؤولية فعلة انعدام المسؤولية هي إذا علة شخصية تتصل بعيب في الاختيار لدى الفاعل.[4]

اقتراح عبد الله سليمان بزيادة فقرة جديدة إلى نص المادة 48 فيصبح النص كالتالي (لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره

---

[1] أحمد عبد الله الجراح , **موقف التشريع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة ,** مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , المجلد 17 , العدد 2 , 2020 , ص 345 .

[2] محمود نجيب حسني , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 584 .

[3] محكمة تمييز دبي , الطعن رقم 112 _2000 جزاء , جلسة 8_7_2000 .

[4] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 325 .

من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلوله و ليس بقدرته منعه) أما في غياب النص فلابد من التوسع في تفسير النص الحالي و اعتبار حالة الضرورةنوعا من القوة التي لا يمكن للفاعل بدفعها .

و يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد الشخص بالخطر ,و توحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين[1], فيكون الجاني في هذه الحالة مكرها على ارتكاب الجريمة بل هو أمام خيارين يتمثل الأول في تحمل الشخص لأذى معتبر قد يصيبه في شخصه أو ماله أو قد يصيب غيره أو يختار الخيار الثاني و هو ارتكاب الجريمة .[2]

و منهم من يجعلها صورة للإكراه المعنوي كالدكتور محمود محمود مصطفى حيث يقول (الضرورة هي أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدد بخطر جسيم على وشك الوقوع , فلا يرى سبيلا للخلاص إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة ، و قد يوجه إليه الخطر عمدا يقصد إلجائهإلى ارتكاب هذا الفعل و هذه صورة الإكراه و تدخل في الضرورة بمعناها العام) .[3]

و منهم من يقول (و قد جرى الفقه السائد على اعتبار وصفي الإكراه المعنوي و الضرورة مترادفين يمكن أن يحل أيهما محل الآخر من باب التحرر في التعبير لأن أركانهما متداخلة و أثرهما واحد ، ذلك هو امتناع مسؤولية الجاني).[4]

الفرع الثاني :شروط حالة الضرورة

أولا : شروط الخطر

1_ أن يكون الخطر موجودا : يقصد بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص بحيث يبعث في نفسه الخوف والهلع , حيث أن هذا الشخص يخشى أن يؤدي هذا الخطر إلى هلاكه أو هلاك ماله أو ضرر غيره إذا لم يقم بهذا التصرف ، وهذا ما يدفعه للقيام بارتكاب الجريمة من

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 104 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 104 .

[3] محمود محمود مصطفى , **شرح قانون العقوبات المصري ,** القسم العام , طبعة 10 , مطبعة جامعة القاهرة , 1983 , ص 496 .

[4] عباس حسني , **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ,** القسم العام , مطبعة الأزهر , بغداد , 1970 , ص 180 .

أجل دفع هذا الخطر سواء عن نفسه أو عن غيره , وبسبب ذلك الخطر تقوم حالة الضرورة والتي يمكن من خلالها التذرع للقانون بها من أجل رفع العقوبة , فوجود الخطر أمر رئيسي لقيام حالة الضرورة فلا يمكن التعلل بخطر غير موجود .[1]

2_أن يكون الخطر جسيما : فالتهديد البسيط لا يكفي للقول بتوافر حالة الضرورة بل يجب أن يكون الخطر جسيما, و الخطر الجسيم هو الذي ينتج ضررا لا يمكن تلافيه[2], و الذي نقصد به الخطر الذي يؤثر على الإرادة والذي ينفي حرية الاختيار لأنه ينذر بضرر غير قابل لأي إصلاح , أو يعتبر عسيرا لا تحتمله نفس المرء , حيث يرجع تقديره إلى محكمة الموضوع وفقا لمعياره المجرد و هو معيار الشخص المتوسطالذكاء والذي يكون في نفس ظروف الفاعل [3] , فإذا كانت الظروف تجبره على القيام بالسلوك المؤدي لجريمة الضرورة , يجوز له التذرع بذلك الخطر, لأنه لا يمكنه تجنب حالة الضرورة إلا بارتكاب تلك الجريمة .[4]

3_أن يهدد الخطر النفس و المال :بالرجوع إلى المادة 48 قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد نص أن حالة الضرورة تشتمل الخطر الذي يهدد النفس في مجموعة الحقوق المتصلة بها ، أي تلك الحقوق التي تلتصق بالشخص كحقه في الحياة و السلامة الجسدية ،كمن يتهددهخطر اعتداء على حياته أو سلامة ماله و بغض النظر ما إذا كان هذا التهديد يتعلق بحق المضطر أو غيره من الأشخاص .[5]

4_ أن يكون الخطر حالا :أي أن يكون الضرر واقعا أو على وشك الوقوع ،فلا قيام للضرورة في حالة وقوع الضرر و لم يستمر أو كان بعيدا حيث يمكن توقيفه بطريقة أخرى دون ارتكاب الجريمة فلا يجوز للفقير سرقة مال غيره بحجة تسديد حاجياته المستقبلية .[6]

---

[1] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 329 .

[2] عدنان الخطيب , **المبادئ العامة في قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 501 .

[3] سعيد علي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 105 .

[4] سمير عالية , **الوسيط في قانون العقوبات ,** القسم العام , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , 2010 , ص ص 482 _483 .

[5] علي سعيد , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 105 .

[6] مصطفى إبراهيم الزلمي ,**موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ,** مرجع سابق ,ص 258 .

5_ تناسب الفعل و الخطر : يعني لا يكون الفعل أكثر ضررا على الآخرين من الخطر الذي يتهدد الفاعل أو الغير فلا يدفع إيذاء الجسم مثلا بالقتل ولا يدفع الخطر على المال بتضحية إنسان .[1]

6_ أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر :و مفاده أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه ، ففي حالة كان الخطر قد نشئ بإرادته أو عن فعله فليس له أن يحتج بأعمال الضرورة , و الحجة في هذا الشرط هي , ن الفاعل الغريب عن الأفعال التي أدت إلى الخطر تكون مفاجئة له ممايضطره إلى فعل الاعتداء على الآخرين ، فالخطر غير المتوقع لا يترك وقتا للتفكير و تدبر الشخص لأمره بحيث يتخلص من الخطر دون أذية الآخرين .[2]

7_ أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر : فبعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل كأن يفرض القانون على الفاعل مواجهة الخطر و مكافحته و القيام بفعل لا يجيزه القانون فرجل المطافئ يتحمل مخاطر مهنته الناشئة عن الحرائق [3], وكذلك بالنسبة للجندي في ساحة المعركة , لا يجوز له الهروب من ساحة المعركة و التحجج بحالة الضرورة بسبب خطر الإصابة أو الموت , فهو ملزم قانونا بتحمل تلك المخاطر بحكم وظيفته , على عكس المواطن العادي الذي يمكن له الهرب في حالة وجود إطلاق ناري والدخول إلى منزل مجهول دون طلب الإذن , ويمكنه التحجج بحالة الضرورة , وذلك بسبب هربه من خطر القتل و الجرح , ما أدى به لارتكاب جريمة انتهاك حرمة مسكن , فالشخص هنا لا يعاقب لأن القانون في هذه الحال لا يحمله التزامات توجب عليه تحمل الخطر .[4]

ثانيا :شروط فعل الضرورة :

1_ أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر : يرجع عدم توقيع العقاب على فعل الضرورة إلى أن القانون يسمح للشخص بالتخلص من الخطر الذي لحق به وفقا لشروط محددة ، و لهذا

[1] عدنان الخطيب , **المبادئ العامة في قانون العقوبات ,** المرجع السابق ,ص ص 502 _503 .

[2] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 330 .

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 331 .

[4] سمير عالية , **الوسيط في قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص , ص 484 _485 .

فإن فعل الضرورة مسموح به هو الفعل المتوجه إبعاد الخطر, فإذا زاح فعل الضرورة عن هدفه اعتبر جريمة و يعاقب عليه .

2_ أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر :فإذا كانت وسائل الشخص للتخلص من الخطر عديدة فلا يجوز له أن يختار الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة فإذا كان من الممكن له أن يهرب منه فإنه يعاقب إذا اتخذ وسيلة أدت إلى الجريمة و من جهة أخرى يجب عدم المبالغة في درء الخطر إذ بعد ذلك من قبيل التجاوز فإذا ما تعددت الوسائل الممكنة لدرء الخطر كان الواجب أخذ أقلها ضررا و من ذلك ربان سفينة الذي يستطيع إنقاذ السفينة من الغرق برمي بعض حمولتها و لكنه بدلا من ذلك يلجأ إلى رمي بعض الركاب فهنا يعد الربان مسؤولا و ليس له حق الاحتجاج بحالة الضرورة .[1]

3_ أن يكون الفعل متناسبا : أي تكون الجريمة المرتكبة هي الأقل ضررا من بين باقي الجرائم التي يمكن ارتكابها في هذه الحالة , ويجب أن تكون متناسبة مع الخطر الذي لحق بالشخص في حالة التمكن من تدريجها في الضرر , فلا يمكن للشخص التذرع بحالة الضرورة إذا كان بإمكانه أن يبعد الخطر الذي لحق به بجريمة تكون أقل جسامة من الجريمة التي قام هو بارتكابها , فمن يقوم بدرء الضرر الذي يهدده بجريمة على النفس وكان بإمكانه إبعاد هذا الخطر بارتكابه جريمة على المال , فالا يجوز له التحجج بحالة الضرورة .[2]

الفرع الثالث : تمييز حالة الضرورة عن مصطلحات قانونية مشابهة لها

أولا :حالة الضرورة و الدفاع الشرعي

1_ تتشابه كل من حالة الضرورة و الدفاع الشرعي في أن مرتكب الجريمة في الحالتين يقوم بعمله توقعيا من خطر حال على النفس أو المال من اجل درء هذا الخطر, فكما يلجأ

[1] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , المرجع السابق , ص 331 .

[2] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 115 .

المضطر إلى السرقة لكي يسد جوعه , فإن المعتدي عليه في الدفاع الشرعي يلجأ كذلك إلى ارتكاب فعل غير مشروع في ذاته وطبيعته ليدفع به عدوان المعتدي .[1]

2_ كما تتشابه حالة الضرورة و الدفاع الشرعي في أنهما يفترضان معا وجود خطر حال , ويستوجب كلاهما التصرف اللازم والذي يتناسب مع درجة الخطورة .[2]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فهي كتالي :

1_ الإنسان هو مصدر الخطر في الدفاع الشرعي , أما في حالة الضرورة قد تكون الطبيعة أو الإنسان أو الحيوان هو المصدر .[3]

2_ الخطر الذي يصدر عن الإنسان في الدفاع الشرعي يعد جريمة و يوجه هذا الفعل من أجل صد فعل المعتدي لوقف هذه الجريمة ,أما الخطر الصادر عن الطبيعة فلا يعد جريمة , و فعل الضرورة يوجه للتخلص من هذا الخطر بالاعتداء على شخص بريء .

3_ في حالة الدفاع الشرعي لا يجوز للمعتدي الذي يقع عليه فعل الدفاع أن يستعمل حق الدفاع الشرعي , إذ لا دفاع ضد الدفاع الشرعي , أما حالة الضرورة فيجوز لمن يتعرض لفعل الضرورة أن يستعمل حقه في الدفاع الشرعي ضد فاعل الضرورة .

4_ لا يجوز المطالبة بالتعويض المدني في الدفاع الشرعي لأنه يمحو الجريمة أما حالة الضرورة يجوز المطالبة بالتعويض المدني لأن حالة الضرورة تمنع المسؤولية العقابية فقط .

5_ حالة الضرورة مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة , فهي تقوم بهدمه , بخلاف الدفاع الشرعي الذي يتعلق بالركن الشرعي للجريمة , وتوفره يعني هدم هذا الركن .[4]

---

[1] عمر عبد المجيد مصبح , **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات ,** النظرية العامة للجريمة , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2015 , ص 319 .

[2] أحمد عبد الله الجراح, **موقف المشرع الجزائي الإماراتي من حالة الضرورة ,** مرجع سابق , ص 348 .

[3] سعيد علي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 107 .

[4] وهبة الزحيلي , **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ,** الطبعة 02 , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1998 , ص 763 .

ثانيا : حالة الضرورة و الإكراه المعنوي

تتشابه كل من حالة الضرورة و الإكراه المعنوي في الأثر , فيؤديان إلى انتفاء المسؤولية الجنائية مع إبقاء صفة التجريم على الفعل المرتكب من طرف الشخص المضطر أو الشخص المكره , وذلك لأن إرادة الشخص لا تنتفي وإنما تتجرد من الاختيار فقط .

أما بالنسبة للاختلاف بينهما فهو كالتالي :

1_ الإكراه المعنوي يكون نتيجة فعل الإنسان الذي يقوم بالتأثير في إرادة الشخص المكره ,أما حالة الضرورة فيمكن أن يكون بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان ولكن بدون قصد .[1]

2_ في الإكراه المعنوي يكون الهدف من الجريمة درء خطر يهدد الفاعل شخصيا , أما في حالة الضرورة فيكون نطاقها أوسع , ففي هذه الحالة يكون الهدف من الجريمة المرتكبة درئ خطر يقع سواء على نفس الفاعل شخصيا أو على ماله أو على غيره أو مال غيره .

3_ في الإكراه المعنوي تكاد تكو الحرية الممنوحة للشخص منعدمة , بحيث لا يوجد أمامه من سبيل سوى تنفيذ السلوك المطلوب منه وإلا تعرض للخطر المهدد به , أما في حالة الضرورة لا يجد المضطر نفسه أمام طريق واحد يتوجب عليه اختياره , بل يكون أمامه فسحة للاختيار بين طريقين أو أثر , يعبر كل منها عن مصلحة معينة تتعارض مع المصلحة أو المصالح الأخرى , وكان عليه أن يوازن بينها ولكنه يضطر إلى اختيار طريق ارتكاب الجريمة لأنه يتصوره المنقذ الوحيد في نظره للخلاص مما هو فيه .[2]

المبحث الثالث: امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الإدراك

درسنا سابقا أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لتبعية أفعاله , ومن أهم الشروط التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية هي الإدراك الكامل للشخص أي فهم الشخص لما يقوم به من أفعال ومعرفة نتائجها , ولكن هناك حالات تنعدم فيها الأهلية مما يؤدي إلى انتفاء هذه المسؤولية الجنائية , وعدم توقيع العقاب على الشخص وذلك يعود لصغر سن الشخص أو

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزعبي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 282 .

[2] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص , ص 712_713 .

الجنون , ومن أجل دراسة ذلك سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسيين , سنتناول في المطلب الأول تقدير القاضي الجزائي للجنون , ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تقدير القاضي الجزائي لصغر السن .

المطلب الأول: تقدير القاضي الجزائي للجنون

تعتبر حالة الجنون حالة مرضية، عرفها الإنسان منذ القدم، فهي تأثر على إدراك الشخص فتعدمه , ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية عنه , باعتبار أن الإدراك من أهم شروط المسؤولية الجنائية , وقد عبر عنه المشرع في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة , وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21 " .

سنقوم أولا بتعريف حالة الجنون ثم بيان شروطه وأخيرا سنتطرق إلى إثبات حالة الجنون .

الفرع الأول : تعريف الجنون

والجنون في معناه اللغوي هو ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها , أما معناه الطبي فهو غير مستقر لأنه يتأثر بما يصيب علوم الطب العقلي والنفسي والأمراض العقلية والنفسية من تطور وهي في تقدم مستمر , ويعرف بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي في الملكات العقلية أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية .[1]

والجنون بمفهومه الخاص هو أن يكون مرض عقلي بحيث يولد آثارا نفسية تنصرف إلى الإرادة فتفقدها القيمة الشرعية والقانونية وتجردها من التمييز والاختيار , فهو بهذا المعنى يقابل

[1] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات** , المرجع السابق , ص 654 .

سائر العاهات العقلية[1] , أو هو باختصار اختلال في العقل بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة وهو مسقط لأهلية الأداء .[2]

لم يعرف المشرع الجزائري الجنون , إلا أنه بالرجوع إلى الفقه والقضاء فنجده عرفه على أنه : " اضطراب أو خلل للقوى العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب ".[3]

ويقصد به كذلك اضطراب القوى العقلية بعد اكتمال نموها , وتختلف أنواع المجانين , فهناك من يكون جنونهم عام أي أن قواهم العقلية مضطربة بصفة عامة وتقديرهم للأمور وتصورهم للحوادث يختلف عن تقدير الشخص العادي , وهذا النوع من الجنون قد يكون مستمرا , وقد يكون متقطعا أي يأتي في فترات زمنية تتخللها فترات أخرى من الوعي والإدراك .[4] بالنسبة لمسؤولية في حالة الجنون الكامل فلا جدال في أنها لا تقوم عليه أي مسؤولية[5] , أما بالنسبة لحالة الجنون المتقطع فلا مسؤولية عن الأفعال التي تقع في فترات الجنون , أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها وإن كانت حالته تعتبر من أسباب الرأفة[6] , أما النوع الثاني من الجنون فهو الجنون الجزئي وهو خاص بناحية معينة , والمصابون بهذا النوع من الجنون يكونون عادة سليمي القوى العقلية , إلا من ناحية خاصة إذ تتملكهم فيها فكرة خاطئة أو اعتقاد باطل مما يترتب عليه نتائج هامة ومنهم من يعتقد أنه صاحب عرش أو هناك من يطارده في الخفاء , وقد يصحب هذا النوع من الجنون هذيان شديد , أو خوف مريع من أشباح أو أصوات وهمية , وهذا النوع من الاضطراب في التفكير قد يؤدي إلى اقتراف بعض الجرائم , والرأي الغالب بأن من يرتكب جريمة تتعلق بالناحية المختلة من تفكير المجرم , يجب أن تنتفي عنه المسؤولية , أما في الحالات الأخرى التي لا علاقة لها بتلك الناحية فهي

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي , **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية , دراسة مقارنة بالقانون ,** الطبعة الأولى , دار نشر احسان للنشر والتوزيع , 2014 . ص 201 .

[2] رمضان الطيب , **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ,** المجلد 12 , العدد 01 , 2021 , ص 102 .

[3] سعيد بوعلي , دنيا رشيد . **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** مرجع سابق , 269 .

[4] عدنان الخطيب , **المبادئ العامة في قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص 508 .

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزغبي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 297 .

[6] بوجلال لبنى , مرجع سابق , ص 61 .

محل خلاف بين العلماء الجزائيين , والرأي الراجح أنه لا تنتفي المسؤولية مع ترك أمر تخفيف عقوبة المجرم لتقدير القضاء [1], ومن صور الجنون الجزئي أنواع تصيب بعض الناس بدافع شديد لإتيان أفعال معينة مثل جنون السرقة أو جنون الحريق أو جنون الكذب[2] .

أما العاهة العقلية أو فهي كل آفة تصيب العقل وتخرج به عن حالته الطبيعية[3] , وهي بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل فيه الجنون ويتسع لصور أخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطبي ولكنها تنال من العقل وتضعف من قدرته على الإدراك والاختيار , وبعض هذه الصور تصيب العقل مباشرة وبعضها يؤثر فيه على النحو الغير مباشر , ويتأثر بصورة مباشرة في حالة الضعف العقلي الناشئ عن توقف المخ عن النمو الطبيعي في وقت كان لا يزال فيه قابلا للنمو ويستمر على هذا الحال حتى انقضاء سن النمو عند الإنسان .[4]

هناك عدة صور من الأمراض العصبية والنفسية والتي تدخل ضمن مصطلح العاهة العقلية , والتي تؤدي إلى تجريد الشخص من إدراكه أو من السيطرة على إرادته وهي :

1_ العته : هو اختلال في العقل , بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين[5] , وهناك نوعين الأول وهو عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي أي أن الشخص تنقصه ملكة ذهنية معينة من يوم ميلاده , أما باقي مداركه فتنمو كما تنمو لدى باقي الناس , أما النوع الثاني وهو وقوف نمو المدارك وهذا هو العته بمعنى خاص , أي أن الشخص تبدأ مداركه في النمو ولكن يقف نموها بعد سن معين , فيظل تمييزه مختلطا وتقديره كتقدير الأطفال الصغار [6], وهذا النوع يصعب فيه تقدير المسؤولية ولكن يرجح أنه لا محل للمسؤولية الجنائية باعتبار أن هذا النقص يعد عاهة في العقل .

---

[1] عدنان الخطيب , **المبادئ العامة في قانون العقوبات** , المرجع السابق , ص 509 .

[2] عدنان الخطيب , نفس المرجع , ص 509 .

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات** , مرجع سابق , ص 654 .

[4] علي عبد القادر القهوجي , نفس المرجع , ص 655 .

[5] إبراهيم مصطفى الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية** , مرجع سابق , ص 55 .

[6] محمد مصطفى القللي , **في المسؤولية الجنائية** , مرجع سابق , ص 392 .

2_ الصرع : داء عصبي يتميز بنوبات فجائية من فقدان الوعي تقترن غالبا بالتشنج , وتتفاوت هذه النوبات في شدتها ومعدل ترددها وفي الوقت الذي تستغرقه , وقد تكون على هيئة عابرة وقد تكون بالغة الشدة , وقد تقع النوبة فجأة وقد ينذر بها حس سابق وهمس غريب يعتري إحدى الحواس كالبصر أو السمع أو غيرهما كأن يرى المريض شبحا أو يسمع صوتا , ويعقب بعد ذلك سقوط المريض صارخا فاقدا للوعي وقد يندفع إلى ارتكاب الجريمة واعتبره فقهاء القانون الجنائي من موانع المسؤولية الجنائية .[1]

3_ الهستيريا : وتعني اختلال في توازن الجهاز العصبي واضطرابا في العواطف والرغبات[2] , ويرى فقهاء القانون الجنائي أنها اختلال في توازن الجهاز التنفسي لها التأثير على الشعور والإحساس , وهي لا تعدم الإدراك والتمييز رغم تأثيرها في الإرادة , ولذا تعد من الأعذار المخففة للعقوبة وغير مانعة من المسؤولية الجنائية بصفة مطلقة .[3]

4_ النورستانيا : هي حالة عصبية من أعراضها الشعور بالإنهاك وسرعة الانفعال والعجز عن التركيز الذهني والملل والهاجس وقد فقد هذا المصطلح دلالته العلمية لأنه لا يوجد لدى المريض أي ضعف عضوي ولا نقص في الوظائف العصبية , ولذلك قل استعماله في الطب العقلي [4], وهذا النوع من المرض لا يعفي من المسؤولية ولكن يصح أن يخففها .[5]

5_ التنويم المغناطيسي : هذا المصطلح شائع بين الناس لكنه خاطئ والصواب هو التنويم الإيحائي لأنه لا مجال للقوى المغناطيسية في هذا الموضوع وإنما الدور للتنويم الإيحائي وهي حالة تشبه النوم الطبيعي ويمكن إحداثها لدى الشخص المسترخي بتكرار بعض الكلمات والحركات الإيحائية بالضبط في نقطة لامعة مما يؤدي إلى تعب عضلات العين [6], ويخضع

---

[1] إبراهيم مصطفى الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية** , المرجع السابق , ص ص 55 _56 .

[2] بوجلال لبنى , **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري** , مرجع سابق , ص 65 .

[3] إبراهيم مصطفى الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية** , المرجع السابق , ص 56 .

[4] إبراهيم مصطفى الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية** , المرجع السابق , ص 56 .

[5] محمد مصطفى القللي , **في المسؤولية الجنائية** , المرجع السابق , ص 397 .

[6] مصطفى إبراهيم الزلمي , المرجع السابق , ص 57 .

فيها الشخص هنا لإرادة المنوم ويقوم بالأفعال التي يأمره بها بدون أن تكون له إرادة فيها , فيصبح كالآلة ينفذ أوامر المنوم , فلا شبهة في أن الشخص النائم لا يسأل عما يأتيه من جرائم بتأثير التنويم المغناطيسي لأنه فاقد الاختيار في عمله وإرادته معطلة تماما .[1]

6_ ازدواج الشخصية : في هذه الحالة يكون للمصاب شخصيتين , لكل شخصية تفكير خاص بها فهما نفسان في جسم واحدة , فهذا الشخص في هذه الحالة لا يمكن اعتباره شخص عادي بل هو شخص مجنون , وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجنائية .[2]

7_ حالة اليقظة اليومية : هي حالة مرضية يقوم المصاب بها حين يستيقظ من نومه بأفعال مختلفة كأنه لا يزال في حلمه , ففي هذه الحالة فلا يسأل الشخص جنائيا .[3]

الفرع الثاني : شروط الجنون

لا يعتبر الشخص مجنونا إلا إذا كان فاقد للشعور والاختيار في وقت قيامه بالفعل المجرم , ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته الجنائية بسبب انعدام إدراكه , لذلك يجب أن يتوفر شرطين هما فقد الوعي أو الاختيار تماما ومعاصرة الجنون لارتكاب الجريمة .

أولا : فقدان المجنون للوعي والاختيار

نقصد بفقدان الشعور أو الاختيار أن يكون الفاعل غير قادر على تمييز أحكامه , وغير قادر على تحمل المسؤولية في حالة مخالفتها , وليس من اللازم أن يؤدي الجنون إلى عدم التمييز والاختيار كاملا بل يكفي انتقاصهما وعدم قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل المرتكب وعدم قدرته على التفريق بين الصواب والخطأ , كما لا يشترط القانون فقداهما معا , بل فقد أحدهما كفيل لامتناع المسؤولية الجنائية .

فامتناع المسؤولية الجنائية عن المجنون يوجب أن ينشأ عن الجنون والعته فقد الإدراك أو الاختيار , فإذا لم يترتب على العاهة العقلية هذا الأثر فإن المسؤولية الجنائية لا ترتفع ولا

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزغبي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 299 .

[2] محمد مصطفى القللي , **في المسؤولية الجنائية ,** المرجع السابق , ص 395 .

[3] إبراهيم مصطفى الزلمي , المرجع السابق , ص 58 .

تنقص وتوقع العقوبة على الجاني مثل حالة الحمق أو السفه [1], فالأحمق والسفيه يعتبران كاملي الحرية في الاختيار والتميز لذلك فلا داعي لرفع المسؤولية الجنائية عنهما , فالضابط الأساسي في حالة الجنون وغيره من الأمراض المماثلة هو نقص الاختيار , وعدم قدرة الشخص على التمييز والتقدير .[2]

ومن الضروري الإشارة إلى جنون التخصص , وهو أن تكون قوى الشخص العقلية سليمة باستثناء ناحية خاصة , فيكون له ميول شديد للقيام بأفعال مجرمة , ولكن في هذه الحالة تنتفي مسؤوليته فقط إذا قام بجريمة لها صلة بمرضه , فلا يجوز له الاحتجاج بمرض ولو كان موجودا إذ لم يكن هناك صلة بين المرض والجريمة التي قام بها , فالمريض بجنون السرقة مثلا ليس له أن يحتج بجنونه إذا اقترف جريمة قتل , إذ لا يصح احتجاجه واعتبار مرضه سببا لامتناع المسؤولية أن تكون هناك علاقة بين مرضه وبين الجريمة التي قام بها .[3]

كما أنه يجب الحكم على المتهم بالبراءة متى توافر في الشخص فقد لإدراكه أو إرادته وقت ارتكاب الجريمة , سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية لأنه يترتب على ذلك من الناحية القانونية انعدام مسؤولية المتهم .[4]

كما أن قاضي الموضوع هو المسؤول عن تقدير مدى قدرة المتهم على التمييز وحرية الاختيار لحظة ارتكابه الجريمة , وما إذا كان المتهم يكفي لمساءلته عن فعله أو أنه غير قادر على ذلك , ويلجأ القاضي في ذلك إلى خبراء مختصين .

ثانيا : أن تتوافر حالة الجنون أثناء ارتكاب الجريمة

من أجل أن يتحقق الأثر المرجو من الجنون وهو سقوط المسؤولية الجنائية , يجب أن تكون حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل المجرم , أي أن يرتكب المصاب بالجنون الفعل الإجرامي وقت فقد أو نقص الإدراك أو الاختيار[5] , فالجنون الذي يسبق ارتكاب الجريمة أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , 661 .

[2] سمير عالية , **الوسيط في قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 407 .

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** مرجع سابق , ص 312 .

[4] محمد مصطفى القللي , **في المسؤولية الجنائية ,** مرجع سابق , ص 402 .

[5] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص 664 .

الذي يكون بعد ارتكاب الجريمة لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية , لأن الجريمة في هذه الحالة وقعت في فترة كان الجاني فيها متمتع بالقدرة على الاختيار والإدراك , وبالتالي فهو يستحق توقيع العقاب عله , والمسألة موضوعية لقاضي الموضوع الرأي الفصل فيها , وثبوت جنون المتهم قبل الحادثة أو بعدها قرينة موضوعية على جنونه وقت ارتكابها .[1]

كما يفهم من أحكام المادة 47 قانون العقوبات الجزائري أن شرط التوافق الزمني هو المعمول به لمنع المسؤولية الجنائية , فلا تأثير على هذه الأخيرة إذا كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنه شفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة إذ أن العبرة تكون بسلامة الإرادة عند ارتكاب أي جريمة .[2]

على أنه يجب أخذ الأمر بشيء من الحذر لأن الإصابة بالجنون قد تزول في الظاهر ثم ترتكب الجريمة بعد الاعتقاد بزوالها , أو ترتكب الجريمة ويبدو مرتكبها أنه يتمتع بالقدرة على الإدراك والاختيار ليتم الكشف لاحقا أن الجريمة وقعت في الوقت الذي كان فيه المصاب لا يزال في حالة الجنون أو كان المرض مستتر وتم اكتشافه لاحقا , فالمعول عليه في هذه الحالة هو حالة الشخص وقت ارتكاب الجريمة , فإذا ثبت أنه فاقد لإدراكه أو اختياره أو انتقاصهما قبل الجريمة أو بعدها , وجب على المحكمة أن تتحقق من أن هذه الحالة لم تكن متوافرة في الواقع وقت الفعل قبل أن تحكم بقيام المسؤولية الجنائية فإذا ثبت لها توافرها رغم أن الظاهر مخالف لذلك قضت بعدم توقيع العقوبة أو تخفيفها .[3]

وفي الحالات التي يكون فيها الاضطراب الذهني متقطعا وتنتاب أزمة الاضطراب المتهم على فترات إفاقة يكون فيها ذهنه طبيعيا , فإنه يسأل عن الجرائم التي ارتكبها أثناء الإفاقة ولا يسأل عن الجرائم التي ارتكبها خلال أزمات الاضطراب التي انتابته .[4]

---

[1] محمد مصطفى القللي , المرجع السابق , ص 399 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** مرجع سابق , ص 269 .

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** مرجع سابق , ص 665 .

[4] بوجلال لبنى , **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ,** مرجع سابق , ص 75 .

الفرع الثالث : إثبات حالة الجنون

يعتبر إثبات الجنون أمر دقيق من الصعب على القاضي الفصل فيه لوحده , ولكن تعتبر مسألة ثبوته في المقام الأول من الأهمية لاسيما وأن الكثير من المتهمين يتظاهرون بالجنون ويجيدون تقليد أعراضه من أجل سقوط المسؤولية الجنائية عنهم أو من أجل الإطالة في الإجراءات لغرض في نفوسهم وبالتالي لابد من خبرة طبية لكشفهم , والأهم هو إثبات فقدان الشعور وقت ارتكاب الجريمة بناء على هذا المرض العقلي , وهذه بطبيعة الحال مسألة موضوعية لقاضي الموضوع الرأي في الفصل فيها .[1]

ولما كانت مسألة جنون المتهم أو إصابته بعاهة عقلية من الأمور الفنية , فللفصل فيها يستعين القاضي بالمختصين من رجال الطب , وإذا دفع أمام المحكمة بجنون المتهم وقت الحادثة وطلب جديا ندب خبير لفحص المتهم وجب على المحكمة إجابة هذا الطلب وإن رفضت فعليها بيان أسباب الرفض وإلا كان حكمها خاطئا , والمهم أن تكون هناك حاجة جدية لرأي خبير فني .[2]

كما أنه يمكن للمحكمة أن تستمد رأيها من وقائع الدعوى وبما بين يديها من أدلة , ويكون حكمها صحيح ولو خالفت به رأي الخبراء , والدفع بإصابة المتهم بمرض عقلي أو عاهة عقلية من الدفوع الجوهرية التي يجب على المحكمة الرد عليه وتمحيصه بأسباب سائغة وهو من الدفوع الموضوعية التي تحتاج إلى تحقيق خاص ومن ثم لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض .[3]

والأصل أن يدفع أمام المحكمة بإصابة المتهم بالجنون أو عاهة في العقل وأن يطلب منها عرض هذا الأخير على الطبيب الشرعي أو وضعه تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية , فإذا طلب المدافع عن المتهم ذلك وجب على المحكمة أن تتثبت من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الفعل ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه , إذ لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا , فإذا لم يطلب

---

[1] محمد مصطفى القللي , **في المسؤولية الجنائية ,** المرجع السابق , ص 405 .

[2] محمد مصطفى القللي , نفس المرجع , ص 405 .

[3] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص , ص 667 _ 668 .

الدفاع ذلك من المحكمة وقضت المحكمة بإدانته دون عرضه على الطبيب فليس من حقه أن ينعى على المحكمة قصورها من إجراء لم يطلبه منها , أما إذا تبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن المتهم مجنون ولاحظت عليه شيئا من ذلك أثناء المحاكمة وجب عليها عدم معاقبته حتى لو لم يقم بدفع ذلك أمامها وحتى في حالة عدم طلب عرض المتهم على خبير مختص .[1]

أما بالنسبة للفترة التي وقع فيها الجنون , فبالنسبة للفترة بعد الجريمة وقبل المحاكمة فهنا لا يمكن مباشرة الإجراءات الجزائية لأنه من غير الممكن محاكمة شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه , فلا تجوز محاكمته إلا بعد عودته لرشده , أما وقوع الجنون أثناء المحاكمة ففي هذه الحالة توقف المحاكمة لغاية شفاءه وعودته إلى رشده وبالتالي توقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام ولكن هذا الوقف لا يشمل كل إجراءات التحقيق والتي يراها القاضي لازمة والتي لا تتصل بالمتهم كالمعاينة وسماع الشهود , أما وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة فيجب فيها وقف تنفيذ العقوبة إلى أن يشفى المتهم إذ لا يجوز تطبيق عقوبة على مجنون , دون أن ينعكس ذلك على تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحقوق .[2]

إذا ثبت جنون المتهم أو أي خلل عقلي يمنع مسؤوليته وقت ارتكاب الجريمة , فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي بموجب المادة 21 التي نصت على ما يلي : " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها " .[3]

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجزائي لصغير السن

من المسلم بأن الإنسان يولد عاجزا معدوم الوعي والإدراك , ومع مرور الزمن تبدأ ملكاته الذهنية تكبر تدريجيا حتى يكبر ويصبح ناضجا ويكتمل نموه العقلي ويصبح بذلك مدرك لنتيجة أفعاله , وتختلف المسؤولية الجنائية باختلاف عمر الشخص , فلا يحاسب الرجل البالغ الراشد

---

[1] علي عبد القادر القهوجي , نفس المرجع , ص ص , 668 _669 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص ص 269 _ 270 .

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** مرجع سابق , ص 313 .

كالطفل الصغير , ومن أجل دراسة ذلك سنقوم أولا بدراسة تعريف القاصر ثم سنتطرق إلى تدرج المسؤولية الجنائية , لنعرج في الأخير إلى طبيعة التدابير المقررة .

الفرع الأول : تعريف القاصر

يولد الإنسان فاقد الإدراك عاجز التفكير عديم الإرادة , ثم تبدأ مداركه في النمو بصورة تدريجية مارة بفترات زمنية ومراحل مختلفة حتى يصل لمرحلة بحيث يكون قادر على التفكير و الإدراك[1] , واستخدم المشرع الجزائري عدة مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي : الحدث , الطفل , والقاصر .

كما أنه لم يضع تعريفا للقاصر ولا توضيح للحد الأدنى من عمره , وذلك بسبب صعوبة تحديد عمر قانوني لبداية فترة الطفولة و حدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة (18 سنة) أي أنه وضع نهاية لمرحلة الحداثة , ومنه فإن فترة الحداثة تمتد من لحظة الولادة إلى حين بلوغ سن الرشد المحدد قانونا .

وكل انحراف جزائي يقوم به الحدث يسميه القانون بالجنوح ونعني به كل قاصر ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وهو لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

ومن خلال هذا نتوصل إلى تعريف القاصر بأنه الطفل الذي لم يبلغ بعد س الرشد بحيث لا تزال قوه العقلية في طور النمو أي أن قدرة إدراكه للأمور تكون ناقصة .

ومن خلال المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ", نستنتج أن الطفل الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره يعتبر غير مسؤول جنائيا عن الأفعال التي قد تصدر منه وبالتالي لا يمكن توقيع أي عقوبة لامتناع المسؤولية الجنائية عنه إلا تدابير الحماية أو التربية .

وتختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن محدد بحيث يصبح الشخص بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية , تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان , فأغلب التشريعات تعتبر الطفل الذي لم يبلغ سن السابع معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي , المرجع السابق , ص 84 .

يرتكبه , وتمتد هذه المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر وحتى الخامسة عشر في بعض القوانين .[1]

وفي المرحلة اللاحقة يعد الطفل مميزا ولكنه لم يصل إلى سن الرشد الجنائي بعد فيسأل بحسب هذه المرحلة مسؤولية ناقصة أو مخففة , وتمتد هذه الفترة بين سن التمييز وبين بلوغ الشخص لسن الرشد النهائي , وببلوغ الشخص سن الرشد الجنائي يفترض القانون اكتمال مداركه ويضمه إلى فئة البالغين , فيسأل بعدها عن أعماله مسؤولية تامة وتختلف التشريعات في تحديد هذه السن وإن كان أغلبها يعتبر أن الثامنة عشر هي سن بلوغ الرشد الجنائي .[2]

لقد أحاط المشرع الجزائري الحدث بالرعاية والحماية سواء كان مذنب أو ضحية

فمن حيث النصوص خصص المشرع الجزائري لقضاء الأحداث الكتاب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : " القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث " , إضافة إلى الأمر 64/75 المؤرخ في 25_09_1975 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة بالإضافة إلى مواد أخرى في قوانين ونصوص تشريعية مختلفة , بالإضافة إلى قرار مؤرخ في 24_07_1999 يتضمن إحداث لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها وسيرها إلى جانب بعض المذكرات والمناشير الصادرة عن وزارة العدل .[3]

من حيث القضاء : قام المشرع الجزائري بفصل قضاء الأحداث عن قضاء الأشخاص البالغين بحيث كل محكمة يكون فيها قسم الأحداث والذي يكون مكون من قاضي أحداث رئيسي بالإضافة لقضاة محلفين .

من حيث الإجراءات : لقد وفرت النصوص القانونية للقاصر كل الضمانات التي تضمن له محاكمة عادلة وقد جاءت في المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية : من المادة 447 إلى المادة 477 .

---

[1] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , المرجع السابق , ص 315 .

[2] عبد الله سليمان , المرجع نفسه , ص 316 .

[3] بوجلال لبنى , **موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري** , مرجع سابق , ص 87 .

الفرع الثاني : تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث

يعتبر التدرج في حياة الإنسان من الأمور الفطرية التي لا خيار للإنسان فيها , وتعتبر كل فترة من حياته مؤثرة على اختياره وإدراكه , وصغر السن هي مرحلة من المراحل وتعتبر فترة طبيعية في حياة الإنسان تتميز بوجود أحكام خاصة وهي مختلفة عن الأحكام التي تكون في سن الرشد , وذلك باعتبار أن المسؤولية الجنائية تقوم على شرطين أساسيين هما حرية الاختيار والإدراك , والإنسان في هذه المرحلة يكون غير مكمل النمو , فأحكام الإنسان تتدرج حسب نمو إدراكه , والذي يمر بمراحل :

المرحلة الأولى : وهي المرحلة التي تسبق سن الثالثة عشر وهي مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية العقابية تبعا لذلك ويتضح من نص المادة 49 المشار إليها أن الصبي دون الثالثة عشر لا يعد مسؤولا بحكم القانون[1] , فلا يحق جزائيا ملاحقته في هذا السن وإقامة الدليل عليه إذا اقترف فعلا مجرما , فهذا النص يعبر صراحة وبصورة واضحة أن مسؤولية الطفل الصغير منعدمة منذ ميلاده لحد بلوغه هذا السن , ويعود ذلك لأن هذه المرحلة من العمر يكون فيها الشخص غير مدرك لنتيجة أفعاله وغير قادر أصلا على التمييز بين الخير والشر , كما تعتبر حرية الاختيار بين القيام بارتكاب الجريمة أو عدم اقترافها منعدمة لديه لعدم توافر الخبرة الحياتية والدراية لديه والتي يكسب من خلالها القدرة على الاختيار .

وبالرجوع إلى نص المادة 443 من قانون إجراءات جزائية فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة , إذ أن القاصر في هذا السن يعد غير مسؤول فلا يخضع للعقوبة ولا يوضع في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا , وهذا ما أكدته المادة 456 من نفس القانون , وهذا لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية والتربية , وذلك في حالة ما رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب كحالة وجود خطر محدق بالصغير نفسه يخشى عليه من أن يؤدي تركه دون أي مساعدة أو تدبير أمني إلى خطر محدق بالصغير نفسه يخشى عليه من أن يؤدي تركه دون أية مساعدة أو تدبير أمني إلى خطر يعود

[1] عبد الله سليمان ,**شرح قانون العقوبات** , المرجع السابق ص ص 316 _317 .

به إلى الفعل الإجرامي مرة أخرى , ويصبح بذلك معتادا على الجرائم , فترسل المحكمة الملف إلى قاضي الأحداث , الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب .[1]

وقد قسمت بعض التشريعات هذه المرحلة من العمر أي من يوم ميلاده إلى سن ثالثة عشر إلى مرحلتين تبدأ المرحلة الأولى من يوم ميلاده حتى السابعة من العمر وتتسمى بمسؤولية عدم التمييز وتعني عدم ملاحقة الحدث الذي لم يتم السابعة من العمر عدم إقامة الدعوى الجنائية عليه لانعدام مسؤوليته وعدم توقيع العقوبة عليه أو أي تدبير احترازي أو وقائي أو إنزال أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون الوضعي أما المرحلة الثانية وهي مرحلة الولد الذي أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر من عمره وفي هذه المرحلة تفرض تدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة والذين لم يتموا الثانية عشر من العمر حين اقترافهم الجرم مهما كان نوعه , ويمكن للقاضي أن يختار للحدث المنحرف في هذه المرحلة أحد التدابير الملائمة من تدابير الحماية أو المراقبة من أجل إصلاحه وتهذيبه ومن أجل مواجهة خطورة الحدث الإجرامية وعلاجها .[2]

المرحلة الثانية : وهي المرحلة الممتدة من سن 13 حتى 18 سنة من عمر القاصر وهي مرحلة نقص الأهلية ويسأل فيها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا لنقص أهليته , فعند بلوغه هذا السن يصبح مسؤولا عن أعماله ولو المسؤولية مخففة , باعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال نضجه العقلي وذلك حسب المادة 442 قانون إجراءات جزائية , فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر وقبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة ففي هذه المرحلة يعتد المشرع بإرادة القاصر ويرتب له جزاءا جنائيا .[3]

وكذلك بالنسبة لهذه المرحلة فقد قسمتها بعض التشريعات إلى مرحلتين أما المرحلة الأولى فهي مسؤولية المراهق من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بعد فلا توقع أي عقوبة على المراهق في هذه المرحلة وإنما يخضع لتدابير الحماية أو المراقبة الاجتماعية أو

---

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوباتالجزائري**, المرجع السابق , ص 271 .

[2] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات** , المرجع السابق , ص ص 640 _ 641.

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزئري** , المرجع السابق , ص ص 317 _318 .

الإصلاح أو التأديب أي أنه يخضع لذات التدابير المقررة للأولاد في المرحلة السابقة ويضيف إليها تدبير الوضع في معهد الإصلاح أو الوضع في معهد التأديب , فالمراهق بالرغم من نضجه وإدراكه الذي نما أكثر من المرحلة السابقة إلا أنه لم يصل بعد إلى المستوى الذي يسمح بإمكانية توقيع عقوبة عادية , أما المرحلة الثانية فهي مسؤولية الفتى والتي تتراوح من تمام الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فقد قرر المشرع توقيع العقوبات العادية عليه مع التدابير أو بدونها ولكن قرر تخفيضها على سبيل الوجوب أي يجب على القاضي النطق بالعقوبة المخفضة كما حددها نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي . [1]

والقاصر في هذه المرحلة من العمر فإنه يخضع لعقوبات مخففة فهذه المرحلة غير مانعة من المسؤولية , وهذا ما ورد في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[2] , والتي أوضحت العقوبات أوضحت العقوبات المخففة المقررة على القاصر فإذا كانت العقوبة التي تفرض عيه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها للشخص البالغ , وقد أضافت المادة 51 الحكم الخاص بمواد المخالفات فأجازت أي يحكم على القاصر إما بالتوبيخ أو الغرامة , أما بالنسبة للغرامة فإن القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم بالغرامة على أن لا يجوز اللجوء إلى إجبار القاصر على التنفيذ بالإكراه البدني أسوة بالبالغ وهذا ما أشارت إليه المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

ومن خلال هذا نستنتج أن المرحلة الأولى يكون فيها القاصر عديم الإرادة والاختيار مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية وبالتالي لا توقع عليه أي عقوبة باعتباره غير مدرك لماهية أفعاله وغير قادر على توقع نتائجها , كما أنه غير من المعقول محاسبة شخص غير قادر على التمييز بين الخطأ والصواب , أما المرحلة الثانية فيجوز فيها توقيع العقاب على القاصر ولكن تكون عقوبات مخففة حددها المشرع لأن القاصر لا تزال إرادته ناقصة ولا يعتبر ناضجا كفاية لتوجيه إرادته وحرية اختياره بالشكل الصحيح .

---

[1] علي عبد القادر القهوجي , **شرح قانون العقوبات ,** المرجع السابق , ص ص 642 _643 .

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي , **موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ,** مرجع سابق , ص 90 .

[3] عبد الله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزائري ,** المرجع السابق , ص 318 .

الفرع الثالث : طبيعة التدابير المقررة

لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره سوى التوبيخ باعتبار أنه غير قادر على التمييز وكذلك جسمه لا يتحمل العقاب , ولكن هذا لا يمنع من تأهيله وتهذيبه وحمايته بالوقاية , وبالنسبة لإصلاح الحدث فهو يعتبر أمر سهل مقارنة مع إصلاح شخص بالغ فما يتوجب على القاضي إلا إعطاء الفرصة للحدث ومعاملته بطريقة خاصة بعيدة عن الصرامة وذلك من أجل تهذيبه وعلاجه وليس عقابه باعتباره مجرما , ويتوجب في هذه التدابير أن تكون ملائمة مع الاحتياجات الشخصية بالنسبة للحدث .

وحسب ما تقتضيه المادة 444 من قانون إجراءات جزائية فإنه في مواد الجنايات والجنح ينفذ ضد الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والتي تتمثل في :

_تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .

_ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

_ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

_ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

_ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

_ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة .[1]

وتنص المادة 456 من قانون إجراءات جزائية في فقرتها الأولى على أنه : " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة "[2] . أما في فقرتها الثانية فقد نصت على : " ولا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , المرجع السابق , ص 272 .

[2] أمر رقم 66_155 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص 144 .

عشرة إلى الثامنة عشر مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يحجز الحدث بجناح خاص فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل ".[1]

وفي الأخير نستنتج أن هذه التدابير يضعها المشرع من أجل إصلاح القاصر الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشرة والتي يتعامل فيها القاضي مع القاصر معاملة خاصة وليس كالشخص البالغ , فالطفل في هذا العمر تسقط عنه المسؤولية الجنائية , ويحدد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت المحاكمة حتى لو كان وقت محاكمته قد بلغ سن الرشد بسبب أن الإجراءات الجزائية أخذت وقتا طويلا .

[1] نفس المرجع , نفس الصفحة .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير موانع المسؤولية الجنائية تبين لنا أن هذا المبدأ يقوم أساسا على حرية الإثبات وهو ما سمح للقاضي الجنائي بالاستعانة بجميع طرق الاثبات الجنائي وذلك بترك له الحرية الكاملة في أخذ أي دليل يراه مناسب ويطمئن إليه ويقوم بتقديره دون اخضاعه لأي رقابة سوى ضميره ، ولكن هذه الحرية غير مطلقة تماما ، فلا يمكن للقاضي أن يحكم حسب هواه أو عاطفته أو يحل محل أدلة الإثبات تصوراته الشخصية بل على العكس تماما فإن القاضي الجنائي ملزم في بناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق والواعي والذي يقتضي منه بذل جهد عقلي ويتجسد ذلك في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بحيث يستند إلى كفاءته وخبرته الشخصية في التعامل مع وقائع الدعوى وذلك من خلال التمحيص في الأدلة المقدمة له في بناء اقتناعه وفقا لما استقر في ذهنه وضميره من نتائج محددة لا يشوبها أي اختلال منطقي أو تعارض مع الواقع.

يرتكز هذا المبدأ على عدة مبررات وأسس ، ولكن رغم ذلك لا يخلو من العيوب ولكن بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ إلا أنه ينبغي الأخذ بمزاياه وعيوبه ، فالتطبيق العملي لهذا المبدأ يزيل عنه هذه العيوب ، كما أن نطاق تطبيقه يشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية من محكمة الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنايات بالإضافة إلى محكمة الأحداث والمحكمة العسكرية ، ويتم تطبيقه عبر كافة مراحل التحقيق بداية من التحقيق الإبتدائي وصولا إلى التحقيق النهائي ،كما يقدم هذا المبدأ ضمانات للأفراد مثل تسبيب الأحكام وطرق الطعن كما أنه يخضع لقيود يخضع لها القاضي الجزائي أثناء حكمه وهي تتعلق بالدليل المكون للاقتناع الشخصي وضوابط يخضع لها القاضي وذلك من أجل ضمان عدم تعسف القاضي الجزائي وضمان تحقيق العدالة.

تعرف المسؤولية الجنائية بأنها التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة وهذه المسؤولية تستند على ركنين أساسيان هما الخطأ والأهلية ، فلا تقوم المسؤولية الجنائية في حالة عدم وجود الخطأ أو عدم وجود أهلية ، كما أن قيامها يتطلب توفر شرطين هامين هما التمييز و الإدراك و الشرط الثاني والمتمثل في حرية الإرادة والاختيار ، فالشخص المسؤول جنائيا يجب أن يكون مدرك لماهية أفعاله وتكون الإرادة كاملة في القيام بها.

ولكن هناك أسباب تؤدي بالشخص إلى فقدان القدرة على التمييز والاختيار فتجعله غير قادر على تحمل المسؤولية الجنائية وبالتالي لا يتعرض لأي عقوبة ، وتنتفي مسؤولية الشخص الجنائية إما عن طريق انعدام الإرادة كالجنون وصغر السن ، أو عن طريق نقص حرية الاختيار أو عدمها كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وحالة الضرورة ، فلا تقوم مسؤولية كل من المجنون وصغير السن عما يرتكبونه من أفعال ضارة للغير ، وكذلك بالنسبة للشخص الذي قام بالجريمة تحت تأثير الإكراه أو حالة الضرورة ، فلا توقع أي عقوبة على هؤلاء الأشخاص , كما تتميز هذه الأسباب بأنها شخصية فهي تخص فقط الشخص الذي يحمل هذه الصفات حيث يسأل غيره من المساهمين والشركاء الذين لا تتوفر عندهم هذه الشروط ، فهي لا تزيل الصفة الجرمية للفعل المرتكب بل تبقيه غير مشروع.

المراجع

1_ المصادر

القرآن الكريم

2_ المراجع

أولا : الكتب

1_أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , الطبعة 08 , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2004 .

2_ أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , الطبعة الثالثة عشر , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2013 .

3_أحمد رضا صنوبر , الاقتناع الشخصي و أثره على تسبيب الأحكام الجزائية , مجلة القانون العام الجزائري والمقارن , العدد 06 , 2017 .

4_أحمد شوقي الشلقاني , مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي , الجزء 3 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998 .

5_ أغليسبوزيد , تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ,دار الهدى , الجزائر , 2010 .

6_ أمال فريزي , ضمانات التقاضي , دراسة تحليلية مقارنة , توزيع منشأة المعارف , مصر , 1990 .

7_ جلال ثروت , نظم الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديدة للنشر , مصر , 1997 .

8_ جمال السايس ,الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي , الجزء 1 , دار النشر كليك , الجزائر , 2013 .

9_ جندي عبد المالك , الموسوعة الجنائية , الجزء الأول , الطبعة 02 , دار العلم للجميع , بيروت , لبنان .

10_حميد سلطان على الخالدي , الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بغداد , د.س.ن .

11_صبحي نجم , شرح قانون الإجراءات الجزائية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1981 .

12_عباس حسني , شرح قانون العقوبات العراقي الجديد , القسم العام , مطبعة الأزهر , بغداد , 1970 .

13_عبد الحميد الشواربي , وعز الدين الدنيا صوري , المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 1990 .

14_عبد الحميد شواربي , الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ,منشأة المعارف , الإسكندرية , 1996 .

15_عبد الرحمن خلفي , محاضرات في القانون الجنائي العام , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , 2010 .

16_عبد القادر عدو , مبادئ قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , نظرية الجريمة , نظرية الجزاء الجنائي , الطبعة الثانية , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , 2013 .

17_عدنان الخطيب , موجز القانون الجزائي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , الكتاب الأول , مطبعة جامعة دمشق , د.ذ.ب.ن , 1963 .

18_العربي شحط عبد القادر , صقر نبيل , الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي , دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر , 2006 .

19_ علي محمود علي حمودة ,النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة , دراسة مقارنة , د,ذ,م,ن,2003 .

20_عمر عبد المجيد مصبح , شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات , النظرية العامة للجريمة , دار الكتب القانونية , القاهرة , 2015 .

21_فتوح عبد الله الشاذلي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1996 .

22_فخري عبد الرزاق الحديثي , خالد حميدي الزغبي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الموسوعة الجنائية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2009 .

23_كمال عبد الواحد الجواهري , ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2015 .

24_كمال عبد الواحد الجوهري, تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة , دار محمود للنشر , مصر , 1999 .
25_مأمون سلامة , الإجراءات في التشريع المصري , الجزء 2 , دار الفكر العربي , مصر , د.ذ.ت.ن .
26_محمد أبو شادي عبد الحليم , نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن , الطبعة 01 , دار النهضة العربية , 1979 .
27_محمد جابر الدوري , عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية , مطبعة الشعب , بغداد , ب.ذ.س.ن .
28_محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة للنشر والتوزيع , 2010 .
29_محمد سعيد نمور , أصول الإجراءات الجزائية , شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2005 .
30_ محمد طاهر أورحمون , تاريخ النظم ,2009 .
31_محمد عبد الكريم العباديي , القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها ,الطبعة الأولى , عمان , 2010 .
32_محمد عطية راغب , النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المقارن , دار المعرفة , مصر , د.ذ.س.ن .
33_محمد عيد الغريب , حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية , النسر الذهبي , مصر , 1997 .
34_محمد فاضل زيدان , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2010 .
35_محمد مروان ,نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ,الجزء 2 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1999 .
36_محمود محمودمصطفى , شرح قانون العقوبات المصري , القسم العام , طبعة 10 , مطبعة جامعة القاهرة , 1983 .
37_محمود نجيب حسني , أسباب الإباحة في التشريعات العربية , المطبعة العالمية , القاهرة , 1962 .

38_محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , الطبعة 5 , دار النهضة العربية , 1982 .
39_محمود نجيب حسني ,شرح قانون الإجراءات الجزائية , الطبعة 3 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 .
40_مروك نصر الدين , أدلة الإثبات الجنائي, الكتاب الأول , الاعتراف والمحررات , محاضرات في الإثبات الجنائي , الجزء الثاني , طبعة 2004 , دار هومة للطباعة , الجزائر , 2004 .
41_مروك نصر الدين , النظرية العامة للإثبات الجنائي ,الجزء 1 , الطبعة 20003 , دار هومة , الجزائر , 2003 .
42_مصطفى إبراهيم الزلمي , موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية , الطبعة 01 , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , 2005 .
43_مصطفى محمد الدغيدي , التحريات والإثبات الجنائي , دار الكتب القانونية , مصر , 2006 .
44_منصور رحماني , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر و التوزيع , 2006 .
45_هلالي عبد الإله أحمد ,النظرية العامة للإثبات الجنائي, دار النهضة العربية , مصر , 1987 .
46_وهبة الزحيلي , نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي , الطبعة 02 , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1998 ,

ثانيا : المذكرات

1_ تومي جمال , حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي , مذكرة لنيل شهادة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2021 .
2_ بوجلال لبنى موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص علوم جنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة لخضر , باتنة , 2012 .

3_ بوشن ليندة ,مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام , قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محند أولحاج , البويرة , 2016 .
4_ تدريست فاتح , المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2017-2018.
5_ خلادي شهيناز وداد , أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ,مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي , كلية الحقوق , جامعة محمد خيضر , بسكرة , 2013,2014 .
6_ مربوح قادة , تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي , مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة مولاي الطاهر , سعيدة, 2016,2017 .

ثالثا : النصوص القانونية

1_ المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المتضمن الدستور الجزائري 1996 .
2_ الأمر رقم 66_155 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1996 , جريدة رسمية العدد 48 .
3_ الأمر رقم 66_156 , المتضمن قانون العقوبات , المؤرخ في 18 صفر 1386 , الموافق ل 08 يونيو 1966 , المعدل والمتمم .
4_ الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 , الجريدة الرسمية , العدد 20 ,ص 06 , المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا : المجلات

1_ أحمد عبد الله الجراح , موقف التشريع لإماراتي من حالة الضرورة , مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , المجلد 17 , العدد 02 , 2020 .

2_ دقايشية زهور , ضريفي الصادق , دور البصمة الوراثية في تقييد سلطة القاضي الجنائي , مجلة صوت القانون , المجلد 07 , العدد 03 , 2021 .
3_ عيدة بلعابدو , عمارة فتيحة , أثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجنائي , مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 16 , 2018 .
4_ عادل مستاري , دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي , مجلة المنتدى القانوني , جامعة محمد خيضر , بسكرة , العدد 05 , 2008 .
5_ قادري آمال , إدريس خوجة نضيرة , الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا للقانون 07_17 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , المجلد 11 , العدد 03 , (عدد خاص) , 2020 .
6_ ليوني جيوفاني , مبدأ الاقتناع والمشاكل المرتبطة به , مجلة القانون والاقتصاد , ترجمة لرمسيس بنهام , 1996 .
7_ ممدوح خليل البحر , نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الوجدانية , مجلة الشريعة والقانون , عدد 21 ,يونيو , 2004 .
8_ محمد محدة , السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ,مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على غرفة التشريع , العدد الأول , مارس , 2004 ,
9_ وضاح سعود العدوان , موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني , دراسة وصية تحليلية , مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا , جامعة الأزهر الجزء 04 , مصر , العدد 34 .

المجلات القضائية

1_ المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد 02 , 1990 .
2_ المجلة القضائية , العدد 03 , 1989 .
3_ المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد 02 , 1989 .